جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الأمن السياحي

د. علي بن فايز الجحني
أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد
د. ذياب موسى البداينة
د. محمد فاروق عبدالحميد

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٣٧

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الأمن السياحي

د. علي بن فايز الجحني
أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد
د. ذياب موسى البداينة
د. محمد فاروق عبدالحميد

الطبعة الأولى
الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المحتويـــات

التقديـــــــم: ٣

المقدمـــــــة : ٥

الفصل الأول : مدخل الدراسة ٧

١ . ١ أبعاد الدراسة ٩

١ . ٢ التطور التاريخي للأمن السياحي ١٠

١ . ٣ مجالات أمن السياحة والآثار ١٢

١ . ٤ الوسائل الأمنية لحماية السياحة والآثار ١٥

١ . ٥ آليات التطبيق ٢٠

١ . ٦ تنفيذ المشروع ٢٢

الفصل الثاني :الأمن السياحي: المفاهيم والخصائص ٢٥

٢ . ١ التطور المعاصر لفلسفة الأمن ومفهومه الشامل ٢٨

٢ . ٢ شمولية الأمن في الإسلام ٣٨

٢ . ٣ أنواع السياحة ٤٥

٢ . ٤ مرتكزات الأمن السياحي ٤٨

٢ . ٥ العولمة السياحية ٥٠

٢ . ٦ العلاقة بين السياحة والأمن ٥٦

٢ . ٧ الإعلام السياحي والأزمات..... ٦٢
٢ . ٨ أمن المنشآت السياحية..... ٧٠
الفصل الثالث : البعد الاقتصادي للأمن السياحي..... ٧٧
٣ . ١ مفهوم الأمن الاقتصادي وأبعاده العامة ٨٠
٣ . ٢ خصوصية الأمن السياحي اقتصادياً..... ٨٤
٣ . ٣ الطابع الاقتصادي للجرائم السياحية ٩٠
الفصل الرابع: الجرائم السياحية..... ١٠٣
٤ . ١ الجرائم السياحية : خصائصها التشريعية ،
أنواعها ، عقوباتها..... ١٠٥
٤ . ٢ إجراءات تأمين السياحة ١٢٨
٤ . ٣ التعاون الدولي وأثره في تحقيق الأمن السياحي ١٧١
٤ . ٤ الجريمة السياحية..... ١٧٨
٤ . ٥ السياحة الآمنة في المملكة العربية السعودية..... ١٨٢
الفصل الخامس: الأمن السياحي: دراسة استطلاعية ١٩٧
٥ . ١ المقدمة ومشكلة الدراسة ١٩٩
٥ . ٢ الطريقة البحثية..... ٢٠٢
٥ . ٣ تحليل البيانات والنتائج ٢٠٤
التوصيـــات..... ٢٢٦
المراجـــــع ٢٢٩

الفصل الأول

مدخل الدراسة

١ . مدخل الدراسة

١ . ١ أبعاد الدراسة

١ . ١ . ١ أهميتها وتطورها التاريخي

ومع الاتجاه المعاصر نحو السياحة لما لها من مردود إيجابي على كل المستويات وخاصة المردود الاقتصادي فإنه يمكن تصنيف السياحة وفقاً لعدد من الأبعاد، منها :

١ ـ البعد المكاني : ويمكن تقسيم السياحة وفقاً لهذا المعيار إلى :

أ ـ سياحة خارجية (دولية) وفي هذا النوع من السياحة يتم اجتياز الحدود الوطنية إلى خارجها لأي مكان والإقامة مدة تزيد على (٢٤) ساعة، وتقل عن عام، مع استثناء من يسافر من أجل العمل أو العبور (Transit).

ب ـ سياحة داخلية وفيها ينتقل الأفراد عبر الحدود الدولية لمناطق الإقامة والانتقال من محافظة لأخرى أو من إمارة لأخرى، وهناك من يميز بين السياحة الداخلية القصيرة (السفر لأقل من ١٢٠كم) والطويلة (السفر لأكثر من ١٢٠كم).

٢ ـ بُعد الزمن : وهنا يتم تقسيم السياحة وفق مدة الاقامة (قصيرة، طويلة الأجل . . . إلخ)، أو صيفية أو شتوية.

٣ ـ بُعد الهدف وبموجبه تصنف السياحة إلى عدة أنواع وفقاً لهدف السياحة «العلاجية، الاستجمام، المهنية، الدينية، التسوق . . إلخ».

وتقسم منظمة السياحة الدولية السياحة وفق معايير مختلفة منها المكان المزار والمسافة «محلي، اقليمي، دولي» الهدف «علاجي، استجمام،

ديني»، وسيلة النقل «بري، بحري، جوي»، وسيلة الإيواء «فنادق، خيم» مدة الاقامة «ليلة، اسبوع، شهر، فصل»، مستوى التنظيم «سياحية، فردية، جماعية . . . إلخ» (غنيم وسعد، ١٩٩٩).

وعلى هذا فإنه لا يفضل أن تترك برمجة الرحلات السياحية إلى مكاتب السياحة لوحدها دون تدخل يجعل البرمجة العلمية أساساً لعمل هذه المكاتب، ومن هذه الأساليب أسلوب المناطق السياحية المرحلية حيث يتم ربط مسارات الرحلات السياحية الجماعية وتحديد المناطق التي يتوجب على الرحلات السياحية التوقف فيها أو المبيت أو الزيارة، ومن الأهمية بمكان هنا توفير أمن هذه المسارات والمناطق، وغالباً ما يتم عمل خط سير تتابعي من بوابة العبور (بوابة دخول السائح)، وحتى بوابة الخروج (غنيم، ٢٠٠١م).

١ . ٢ التطور التاريخي للأمن السياحي

ويُعد الأمن الأساس الجوهري لكافة النشاطات الإنسانية عامة، فبدون الأمن لا تعليم ولا تنمية، والسياحة بحاجة للأمن أكثر من غيرها من الأنشطة الإنسانية الأخرى، ذلك أن الإنسان فيها يغادر منطقته الجغرافية والثقافية داخلياً أو خارجياً، مما يجعله بحاجة للأمن أكثر من غيره.

ونظراً لأهمية موضوع الأمن السياحي فقد بدأت بعض الدول تنظيم النشاط السياحي آخذه بالحسبان البعد الأمني، فأسست شرطة السياحة ومكاتب السياحة وسنت التشريعات المتعلقة بالسياحة.

يتعلق أمن السياحة بثلاثة عناصر رئيسة هي الأمن، والسائح، وموضوع السياحة الشكل رقم (١ . ١). فلابد من توافره كعنصر أساسي، وأما

الشكل رقم (١ . ١)

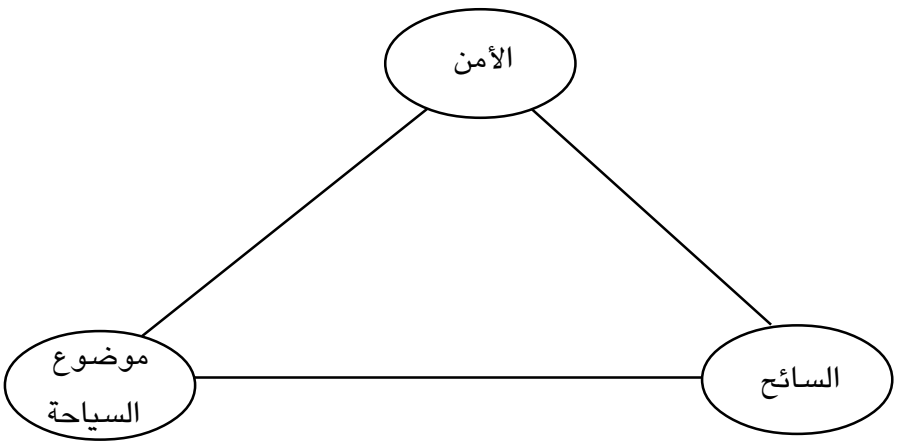

موضوعا الأمن فهما السائح كفرد، والسياحة كموضوع. وبالتالي فإن الأمن السياحي يعني توفير الأمن لكل من السائح وموضوع السياحة. ويشمل أمن السائح كإنسان أمنه في نفسه وماله وعرضه وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه. كما أن أمن موضوع السياحة يعني أمن المنشآت السياحية والمواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية . . إلخ.

إن أمن حماية الإرث الثقافي والحضاري، والمعالم السياحية مرفق حيوي تنفق عليه الدولة المبالغ الطائلة نظراً للاهمية الحضارية لهذا الإرث الإنساني، وللمردود الاقتصادي له في دعم النمو الاقتصادي.

ونظراً لما تمثله العناصر السياحية (الآثار، والتحف، والنقوش والأمكنة الطبيعية) من أهمية فإنها تكون مستهدفة من الأعمال الإجرامية، أو الجهل في التعامل معها.

ويشمل أمن السياحة أمن السياح والمواطنين، وأمن التراث الثقافي،

والتاريخي، والحضاري الإنساني بالإضافة إلى المشاهد الطبيعية (كالجبال، والأشجار، والغابات، والحيوانات، والطيور . . . إلخ). فقد تتعرض الموروثات الحضارية والأثرية والسياحية (كاللوحات الفنية، أو القطع الأثرية) لعمليات نهب، أو سلب، أوتزييف، أو بيع في المتاحف العالمية، أو لدى سماسرة الآثار أو إساءة الاستعمال، أو التعدي، أو التخريب.

ولقد اهتمت منظمات دولية مثل اليونسكو (UNESCO)، والايكوم (ICOM) المجلس الأعلى للمتاحف، والأيكوروم (ICROM) المركز الدولي لدراسة وصيانة وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للسياحة والسفر (WTTC) بأمن الممتلكات السياحية، والثقافية، والحضارية على المستوى الدولي.

١ . ٣ مجالات أمن السياحة والآثار

١ . ٣ . ١ الأمن الفيزيقي (المادي) : ويشمل :

أ ـ أمن المباني ويشمل :

١ ـ المباني الدينية، والحضارية، والأثرية والسياحية.

٢ ـ الفنادق.

٣ـ المطارات.

٤ ـ وسائل المواصلات البرية والجوية والبحرية.

٥ ـ مكونات البناء التحتي التي تستخدم من قبل السياح، أو المواطنين.

ب ـ أمن الذخائر الأثرية، ويشمل حمايتها من :

١ ـ العبث .

٢ ـ السرقة .

٣ ـ التزوير .

٤ ـ التشويه .

٥ ـ التخريب .

٦ ـ الافساد

ج ـ أمن المواقع الطبيعية ، ويشمل :

١ ـ الغابات والمحافظة عليها من التعدي والحرائق .

٢ ـ الأشجار من القطع .

٣ ـ الأنهار من التلوث .

٤ ـ المياه ، والآبار ، والغدران ، وخزانات المياه من التلوث .

٥ ـ الحيوانات البرية من الصيد .

٦ ـ الطيور . . . إلخ من الصيد .

١ . ٣ . ٢ أمن العاملين

يشمل أمن الأفراد في القطاع السياحي وقطاع الخدمات المساند للسياحة ، ويشمل :

١ ـ أمن نظم التشغيل (الفنادق ، ومكاتب السياحة ، ومعلومات السياح) . . . إلخ

٢ ـ أمن العاملين وسلامتهم .

٣ ـ أمن موظفي وكالات السياحة

٤ ـ أمن العاملين في المواقع الأثرية والحضارية .
٥ ـ أمن العاملين في المحميات الطبيعية .

١ . ٣ . ٣ أمن السياح

ويقصد به أمن الأفراد وممتلكاتهم عامة منذ الوصول حتى المغادرة إلى بلدانهم ويشمل :

١ ـ أن لا يكونوا ضحايا للجريمة (مثل الارهاب، أو النشل أو الاستغلال، أو سوء المعاملة) .
٢ ـ أمن ممتلكاتهم (من السرقة، والنشل) .
٣ ـ أمن مكان الإقامة (شقة، فندق . . الخ) .
٤ ـ أمن الغذاء والطعام
٥ ـ أمن الصحة (عند التعرض للأمراض) .

١ . ٣ . ٤ أمن المواصلات والاتصالات

ويشمل تأمين تحركات الأفواج السياحية وتنقلاتها، ويشمل :

١ ـ أمن وسائل النقل من (الحوادث)، أو الاختطاف، أو الإرهاب .
٢ ـ أمن وسائل الاتصال
٣ ـ أمن السياح في وسائل الإتصالات والمواصلات عامة
٤ ـ حماية المعلومات الشخصية

٥ ـ احترام خصوصيات السياح الشخصية، وحرياتهم العامة في نطاق الثوابت الشرعية.

١ . ٤ الوسائل الأمنية لحماية السياحة والآثار

فيما يلي مجموعة من وسائل الحماية الأمنية للسياحة، وهي على النحو التالي:

١ . ٤ . ١ وسائل الحماية الداخلية، وتشمل:

أ ـ الوسائل البشرية وتشمل:

١ ـ الشرطة

٢ ـ الشرطة السياحية.

٣ـ الحراسة الدائمة أو المتقطعة على المواقع الطبيعية، والأثرية والسياحية ومراقبتها.

٤ ـ التشريعات القانونية.

٥ ـ الإجراءات الجنائية.

٦ ـ الجمارك، والجوازات، والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

٧ـ السياج على المواقع السياحية خاصة، والأثرية.

٨ـ نقاط تفتيش عند المواقع الهامة تجنباً لتهريب الموجودات الحضارية.

٩ ـ الأمن داخل المواقع الطبيعية، والأثرية والسياحية ومراقبتها.

١٠ ـ التوعية الأمنية العامة.

١١ ـ الفحص الدوري الأمني للعاملين في القطاع السياحي.

١٢ ـ التقييم الدوري الداخلي والخارجي للعاملين في القطاع السياحي .

١٣ ـ ضبط الفئات المضايقة للسائحين .

١٤ ـ التاكد من وجود تصاريح للداخلين .

١٥ ـ التحقق من السلامة العامة للعاملين(الخلو من الامراض) .

١٦ ـ التفتيش الدوري للمباني والأمكنة السياحية .

١٧ ـ التحري عن السلوكيات الإجرامية .

١٨ ـ مراقبة الأفراد المشبوهين .

١ . ٤ . ٢ وسائل الحماية الفيزيقية (المادية)، وتشمل :

١ ـ توفير وسائل الأطفاء وفق نوع المرفق .

٢ ـ أبعاد المواد المستعملة عن الآثار والمناطق السياحية .

٣ـ منع إشعال النيران بالقرب من الموجودات الآثرية .

٤ ـ عدم التدخين داخل المتاحف .

٥ ـ تحديد مخارج للطوارئ .

٦ ـ توفير إضاءة بديلة .

٧ـ إبعاد العناصر الحساسة عن مواقع الزلازل .

٨ـ إبعاد المتاحف عن الأمكنة النشطة بركانياً .

٩ ـ نقل الآثار التي تهددها الصدوع .

١٠ ـ حماية المواقع الأثرية والسياحية من الفيضانات .

١١ ـ بناء السدود التي تمنع جرف الآثار .

١ . ٤ . ٣ إعداد الكوادر الأمنية في قطاع السياحة والآثار، وتشمل على :

١ ـ تحديد واجبات حماية السياحة والآثار .

٢ ـ التدريب الأمني في القطاع السياحي والآثار .

٣ ـ التأهيل للجهات الأمنية ذات العلاقة بالسياحة والآثار .

٤ ـ الأمن الداخلي العام .

٥ ـ ضبط الطرود .

٦ ـ الشرطة السياحية .

٧ ـ التدريب السياحي .

٨ ـ التدريب في صيانة الآثار والمحافظة عليها .

٩ ـ الحماية الأمنية للطبيعة .

١٠ ـ تقييم البلاغات المقدمة من السائحين .

١١ ـ التغذية الراجعة من السائحين

١٢ ـ تقييم السائحين للخدمات المقدمة لهم .

١٣ ـ رصد الظواهر الإجرامية المتعلقة بالسائحين .

١ . ٤ . ٤ وسائل الحماية الإلكترونية

وهي مجموعة من الأساليب المعتمدة على التقنيات الحديثة في مراقبة المتاحف، والمعارض، والمطارات، أو الساحات الخارجية وتشمل:

أ ـ الإنذار الآلي

وهي معدات بسيطة توضع في المعارض، والمتاحف، الفنادق، وكافة المرافق السياحية، وتكشف عن الحرائق، وتصدر أصواتاً منبهة في حالة حدوث خروقات أمنية مثل فتح الأبواب، أو النوافذ، أو الاضاءة، أو الصوت . . . إلخ.

ب ـ وسائل التحكم التلقائية

وهي مجموعة معدات تقنية تؤدي أفعالاً مبرمجة لها في حالة حدوث أي تهديد أمني للموقع السياحي (المتحف، أو الفندق . . إلخ). وتقوم هذه المعدات مثلاً في حالة الحريق على فتح صنابير المياه تلقائياً للإطفاء دون الانتظار لحين وصول الدفاع المدني، كما أن هناك معدات أخرى معينه لأي خرق فيزيقي (مادي) للموقع مثل الأسلاك الشائكة، ووضع كاميرات ومجسات للحركة، أو الأبواب، أو النوافذ . . . إلخ.، وتقوم هذه المعدات بتنفيذ إجراءات معينة مانعة للتهديد الأمني (الصوت، الاضاءة القوية، الرذاذ . . . إلخ.).

ج ـ المجسات (المحسسات) الإلكترونية

وهي معدات تقنية تهدف إلى رصد أي خلل أمني في الموقع السياحي، فمنها ما يعتمد علي التيار الكهربائي، أو المجال المغناطيسي، وبالتالي فهو حساس لأي تغير في البيئة مثل الحركة، أو تحريك الأشياء، أو فتح النوافذ،

أو كسر الزجاج، أو المشي في ممرات معينة. ومنها ما يعتمد على الاهتزاز، أو على المجال المغناطيسي، أو الصوتي، أو على الأشعة تحت الحمراء، أوبصرية . . . إلخ.

د ـ مانعات صواعق، وتركب على المباني الأثرية والسياحية.

هـ ـ الرقابة الإلكترونية الدائمة

ويمكن بناء نظم رقابة إلكترونية تصور الموقع، أو المكان (المتحف)، أو البهو في الفندق وعلى مدار (٢٤) ساعة، ويمكن ربط عدة مواقع بنقطة مراقبة مركزية بحيث يتم تبادل المعلومات بين نقاط المراقبة. كما يمكن ربط هذه المواقع مع الشرطة في حالة الاستغاثة، أو طلب المساعدة.

و ـ الربط بالأجهزة الأمنية

ويمكن ربط المواقع المهمة بالأجهزة الأمنية (الشرطة، الدفاع المدني)، وذلك لسرعة التبليغ عن وقوع حادث يستدعي (النجدة)، مثلما هو معمول به في المراكز التجارية في الدول المتقدمة التي تخشى من السطو المسلح، وبالتالي فإن الضغط على مفتاح ما دون إجراء أي اتصال يعطي إشارة لدى الشرطة مما يستدعي حضورها الفوري للمحل، ويمكن استخدام هذه التقنية في المواقع المهمة والتي يخشى سرقة الموجودات الأثرية منها.

١ . ٤ . ٥ وسائل الأمن الخارجي

وتشمل الجهود المبذولة من قبل الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنها:

١ ـ جامعة الدول العربية.

٢ ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

٣ ـ مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٥ ـ منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ ـ الاتفاقيات الثنائية في مجال السياحة.

١ . ٥ آليـات التطبيــق

١ . ٥ . ١ التدريب الأمني

ويشتمل على عقد الدورات التدريبية على الأمن السياحي والإدارة السياحية، حماية الحجاج، والمعتمرين، والزوار والسياح.

١ . ٥ . ٢ التعليم الأمني

ويشمل على تصميم برامج أو جزء من البرامج السياحية وتطعيمها بالتعليم الأمني، وعقد الندوات، والحلقات العلمية، والمؤتمرات عن السياحة والآثار، والتوعية الأمنية في المجال السياحي.

١ . ٥ . ٣ بناء نظام أمني شامل

يشمل (الافراد، والمباني، والتقنيات) مرتبط بالهيئة العليا للسياحة، وذلك لحماية السياح والمعالم الأثرية والحضارية.

١ . ٥ . ٤ تطوير الخدمات السياحية

تشجيع ودعم النشاطات الهادفة إلى تطوير الكفاءات الوطنية في قطاع السياحة والآثار للتأكيد على توافر الخدمات والإدارة السياحية بالمستوى المرموق، وذلك من خلال:

أ ـ ترقية المعاهد والكليات السياحية وتوسيعها .

ب ـ تقديم التدريب المهني والفني في مجال السياحة لاستيعاب الأعداد الكبيرة من السياح ، وفي فترات زمنية معينة .

ج ـ التعاون مع الدول المعنية في تبادل الخبرات السياحية .

١ . ٥ . ٥ بنك معلومات

تكوين بنك معلومات خاص بالسياح والمعالم السياحية والأثرية ، ونشر المعلومات عن الحضارة الإسلامية ، والأمكنة الدينية والتاريخية وثقافة المجتمع .

١ . ٥ . ٦ العمل التطوعي

تشجيع الجمعيات التطوعية والحكومية وغير الحكومية في مجال أمن البيئة الطبيعية ، والمحافظة عليها ، وحماية الحياة البرية ، وذلك من خلال منع التعدي على الأشجار ، والحيوانات البرية ، ومصادر المياه الطبيعية وتلوثها .

١ . ٥ . ٧ الإعلام الأمني السياحي

ويشمل التوعية للسائح والمواطن . والتوعية من خلال الانترنت والنشرات المطبوعة ، والاعلامية الاخرى .

١ . ٥ . ٨ المناهج الدراسية

ويشمل تطعيم التعليم والمناهج المدرسية بالقيم الداعمة للمحافظة على الذخائر الدينية والأثرية والحضارية .

١ . ٥ . ٩ التعاون الأمني الدولي: وذلك من خلال

١ ـ زيادة الوعي العام في الدول الإسلامية وغيرها من الدول بخصوص الموجودات الحضارية والثقافية الإسلامية وتزويدها بالمعلومات الكاملة (نشرات ، تعليق ، كتب ، برامج تلفزيونية ، أشرطة فيديو ،

انترنت).

٢ ـ تزويد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الإسلامية وغيرها بالمعلومات الكاملة عن الموجودات الحضارية الإسلامية وبالوسائل المشار إليها أعلاه.

٣ ـ تأسيس تواصل مباشر مع القطاع الخاص والحكومي، ومكاتب السياحة، والجهات المعنية بها في الدول المصدرة لوسائل دعم السياحة بصفة عامة وذلك من خلال التشاور ورسم السياسات في مجال السياحة بالتعاون مع هذه الجهات، ومناقشة المشكلات التي تواجه القطاع السياحي.

٤ ـ التعاون مع الدول المعنية في المجالات التشريعية والإدارية والبيئة المؤدية إلى دعم، وتوسيع النشاطات السياحية، ويمكن عمل ذلك من خلال تسهيل إجراءات الدخول، وتسهيل الانتقال للأفراد، وتكوين إجراءات لمنع جرائم السياحة والجرائم ضد السياح وخاصة (النشل، والاحتيال، والتسول . . . إلخ).

٥ ـ تشجيع تدفق الحجاج، والمعتمرين، والزوار، والسياح من خلال عمل عرض خاص لأسعار التذاكر على النقل الوطني.

٦ ـ تشجيع وتسهيل المشاريع السياحية الثنائية والاستثمارات في قطاع السياحة بين الدول المتعاونة في هذا المجال، والرفع من الخدمات السياحية إلى المستوى الدولي، وذلك من خلال وضع حوافز تشجيعية للاستثمار المحلي، والأجنبي في قطاع السياحة.

١ . ٦ تنفيذ المشروع

والحق أن تبني أمن السياحة والآثار بهذا التصور يحمل في طياته أبعاداً أمنية، واقتصادية، وحضارية هي في غاية الأهمية، لذا فالتطبيق بحاجة إلى قدرات علمية وتقنية عالية في الاعداد والتأهيل، والتدريب، وبث الثقافة السياحية، وتشجيع الجذب الاقتصادي، والنمو الاستثماري، وحماية المجتمع : قيمه وعادته، ومكتسباته، وأمن الآثار النفيسة، مما يتطلب وضع هذه الدراسة في إطار عمل استراتيجي علمي أمني واضح المعالم يتم تنفيذه بصورة شاملة ودقيقة.

وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بوصفها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب وما لها من امكانات علمية وأكاديمية متطورة في المجال الأمني، وتنفيذ الدراسات والبحوث، وعقد الدورات التدريبية في كافة الحقول الأمنية وغير ذلك من الأنشطة العلمية الأمنية الرائدة، تجد نفسها مؤهلة للإسهام في تحقيق هذا البرنامج وفق احتياجات الأجهزة المعنية في منظومة برنامج خاص يتم تصميم مفرداته وتنفيذه.

التقديم

يزخر التراث العربي الإسلامي في مجال السياحة وقضاياها بمآثر عديدة حققت الانجازات العلمية والحضارية والعمرانية والثقافية . فقد أغنى الأعلام الجغرافيون الرحالة الرواد أمثال ابن جبير وابن بطوطة والادريسي المعارف الإنسانية الجغرافية والبشرية ومدوا إلى الأمم الأخري جسوراً من التعارف والمحبة والتبادل الثقافي .

وإن موقع الوطن العربي الاستراتيجي الذي يربط بين الشرق والغرب يأتي في سياق هذه الريادة السياحية وكونها اليوم أيضاً منطقة جذب بكنوزها الأثرية والحضارية القيمة وتحقيقها للغايات السياحية من الاستثمار وتوفر الأمن والترويح ، وتنوع الطبيعة الجغرافية ، وثراء القيم الروحية والإنسانية . وقد ظل الإهتمام الجاد بالسياحة من قبل الباحثين والأكاديميين قاصراً على المنظور الاقتصادي والتجاري والصحي والثقافي والترفيهي فلم يلق البعد الأمني السياحي دراسات متخصصة ترقى إلى أثره المتعاظم في صناعة السياحة وازدهارها .

وقد وجهت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جهوداً علمية ملموسة للأمن السياحي ايماناً منها بحيوية هذا الموضوع وأنه وثيق الارتباط بنهضة واسعة مهمة تشهدها الرقعة السياحية العربية من خلال فعاليات ثقافية وحضارية واقتصادية وترويحية تجتذب إليها السياحة الداخلية العربية والأجنبية .

كما أن الاهتمام بالأمن السياحي وقضاياه يتيح للأجهزة الأمنية المتخصصة متابعة العديد من أنماط الجرائم المختلفة في إطار العمل الأمني

السياحي . فكم هي متنوعة ومتشعبة تلك الجرائم التي ترافق السياحة بكل مضارها ومخاطرها كجرائم جلب المخدرات والتهريب وتزييف العملة وجرائم التجسس وجرائم الاحتيال والجرائم الأخلاقية وغيرها مما يمكن الأجهزة الأمنية السياحية بحكم تخصصها من ملاحقتها بكفاءة وجدارة .

ويسرني أن أنوه هنا بأن هذا العمل العلمي الذي قام به مركز الدراسات والبحوث بالجامعة ووفر له هذا الفريق المتكامل قد وضع لبنات مهمة ورائدة في مجال الأمن السياحي في المجتمع العربي .

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

صاحبت الثورة الشاملة في وسائط النقل البحري والبري والجوي التي تعود بواكيرها إلى فواتح القرن الميلادي الماضي، حركة غير مسبوقة لأعداد بشرية متكاثرة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية لأسباب مختلفة وأهداف متباينة من بينها الحركة من أجل الترويح والسياحة.

والسياحة ظاهرة قديمة رافقت الإنسان عبر تاريخه الطويل بيد أنها تعقدت في هذا العصر واكتسبت أهمية خاصة لكثرة النشاطات والفعاليات والمهام المرتبطة بها، ولضخامة الاستثمارات التي تستأثر بها أيضاً فضلاً عن عائداتها التي تشكل اليوم البند الأهم في موازنات كثير من الدول السياحية.

ولما كانت وجوه السياحةمتشعبة ومتنوعة ويتطلب تطويرها تقنيات وآليات وإمكانات متقدمة أصطلح على وصفها بصناعة السياحة.

وبدهي أنه لاستمرار هذه الصناعة وإزدهارها فلابد من تأمين العديد من المتطلبات كرسم السياسات والخطط والبرمجة وحفظ أمن السياح والمنشآت السياحية.

إن هذه الدراسة حول الأمن السياحي من حيث مفهومه وأبعاده ومرتكزاته ، ومهدداته قد أكدت على تأهيل وتدريب العاملين في هذا المجال، وإكسابهم المهارات العلمية، والتدريبية الضرورية، وإشاعة ثقافة السياحة في المجتمع ، لم تغفل الدراسة مقوماً أساسياً من مقومات الأمن السياحي، سيما تأمين حركة النشاط السياحي، ومجالات أمن السياحة والآثار، وأمن المنشآت المهمة، وأمن الذخائر الأثرية فضلاً عن تأمين المواقع

الطبيعية، وأمن السياح، وأمن المواصلات والإتصالات التي تخدم السائحين، كما تعرضت للمهددات الأمنية لها مثل العنف والإرهاب وجرائم الاحتيال، وعولمة الجريمة السياحيةوغيرها .

وفي ثنايا هذه المعالجة تعرضت الدراسة لأمن السياحة في المملكة العربية السعودية من محاور مختلفة مع محاولة للاستفادة من خبرات بعض الدول في هذا المجال وأكدت على الخصوصية السياحية الآمنة في هذا الأنموذج مبينة فرص التنوع السياحي والسياحة الدينية والإمكانات الاقتصادية والطبيعية وذلك في إطار قيم المجتمع ومثله عاداته المرعية .

وفي خاتمة هذا العمل دراسة استطلاعية تطبيقية نموذجية على عينة من مجتمع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للوقوف على مرئياتهم حول مفهوم الأمن السياحي وكيفية دعمه وتطويره من قبل كافة المؤسسات العلمية والإعلامية والاجتماعية، الرسمية والأهلية في المجتمع العربي .

والله الموفق، ، ،

الباحثـــون

الفصل الثاني

الأمـــن السياحـي :
المفاهيم والخصائص

٢ . الأمن السياحي: المفاهيم والخصائص

إن تطور صناعة السياحة في العالم من جهة وتطور أساليب الجرائم السياحية، تخطيطا وتنفيذاً من جهة ثانية، جعل موضوع الأمن السياحي يحظى بالاهتمام الكبير لاسيما وأن الأمن يمثل في حقيقة الأمر، قوة أي أمة، ومرتكزاً من مرتكزات وجودها والحفاظ عليه يعني الحفاظ على الهوية، والاستقلال، والسيادة، والتنمية والمنجزات. والتحديات التي تواجه الأمن في أي بلد كثيرة ومتنوعة منها الداخلية ومنها الخارجية، ومنها المشترك بين العوامل الداخلية والخارجية ويدخل فيها العوامل البشرية التي للإنسان دخل فيها كالحروب وارتكاب الجرائم والتخريب والافساد ومنها ما هو خارج عن إرادته كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والنوازل الأخرى (الجحني، ١٤٢١).

ونظراً لشيوع استخدام مصطلح «الأمن» إلا أن مفهومه يكتنفه الغموض من الناحية العلمية حيث تتعدد المعاني التي يمكن إلحاقها بالأمن (عجوه، ١٤١٠) .

والحديث عن الأمن حديثُ عن الحياة كلها ، ذلك أن الأمن مادة الحياة، ومصدر استقرارها وتطورها ، حيث تبنى عليه سعادة الإنسان واحترام كرامته وآدميته وتحقيق مطالبه المشروعة في إطار المصالح المعتبرة: الدين، النفس، العقل، العرض والمال. من هنا تنبع أهمية الأمن السياحي ، وفي الوقت نفسه تبرز ضرورة إثراء المكتبة العربية، والسياحية

على وجه الخصوص بدراسات تعمل على تحديد الجوانب التي يتأثر بها الأمن السياحي، والتحديات والعوائق التي تواجه تطبيقه، وإمكانية التغلب عليها؛ فضلاً عن الإسهام في زيادة الوعي ورفع مستوى الأداء في مهام وأعمال الجهات ذات العلاقة، والتعرف على الأساليب الأمنية الأكثر شمولاً، والأحدث ظهوراً والأفضل في التطبيق من أجل نجاح وتحقيق مقاصد الأمن السياحي. وهذه الدراسة تحاول تحقيق تلك المتطلبات والإجابة على أسئلة كثيرة تدور حول مفهوم الأمن السياحي وأبعاده ومفاهيمه وخصائصه، وأنسب الأساليب التي يمكن أن تقود إلى تطويره في إطار الجودة والتميز والإتقان والتحسين المستمر لصناعة السياحة وفق الرؤية والمهمة والأهداف السامية لتنمية السياحة الوطنية في الوطن العربي.

وهناك منظومة متداخلة ومتشابكة للأمن بمفهومه الشامل توضح أهمية النظرة المتكاملة لهذا العنصر الرئيسي في حياة الانسانية بكل جوانبها، الشكل رقم (٢ . ١).

٢ . ١ التطور المعاصر لفلسفه الأمن ومفهومه الشامل

تعد فكرة الأمن المحور الأساسي الذي دارت عليه الفلسفات القديمة سواء الفلسفات اليونانية أو الإسلامية وماأخذ منها من فلسفات . وقد أدى التطور الحضاري الذي شمل مختلف دول العالم في شتى بقاع الأرض والذي كان من ثماره المباشره تقريب المسافات بين قارات العالم وتقوية الروابط بين شعوبها وانسياب الاتصالات فيما بينها وتلاحم الثقافات المختلفة بما أدى إليه من توحد تقريبي في الفكر العالمي، وفعالية تأثر المجتمعات الدولية وتأثيرها في بعضها البعض ، أدى ذلك إلى تأثر مضمون

الشكل رقم (٢ . ١) منظومة مداخل الأمن الشامل

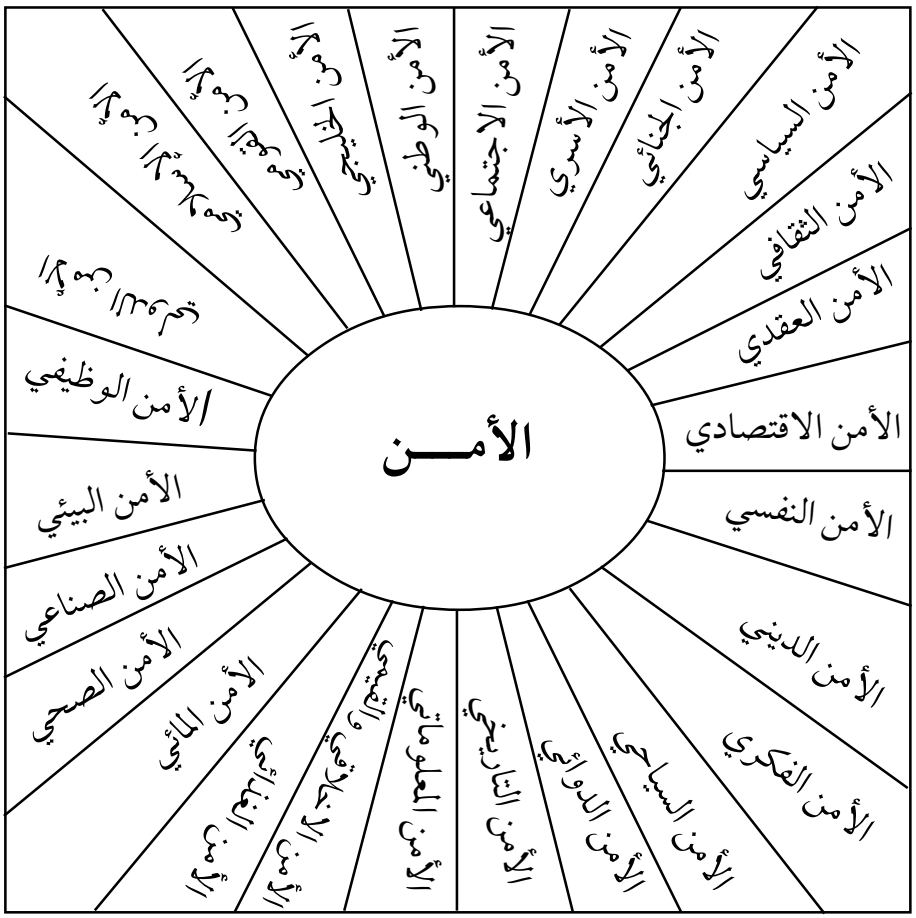

فلسفه الأمن حيث تطورت فكرة الأمن التقليدية وفلسفته وامتدت معانيها إلى آفاق جديده طبعت مفهوم الأمن وفلسفته بطابع عصري مختلف أسبغ على مفهوم الأمن قدراً كبيراً من الاتساع والشمولية . وجميع هذه الأمور كان لها أثرها الكبير في تطور مفهوم الأمن السياحي نظراً للارتباط الشديد بين هذا المفهوم وكل من فلسفة الأمن ومفهومه الشامل، والذي اشتمل على: فلسفة الأمن ومفهومها المعاصر ، المفهوم الشامل للأمن، الأمن السياحي في منظور المفهوم الشامل للأمن.

٢ . ١ . ١ فلسفة الأمن ومفهومها المعاصر

واجه الإنسان العديد من المخاطر منذ بدء خليقته ومسار حياته على كوكب الأرض فقد كان عليه أن يعيش في ظل ظروف طبيعية صعبة لم يكن يستطيع أن يسيطر عليها من حيوانات مفترسه وفيضانات وصواعق ، واستطاع الإنسان عبر حقب زمنية مديدة أن يتغلب على العديد من هذه المخاطر الطبيعية، إلا أنه مع تطور الحضارة الإنسانية برزت إلى حيز الوجود العديد من المخاطر الأمنية التي هددت الإنسان من أخية الإنسان بالدرجة الأولى نتيجة لتحول الحياة الإنسانية لكي يغلب عليها الطابع المادي مما ولد مشكلات أمنية جديدة كان عليه أن يجد السبل لمواجهتها (.M.Verr, Robert, 1975,PP3,4).

ولما كان الإنسان إجتماعياً بطبيعته ، أي أنه مندفع بسليقته لأن يعيش ضمن مجتمع إنساني رغم مايحمله هذا المجتمع من مخاطر أمنية ، لذلك فقد تبنت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها فكرة البحث عن الأمن كفلسفة حتمية لاستمرارية الحياة الاجتماعية الإنسانية على الأرض ، وكوسيلة أساسية لتنظيم علاقات الأفراد والبعد عن الفوضى بشتى صورها ، ولتحقيق هدوء المجتمع ورخائه (الجوير، د. ت).

وقد تبنى غالبية الفلاسفة القدامي فكرة الأمن بالتحليل المنطقي باعتبارها مرتبطه أشد الارتباط بالمجتمع الأنساني ، فنجد « افلاطون » في جمهوريته الفاضلة يجعلها خالية من كل أوجه انحراف السلوك الإنساني عن طريق قيام الدولة بمحاربته وتأمين المجتمع ضد شروره .

كما أن « أرسطو » تابع فكرة أستاذه « أفلاطون » في ذات المعني وإنما بصورة أكثر واقعية حيث جعل تحقيق الأمن أحد أهم مقومات نجاح الدولة في توفير أسباب الحياة المادية وتحقيق سعادة أفراد المجتمع . ثم تتابعت آراء من جاء بعده من فلاسفة ومفكرين ليجعلوا هدف تحقيق الأمن في المجتمع محور أفكارهم الفلسفية في تطوير المجتمعات الإنسانية ، وهي الفكرة التي دارت عليها أفكار « هوبز » في سيادة الدولة ، و« لوك » في الروابط التعاقدية بين الفرد والحكومة ، و« منتسكيو » في المناداة بمبدأ الفصل بين السلطات ، و«جان جاك روسو » في فكرة العقد الاجتماعي .

وقد قامت أفكار الفلسفة الإسلامية عن فكرة الأمن على تأكيد حاجة المجتمع الإسلامي للأمن ، حيث نبه بوجود الخطر الذي هو نقيض الأمن منذ بدء الحياة الإنسانية على الأرض ﴿ **قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾** ﴾ (سورة طه) ومن ثم فقد كان هدى الله هو وسيلة تحقيق أمن المجتمع ككل .

وإذا كانت الأفكار السابقة قد ربطت بين ضرورة تحقيق الأمن ووجود المجتمع الإنساني وبقائه ، فقد جاءت الدراسات التاريخية اللاحقة لكي تربط بين استقرار الأمن في المجتمع الإنساني وبين تطور هذه المجتمعات الحضاري واستمرار نمائها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث يصعب تحقيق أي تقدم حضاري أو إنمائي في ظل اضطراب المجتمعات وسيادة الفوضى في نظمها والتوتر العصبي من أفرادها .

وتستند فكرة ربط التقدم الحضاري والنمائي للمجتمع بفكرة استقرار الأمن في المجتمع في أن ممارسة الإنسان لحرياته الأساسية والشخصية في مناخ آمن هي مناط تقدم مناشطه وإبداعه الفكري والمهني وهما دعامتا التقدم الحضاري والنمائي لأي مجتمع ، وبالتالي فلاتقدم ولانماء اجتماعياً في ظل مجتمع يعيش أفراده في خوف تضيع معه طمأنينة نفوسهم وتتعرض سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم للخطر ، حيث يتحقق عندئذ انفصال الفرد عن مجتمعه واغترابه عنه ويفقد بالتالي انتماءه له وتنعدم من ثم رغبته في استغلال قدراته ومواهبه في تحقيق رفعة المجتمع وتقدمه (رمزي، ١٩٨٨) .

ولاشك في أن رسوخ فكرة الأمن كفلسفة اجتماعية في أي مجتمع سوف يؤدي بالتبعية إلى رسوخ العديد من المعايير الأخلاقية في هذا المجتمع، حيث أن السلوك الإنساني الاجتماعي يحكم بالدرجة الأولى بالقيم السائدة في المجتمع والتي يضبطها ويصونها استقرار وقوة نفاذ القواعد الأمنية ، فإذا اهتزت القاعدة الأمنية في مجالها الضابط اهتزت القيم واهتزت بالتالي المعايير الحاكمة للسلوك الإنساني فينظر إلى السلوك اللاأخلاقي أوغير المشروع كسلوك أخلاقي مشروع وهو مايشكل أول لبنة في انهيار الدول والمجتمعات (Nisbet R. 1971.P.11.) .

وقد لعب التطور المعاصر للمجتمعات الإنسانية والذي برز في صورة التزايد السكاني الرهيب ، وماحدث لأخلاقيات البشر من تحول إلى الماديات في ظل انكماش حاد في حجم موارد الغذاء وقصور سبل العيش في العديد من الدول، لعب كل ذلك دوراً مهماً في تزايد أنماط السلوك

المنحـرف إلى الجريمـة ، و تطور وسائل ارتكابها استناداً على استغلال ما أفرزه التقدم التقني من ابتكارات حديثة ، وقد أدى كل ذلك إلى تطور الفسلسفة المعاصرة للأمن واتجاه الفكر الأمني إلى تطوير عوامل ضبط السلوك الإنسـاني لكي تطرق مجـالات وأنماط من السلوك الإنساني لـم تكن تلقي إليها بالأمن قبل . ونعني بذلك امتداد الفلسفة الأمنية لكي تفرض المزيد من النظم والقيود على العديد من السلوكيات الفردية في مجال مزاولتها لحرياتها بهدف أساسي وهو ضمان استقرار الأمن والنظام في المجتمع الإنساني والذي تعرض للاهتزاز في ظل عوامل التطور السابقة ، وهو الأمر الذي أدى بالتبعية إلى توسع كبير في مفهوم الأمن وإجراءاته بماطبعه بطابع الشمولية .

٢ . ١ . ٢ المفهوم الشامل للأمن

رغم شيوع استخدام مصطلح « الأمن » إلا أن مفهومه يكتسيه الغموض من الناحية العلمية ، ويكتنف تحديد أبعاده الكثير من عدم الوضوح ، حيث تتعدد المعاني التي يمكن إلحاقها بالأمن ، كما أن أنمـاط الأمن ودرجـة شموله تتباين باختلاف أنماط المخاطر الأمنية التي يمكن أن يواجهها المجتمع (عجوة ، د . ت ، ص٨١) .

وترجع صعوبة تحديد معنى الأمن إلى أن جوهره يتبلور في مسألة حسية نفسية وهي مسألة تتأثر كثيراً بنوعية المجتمع والفرد على حد سواء ، كما أنها تتبدل من وقت إلى وقت مما يجعلها حالة متذبذبة لاتتسم بالثبات ، ولذلك فقد صدق القول الذي وصف الأمن « بالسائل الذي لايدرك لونه إلا بالإناء الذي وضع فيه»(عجوة ، د . ت ، ص٨٤) .

كما أن صعوبة تحديد الأمن أبعاده وأنماطه ترجع إلى أن فكرة الأمن تعد من الأفكار اللصيقة بمختلف صور الحياة الإنسانية التي يزاولها الإنسان على الأرض ، وهي فكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشتى صور الحاجات البشرية ووسائل إشباعها . ولذلك فإن أبعاد الأمن تتعدد بتعدد كل من مجالات الحياة الإنسانية والكم غير المحصور من صور الحاجات البشرية التي يجب أن تتخذ مسارها الاجتماعي في مناخ أمن (المجالي ، ١٩٨٧ ، ص٥٣) .

وحتى يغطي مفهوم الأمن هذا الاتساع غير المحدد لمعانيه وأبعاده فقد اتجه الفكر الأمني لكي يغطي ـ هذا المفهوم ـ كل التغيرات الحسية والنفسية التي تؤكد استقرار الطمأنينة في نفوس أفراد ومؤسسات وتنظيمات المجتمع وكل مايبعد أسباب الخوف والقلق من مسار أنشطتهم المادية بشتى صورها ، أو يخل بممارسة حرياتهم المشروعة .

بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم الأمن الشامل يمد معنى الأمن لكي يشمل أيضاً تأمين مسار الحياة الإنسانية بمختلف صورها و التي تتبلور في جوهرها بتفاعل أفراد المجتمع مع البيئة التي يعيشون فيها سعياً وراء إشباع مختلف احتياجاتهم المادية والمعنوية .

وكمحاولة لحصر دروب الحياة الإنسانية ، وإضفاء نوع من التقسيم على نوعية الاحتياجات البشرية ، فقد قسمت أنماط الحياة الإنسانية إلى ثلاثة أنواع وهي الحياة السياسية والحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وتدرج تحت كل نوع منها مجموعة الاحتياجات البشرية الملتصقة والمنسجمة مع نوعها .

وكنوع من إرساء معنى واضح لمفهوم الأمن الشامل بمايعطي تحديداً لامتداداته الشاملة ، فقد اتجه الفكر إلى أن يصنف ثلاثة مجالات للأمن الشامل ترتبط بنوعية الحياة التي يتولى كل منها تأمين مسارها ، وفي ضوء

هذا الفكر ظهرت في مجال العلوم الأمنية مصطلحات عدة تعبر عن امتدادات المفهوم الشامل للأمن، حيث برزت مصطلحات الأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، لكي تستقر في المفاهيم العلمية الأمنية معبرة عن القطاعات الرئيسة التي يضمها مصطلح الأمن في مفهومه الشامل.

ولماكان الأمن في جوهره عاملاً نفسياً محضاً يتبلور في إحساس الأنفس بالطمأنينة والهدوء، فإن مفهوم الأمن الشامل يجب أن لايقف في مجالاته الثلاثة السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند مجرد تغطيه الجوانب المادية للأمن والتي تتبلور في الإجراءات والعمليات الشرطية لمواجهة المخاطر الأمنية المهددة للصور الجنائية الثلاث السابقة. وأنما يجب أن يمتد لكي يتجاوز المواجهة المادية للمخاطر إلى كل مايحقق ويرسخ مشاعر الطمأنية والإحساس بالأمن في الأنفس.

وهو ما يعني أن تحقيق الأهداف الأمنية لايقتصر على تحقيق الجانب المادي منها بالقضاء على الخطر الأمني وتحييده، وإنما يجب أن يستمر الجهد الشرطي حتى يتم التحقق من تهدئة روع الجماهير وإعادة الهدوء إلى الأنفس ورجوع إحساسها بالأمن والطمأنينة.

وفي ضوء الحقيقة السابقة فإن المفهوم الشامل للأمن يمد مسئوليات مرفق الأمن - ومن ثم العمل الشرطي - لكي لايقف عند الاضطلاع بمهام مكافحة الجريمة وقايةً وضبطاً وإنما يمد هذه المسئوليات إلى كافة الإجراءات التي تدعم وترسخ جميع مقومات الأمن، فيجب أن تسهم جهود مرفق الأمن في ترسيخ العقيدة الدينية، وأخلاقيات الإسلام السمحة، ودعم عوامل تنمية ولاء الأفراد للوطن، والإسهام في حل المشاكل الجماهيرية بما

يدعم الاستقرار السياسي والاقتصادي ويحقق العدالة الاجتماعية وجميع هذه الجهود رغم ابتعادها الظاهري عن مجال الإجراءات الأمنية والعمل الشرطي المباشر ، إلا أنها تدخل في مفهوم الأمن الشامل بالنظر إلى ماتحدثة من آثار في تحقيق الأهداف الأمنية المختلفة (العوجي ، ١٩٨٤ ، ص٣٥) .

وعلى أساس تحديدنا السابق للمفهوم الشامل للأمن فإن تغطية الامتدادات الواسعة لهذا المفهوم لايقع عبؤها على جهاز الأمن فقط ، حيث تتضافر جهود العديد من الأجهزة الحكومية والخاصة في دعم جهود الأمن في مجالاته المختلفة والواسعة . وفي هذا المجال يبرز تكامل جهود جهاز الأمن مع إدارات ومؤسسات الخدمة الاجتماعية ، والمؤسسات الاقتصادية ومختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية بمايسهم في تحقيق الأمن في مختلف صوره السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويتجه رأي فقهي (المجالي ، ١٩٨٧ ، ص٥١) إلى الربط بين المفهوم الشامل المعاصر للأمن وبين تطور الفكر الإنساني وتعدد وتعقد الحاجات الإنسانية التي يجب أن يغطيها مفهوم الأمن متجاوزاً المفهوم الضيق المرتبط بمكافحة الجريمة ، لكي يشمل آفاقاً أرحب بحكم وجود الجهاز الأمني بقوة في وسط الحياة الاجتماعية بمشاكلها المختلفه بالصورة التي لايمكن لجهاز الأمن غض الطرف عن هذه المشاكل .

ويخلص هذا الرأي إلي تحديد أبعاد مفهوم الأمن الشامل فيذكر البعد الوقائي الذي يستهدف توقي وقوع الجريمة عن طريق ماتطبقه من إجراءات الضبط الإداري وماتحققه من ردع عام وردع خاص عندما تنجح في ضبط الجريمة ، والبعد الاجتماعي الذي يفرض على جهاز الأمن ضرورة التدخل

لمنع المخاطر الاجتماعية المؤدية إلى وقوع الجرائم، والبعد الإنساني والذي يتبلور في جهود الأمن المبذولة لحل مشاكل الجمهور وتيسير أداء الخدمات العامة لأفراده ، والبعد القيمي وهو يبلور دور الشرطة في الحفاظ على قيم المجتمع العليا وعاداته وتقاليده وأخلاقياته، والبعد الحضاري والذي يبلور دور الأمن في تهيئة المناخ المناسب للتقدم الحضاري للمجتمع بما يضمن ازدهاره الثقافي والاقتصادي وهي أمور لاتتم إلا في وسط اجتماعي آمن (المجالي، ١٩٨٧، ص٥٤).

ورغم اختلاف مسمى الأبعاد التي قال بها هذا الرأي ، إلا أن المدقق في مضمون هذه الأبعاد ينتهي إلى تقاربها مع الرأي السابق الذي يضم إلى مفهوم الأمن الشامل كلاً من الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والجنائي.

٢ . ١ . ٣ الأمن السياحي ومفهوم الأمن الشامل

في ضوء التحليل السابق لمفهوم الأمن الشامل، يبدو واضحا أنه يتضمن في بعده الاقتصادي مفهوم الأمن السياحي ، وذلك على أساس الصلة القوية التي تربط السياحة بالاقتصاد كأحد الروافد المهمة للموارد الاقتصادية. وبدخول الأمن السياحي في مفهوم الأمن الشامل فإن ذلك يخضع مفهوم الأمن السياحي المعاصر لكل مايعنيه مفهوم الأمن الشامل من حقائق.

وعلى أساس ماتقدم فإن تحقيق الأمن السياحي يرتبط بشدة بتحقق الأنماط الأخرى من الأمن ونعني بها الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي و الجنائي بصفة عامة، فلن تكون هناك سياحه آمنة في ظل نظام سياسي غير مستقر، أو تنظيمات اجتماعية لايسودها السلام

الاجتماعي، أو في ظل حالة اقتصاد متدهور، أو في حالة اضطراب أمني ناجم عن تفشي الظواهر الإجرامية .

وفي ضوء الحقائق السابقة نجد أن الأمن السياحي يشكل وحدة لايمكن فصلها عن مختلف عناصر الأمن الشامل المختلفة . وعلى أساس التحليل السابق فإن الأمن السياحي له أيضاً مفهومه الشامل ، بمعنى أنه لكي يتحقق الأمن السياحي يجب أن لايقف عند ضبط الجرائم المتصلة بالنشاط السياحي وإنما يجب أن تمتد إجراءاته لكي يتحقق أحداث شعور راسخ بالطمأنينة في نفوس السائحين وجميع العاملين بحقل العمل السياحي وبغير ذلك لن يتحقق الأمن السياحي .

يضاف إلى ماتقدم أن تحقيق الأمن السياحي يرتبط بشدة بتحقيق مقومات الأمن بصفة عامة ، ونعني بذلك أن الجهود المبذولة لاستقرار الأمن السياحي يجب أن تدعم بجهود العمل على زيادة انتماء العاملين في الحقل السياحي لوطنهم ووظائفهم ، وأن ترسخ عقائدهم الدينية وتسود بينهم روح المحبة والأخلاقيات السامية وهي جهود لايضطلع بها جهاز الأمن بمفرده حيث تغطيها جهود أجهزة عديدة آخرى غير أجهزة الأمن الأمر الذي يوضح أن مسئولية تحقيق الأمن السياحي هي مسئولية مشتركة بين أجهزة الأمن والعديد من الأجهزة الإعلامية والدينية والاجتماعية والسياسية .

٢ . ٢شمولية الأمن في الإسلام

إن دعامة الأمن في الإسلام تتبلور في الحياة الآمنة في دنيا الناس . قال تعالى﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾

(سورة الانعام) ﴿ الذي أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وآمَنَهُم مّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (قريش) ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لّلنَّاسِ وَأَمْنًا . . . ﴿١٢٥﴾ ﴾ (البَقرة)﴿ . . . فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدّ الذي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ . . . ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (البقرة) ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا به . . . . ﴿٨٣﴾ ﴾ (النساء) ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مّن كُلِّ مَكَانٍ . . . ﴿١١٢﴾ ﴾ (النحل) ومع أن الآيات القرآنية السابقة قد نزلت لأسباب معينة، اختلفت من سورة لأخرى، إلا أن المتأمل فيها يجد فيها دلالات وتقريرات صريحة جاءت تحت لفظ الأمن الذي تشتد حاجة البشرية إليه (الجحني، ١٤٢٠، ص٢٤٩).

والباحث في منهج الإسلام نحو الأمن، يلمس مقدار العناية التي حظي بها الأمن في الشريعة الإسلامية، حفاظا وصوناً للإنسان وعقيدته ومبادئه، وكرامته وكل اهتماماته واحتياجاته. فالتلازم المطرد بين الأمن والإيمان واضح، كما أن فصل الأمن عن الإيمان يؤدي إلى عدم الاستقرار قال تعالى﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (النحل) ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (سبأ) إنهم آمنون من حيث أنهم لايخافون جوعاً، ولاعطشاً، ولا من أحد ظلماً.

وقد يقال ان الأمن في جوهره عامل نفسي يتبلور في إحساس الأنفس بالطمأنينة والهدوء، فإن مفهوم الأمن الشامل يجب أن لا يقف عند حد وإنما يجب أن يمتد لكي يتجاوز المواجهة المادية للمخاطر إلى كل ما يحقق مشاعر الطمأنينة، والاحساس بالأمن وهو ما يعني أن تحقيق الاهداف الأمنية لا يقتصر على تحقيق الجانب المادي منها بالقضاء على الخطر الأمني،

وإنما يجب أن يستمر الجهد الأمني في المحافظة على الإنسان ـ مادياً ومعنوياً ـ من مهده إلى لحده (الجحني، ١٤٢١، ص٧٠).

وعلى أساس تحديد المفهوم الشامل للأمن فإن تغطية الامتدادات الواسعة لهذا المفهوم لا يقع عبؤها على جهاز الأمن فقط حيث تتضافر جهود العديد من الأجهزة الحكومية والأهلية في دعم جهود الأمن في مجالاته المختلفه والواسعة، وفي هذا المجال تبرز أهمية تكامل جهود أجهزة الأمن مع إدارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاهلي بما يسهم في تحقيق الأمن على جميع المستويات (عبدالمتعال، ١٩٨٥).

إن التصدي للجرائم بما فيها مهددات الأمن السياحي وغيرها يعتمد على طبيعة الإعداد العلمي ومناهج البحث والتحليل والإستراتيجية المعدة لهذا الأمر خاصة وأن الجريمة تزداد خطورة من حيث الكم والنوع معا كما تشير الى ذلك التقارير الإحصائية واتجاهات الجريمة في دول العالم. فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة. وقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاما الماضية منذ العام ١٩٦٧م زيادة كبيرة غير مسبوقة فزادت في الدول الصناعية ما بين ٣٠٠ ـ ٤٠٠٪ (البداينة، ١٤٢٠).

كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي (عبدالحميد، ١٤٢٠) وأصبحت الجريمة وعدم الإحساس بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس فالأوربيون مثلا يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشكلات البطالة ومرض نقص المناعة. وفي الولايات المتحدة الامريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى متقدمة بذلك على المشكلات الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وضرائب (الجحني، ١٤٢١).

وكما وضحنا آنفاً مدى شمولية الأمن في الإسلام، فإننا لا نغلو في القول لشموليته للأمن السياحي ودخوله بقوة في تحقيق أهداف الاستراتيجية السياحية ومرتكزاتها بما يتضمن: الأمن ومتطلبات التنمية السياحية، التشريعات والأنظمة، العنصر البشري المؤهل، التقنية الحديثة، تطور مفاهيم الثقافة السياحية النقية، التخطيط الاستراتيجي السياحي، التدريب المستمر (برامج التعليم والتدريب السياحي)، الإدارة الحديثة للسياحة، التوازن التنموي، تكامل أسباب الوقاية والأمن السياحي، الاهتمام بالبحث العلمي، التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة، إدارة الحدث الأمني بكفاءة عالية، استعدادات الإعلام السياحي في مواجهة الكوارث.

قال الإمام الشافعي:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمسُ فوائد
تفَرُّجُ هم واكتسابُ معيشة وعلمُ وآدابُ وصحبةُ ماجد

هذه بعَضِ الأهداف السامية للسفر والسياحة ونحن ندعو إلى السَفر والسياحة الداخلية لأمور كثيرة من جهة، ومن جهة ثانية للصعوبات التي يواجهها البعض في تلك الدول الخارجية، حتى قال بعضهم شعراً جميلاً يصف الوضع.

تخلف عن الأسفار إن كنت طالباً نجاةً ففي الأسفار (الخارجية) سبعُ عوائقِ
وكثرةُ ايحاشٍ وقلةُ مؤنسٍ وتشتيتُ أموالٍ وخيفةُ سارقٍ

إلى أن قال:

فإن قيل في الأسفار كسبُ معيشةٍ وعلمُ وآدابُ وصحبةُ فائقِ
فقد كان ذا دهرُ تقادمَ عهده وأعقبه دهرُ كثيرُ العوائقِ

وهناك مفاهيم أدبية وحضارية في الوجدان العربي ترتبط بالسفر والترحال والسياحة في الأرض لبلوغ مآرب ومنافع جمة.

وعطفا على ذلك، فإن توطين حصص أكبر من النفقات السياحية التي ينفقها السياح خارج الوطن، وجذب السياح من خارج الوطن هدف استراتيجي بالغ الأهمية في ظل هذا الأمن الوارف الظلال الذي تفتقده معظم الدول الخارجية المعروفة بالنشاط السياحي الكبير.

٢ . ٢ . ١ مفهوم السياحة في اللغة والاصطلاح

إن كلمة السياحة في اللغة هي: الجريان، يقال ساح الماء: أي جرى، وتأتي بمعني الذهاب في الأرض. ولها معان عديدة، ومن ذلك التدبر والسير في الأرض للإطلاع على ماأودع الله فى كونه الفسيح من مظاهر الإعجاز والحكم البالغة، قال تعالي: ﴿ **قُلْ سيرُوا في الأَرْضِ فَانظرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٢٠﴾ ﴾ (العنكبوت)، وقال تعالي: ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكبهَا وَكُلُوا من رّزْقه وَإِلَيْه النّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾(الملك)، والعظة والاعتبار تقود إلى شكر النعم والامتثال لأوامر المولى عزوجل قال تعالى: ﴿ **قُلْ سيرُوا في الأَرْضِ فَانظرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقبَةُ الذينَ من قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مّشْركينَ** ﴿٤٢﴾ ﴾ (الروم).

ومن التعريفات المبكرة «لمصطلح» السائح هو ذلك التعريف الذي صدر عن عصبة الأمم (الامم المتحدة) في سنة ١٩٣٧م حيث ورد أن السائح: «هوذلك الشخص الذي يرحل لقضاء فترة تزيد عن أربع وعشرين ساعة في بلد آخر غير الذي يقيم فيه عادة» (الثقفي، ١٤١٧، ص٤٠).

وقيل إن السائح هو«الشخص الذي يرحل لقضاء فترة تزيد عن أربع وعشرين ساعة في منطقة غير المنطقة التي اعتاد الإقامة فيها لعمل غير رسمي» ورأى بعضهم بأن السياحة هي:

«الانتقال من بيئة الإنسان ومحيطه الدائم إلى بيئة أخرى من أجل

العظة والعبرة والتعليم والترفيه ، وصرف المدخرات»(البدر، جريدة عكاظ، ع١١٢٨٦)، وجاء فى التعريف الذي طرحه مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في روما حول السياحة في عام ١٩٦٣ بأن السائح هو : «مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة بعيدا عن مكان إقامته الدائم بغرض الترفيه، أو الترويح، أو قضاء إجازة، أو العلاج ، أو السياحة الدينية أوالرياضية أوزيارة عائليةأولغرض علمي»، وتوالت التعريفات فقال أحد المنظرين أن السائح «هو من يسافر بحثا عن البهجة في أماكن متعددة من أجل رؤية مواقع ومناظر طبيعية. وهذا يتطلب السفر، والإنفاق أثناء هذا السفر» والسائح الداخلي هو : «من يتنقل داخل حدود بلده ويمكث بعيدا عن منزله لفترة تزيد عن ٢٤ساعة»، ومهما تعددت التعريفات فإن السياحة أصبحت واقعاً مشهوداً وهدفاً استراتيجياً تسعى إليه الدول المعنية بالسياحة وصناعتها فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تشكل إجمالي دخل السياحة من السوق الداخلية (٩٠٪) من إجمالي حركة السياحة. وأصبحت عائدات السياحة عالميا تفوق الدخل من النفط، وهي بذلك تشكل الثلث من دخل قطاع الخدمات على المستوي العالمي، وهذه تصل إلى نسبة (١٢٪) من إجمالي الناتج العالمي(جريدة عكاظ، ع١١١٨٩، ١١٢٥٧).

٢ . ٢ .٢ السياحة في القرآن الكريم

يقول الباري سبحانه وتعالى ﴿ **فَسيحُوا في الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر . .** ﴿٢﴾ ﴾ (التوبة)، ويقول تعالى ﴿ **التَّائبُونَ الْعَابدُونَ الْحَامدُونَ السَّائحُونَ الرَّاكعُونَ السَّاجدُونَ الآمرُونَ بالْمَعْرُوف وَالنَّاهُونَ عَنَ الْمُنكَر وَالْحَافظُونَ لحُدُود اللَّه . . .** ﴿١١٢﴾ ﴾(التوبَة). وَقد وردَت السياحة بمعنى السَير فَي الأَرض فَي الآية

الأولى، وفي الآية الثانية بمعنى أن يبيع المؤمن نفسه لله وأن يتحلى بهذه الصفات وأن يتقرب إليه سبحانه بالمحافظة على حدوده واجتناب نواهيه.

٢ . ٢ . ٣ السياحة في السنة

كان النبي محمد ﷺ إذا رجع من سفر يقول دعاء السفر ويضيف (آيبون تائبون عابدون حامدون سائحون لربنا حامدون)أو(لربنا ساجدون) كما في رواية مسلم، فقد جاء كلمة سائح في السنة وهي تدل على الضرب في الأرض لابتغاء مرضاة الله. وأبوبكر رضي الله عنه لما آذاه المشركون خرج يريد أن يهاجر إلى الحبشة فلقيه ابن الدغته فقال أين تذهب يا أبا بكر؟ قال: «أخرجني قومي فأردت أن أسيح في الأرض أعبد الله»، فقال: أرجع يا أبا بكر فإن مثلك لا يخرج وأصر عليه أن يرجع.

وقد جاء في حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرفعه للنبي ﷺ قال: (أولئك أئمة الهدى ليسوا بالمسايح ولا بالمذاييع) أي الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس والمذاييع الذين يذيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ولذلك فالسياحة من منظور الإسلام طالما هي في الخير ولا تتعارض أهدافها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه لا اختلاف على ذلك، فالإسلام يواكب التطور المفيد، ويعانق الحضارة النافعة، ويؤاخي المدينة الراشدة، بل إن ربط الجيل المسلم بأمجاده وتاريخه، وتربية أبناء الأمة على التواصل النافع والاستفادة من معطيات العصر، والعمل على تنويع مصادر الدخل وتشجيع أبناء المجتمع على السياحة داخل حدود الوطن، والتعرف على كل ما يزخر به في إطار الخصوصية والهوية والثوابت. كل ذلك كفيل بأن يدعم توجيه السياحة وتحقيق أهدافها النبيلة ويوطن النفقات السياحية التي

ينفقها السياح خارج الوطن، فضلاً عما يتعرض له السائح في الخارج، وفي أحيان كثيرة من مضايقات ومشاكل، وما قد يتعرض له من جرائم خطيرة طعماً في ماله أو رغبة في ابتزازه، وقد يكون عرضة للانحراف والاستغلال، ولذلك فإن دعم وتشجيع السياحة الداخلية مطلب أساسي وواجب على الجميع.

٢ . ٣ أنواع السياحة

تنقسم السياحة إلى أنواع كثيرة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ السياحة الدينية.

٢ ـ السياحة التجارية.

٣ـ سياحة المتعة والترفيه أو الاستجمام.

٤ ـ السياحة الثقافية.

٥ ـ سياحة العلاج والاستشفاء.

٦ ـ سياحة رياضية.

ويمكن تقسيم أنواع السياح إلى:

أ ـ اشخاص يسافرون بقصد زيارة أماكن لها قيمة دينية كبيرة والتي تمارس فيها شعائر دينية خاصة مثل الحج والعمرة.

ب ـ أشخاص يسافرون طلباً للراحة والاستجمام أو لأسباب صحية للعلاج.

ج ـ أشخاص يسافرون من أجل البحث العلمي أو الدراسة العلمية أو النواحي الإدارية أو المدنية أو الرياضية أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية.

د ـ أشخاص يسافرون بقصد تنمية ثرواتهم أو استغلال رؤوس أموالهم بقصد الربح من أعمال التجارة .

هـ ـ أشخاص يسافرون في رحلات بحرية حتى ولو استغرقت هذه الرحلات أوقاتاً قليلة وغالباً ما تكون هذه الرحلات بقصد المتعة البحرية وزيارة الدول التي يمرون عليها زيارات سريعة .

و ـ أشخاص يسافرون من أجل اعتبارات سياسية مثل المؤتمرات السياسية واللجان التحضيرية لها ، وأثناء تواجدهم بالدولة المضيفة يقومون بزيارات للأماكن السياحية والأثرية الموجودة بها .

وتأسيساً على كل ما سبق ، فإن مستقبل صناعة السياحة الآمنة النقية واعدة ومتوفرة فى بلادنا ، وهذا يشكل الركيزة الأساسية فى تطوير صناعة السياحة فى ظل تيسيرسبل السفر والاتصال والحركة والانتقال ، وفي ظل امتلاك المقومات الأساسية للسياحة حيث يتوفر الأمن ، والأمان ، والرخاء الاجتماعي ، والقيم ، والترابط ، والتكافل والأخلاق العربية الأصيلة ، ومقومات الجذب السياحي من طبيعة خلابة ، ومناخ ملائم ، وتسهيلات متنوعة ، وأماكن دينية وتاريخية ، ومواقع التراث والآثار ، والمنجزات الحضارية التي لاتنعم بها الكثير من المجتمعات . بالإضافة إلى استغلال ما تتميز به المملكة من صحارى واسعة وجبال شاهقة وحياة بدوية أصيلةوكل ذلك مما يعشقه الكثير من السياح الذين لا تتوفر لديهم مثل هذه الأماكن .

هذا جانب بالغ الأهمية ، ولكن يظل الحصن الحصين والسياج المنيع للحفاظ على هذه المقومات السياحية الأمن بشكل عام والأمن السياحي بشكل خاص . فالأمن السياحي مثل الأمن المائي أو الغذائي ، ولكل متطلباته

وتكاليفه، إعدادا، وتأهيلا وتدريبا من خلا ل مؤسسات العلوم الأمنية، كما أن للبيئة مكوناتها، وأنظمتها بتقدير وإحكام العزيزالخبير، فالماء في إتصاله بالهواء، له نظام معين، وللغابات نظام ، وللصحراء نظام . . . وتتداخل هذه الأنظمة، وتترابط مع بعضها البعض في حركة مقدرة، ووفق توازنات دقيقة، تجعل من الإفساد فيها بعد إصلاحها ذنباً، وجرماً كبيرين .

إن إيجاد استراتيجية للسياحة تكون واضحة الأهداف، والوسائل والآليات أمر في غاية الأهمية مع التأكيد على توفر بند خاص للطوارئ لا يجوز استخدامه إلا لهذا الغرض، وكذلك التأكيد على التدريب، والتجهيز، والبرامج التوعوية، وتبادل المعلومات، والتنسيق، ودعم الدراسات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة .

وخارطة العمل الاستراتيجي السياحي في ظل معرفة الرسالة، والأهداف والبيئة الداخلية والخارجية والمستقبلية يقتضي التعرف على عوامل الجذب السياحي : الأمن، توفر الخدمات السياحية، الطبيعة الخلابة والجو المعتدل، الزيارات السابقة، توصية الأقارب والأصدقاء، وكالات السياحة، وسائل الإعلام (إذاعة، تلفاز، صحف، مجلات، نشرات)، النوادي والجمعيات، الضيافة وطيب الاستقبال، المعارض والمؤتمرات والأنشطة السياحية الأخرى .

وتأسيساً على كل ما سبق، فنجاح السياحة في أي بلد مرهونٌ بتوفير المعطيات والاحتياجات، وهذا ما يدعو إلى أهمية وجود إدارات لقطاع الأمن السياحي في ظل تنامي الحركة السياحية والتوسع في مقومات وعناصر النشاط السياحي .

٢ . ٤ مرتكزات الأمن السياحي

يقصد بأمن السائح توفير عنصر الأمن والطمأنينة له منذ وصوله إلى البلاد وحتى مغادرته وتوفير متطلباته المشروعة .

من هذا المنطلق فإن تأمين حركة النشاط السياحي يجب أن يأخذ في الاعتبار المرتكزات التالية :

أولاً : أن مهمة الأمن السياحي في هذا المجال حساسة وخطيرة ، تستلزم وجود خطة محكمة ومحددة نستطيع أن نصل من خلالها في أي وقت وتحت أي ظروف إلى وضع وتنفيذ خطط التأمين المناسبة للزمان والمكان والموضوع بحيث تستطيع أن تحقق أهدافها بصورة واضحة محددة .

ثانياً : دقة التوازن بين الأهداف والوسائل في إطار من حركة التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية محلياً وإقليمياً وعالمياً .

ثالثاً : الأخذ بالمنظور الشامل للأمن في مجال السياحة ، فالحفاظ على مقومات السياحة في الدولة ، وحماية رأس المال العامل في السياحة ، والرقابة الحازمة على حركة الجهد البشري في هذا المجال ، وتنقية جوانب العرض السياحي من أي شوائب أمنية ، ودقة تخطيط المهام الأمنية وفقاً لشرائح الطلب السياحي ، زمانياً ومكانياً وموضوعياً يمثل مرتكزاً أساسياً في نجاح صناعة السياحة .

رابعاً : إن محددات ومسؤوليات الأمن الوطني في الدولة تمثل إطارات اشمل ، تحيط بمهام الأمن في المجال السياحي ، وتؤثر فيه وتتأثر به .

خامساً : إن حركة الصراعات والتفاعلات خارج الحدود الجغرافية للدولة ،

بكل دواعيها وتأثيرها في الأمن السياحي بالدولة، الأمر الذي يستلزم أن تمتد خطوط دفاعات الدولة الأمنية إلى خارج حدودها، لتدعيم خططها بالمعلومات والدراسات.

وإذا كانت تلك المرتكزات التي تؤثر في مجال الأمن السياحي وكافة فعاليات السياحة، فإن هناك أيضاً محاذير يجب على القائمين على الأمن السياحي أن يحذروا من الوقوع فيها وهي:

١ ـ محاولة مواجهة الأخطار التي تواجه السياحة أمنياً بمعزل عن الأخطار التي تواجه المجتمع بصفة عامة، ذلك أن السياحة بكل عناصرها ومقوماتها وآثارها، هي جزء من حركة هذا المجتمع وهي ترتبط بالضرورة بالأخطار التي تواجه بكل أبعادها ودوافعها.

٢ ـ محاولة التصدي لهذه الأخطار بنفس الخطط والوسائل التقليدية التي يجري من خلالها التصدي لمحاولات الاخلال الأمن.

٣ ـ الأحساس الذي يمكن أن ينتاب القائمين على الأمن السياحي بالتقصير أو القصور، فقد يدفع هذا الإحساس بالقصور أو التقصير إلى المبالغة في رد الفعل، أو التخلي عن الوسائل المناسبة، الأمر الذي يقضي بدون قصد على الهدف الأسمى الذي يسعى إليه الأمن السياحي، ألا وهو إيجاد حالة الإحساس بالأمن والاستقرار في المجتمع.

٤ ـ إغفال دور الإعلام العام، والإعلام الأمني، والسياحي، أو غياب الأسلوب العلمي الواعي للتعامل الإعلامي مع القضايا والأحداث تهويلاً أو تهويناً.

٥ ـ أن يسيطر على أفكار بعض المسئولين في الدول المعنية بالسياحة اعتبار

الأمن السياحي عملية إدارية خدمية بحتة، تندرج تحت المهام الخدمية للدولة تجاه مواطنيها أو تجاه الآخرين، الأمر الذي يستلزم الحد من انفاقاتها، وضغط مصروفاتها، وفقاً لسياسة الدولة في ضغط الانفاق الحكومي. فإن حساب تكلفة الجريمة السياحية على المجتمع وعلى الدولة، مقارنة بتكلفة حماية وتأمين المجتمع من آخطار وآثار هذه الجريمة، ويؤكد لنا فيما لا يقبل الشك بأن ما تصرفه الدولة لحساب تأمين مخاطر الجريمة السياحية، هو بالدرجة الأولى يعد إنفاقاً استثمارياً يعود على المجتمع والدولة بعائد مادي مباشر، يتمثل في الفارق بين تكاليف الجريمة وآثارها، وبين تكاليف التأمين ومصاريفه (بكزاده، ص١٥٩).

٢ . ٥ العولمة السياحية

لا شك أنه في زمن العولمة سوف تتزايد معدلات الجرائم السياحية بما توفره العولمة من تسهيلات للإنسان. ونظراً للغموض الذي اكتنف مفهوم العولمة حيث تداخلت المفاهيم بالمصطلحات الثقافية والسياسية والعسكرية والاقتصادية، فقد اختلف المفكرون والكتاب حول مفهوم العولمة، وظهرت وجهات النظر المتباينة، فمنهم من يقول أن "العولمة تعني تحقيق اندماج البلدان النامية أو دول العالم الثالث بدرجة أكبر في الأسواق العالمية عن طريق الزيادة الكبيرة في حجم صادراتها وواردتها بحيث لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تدفق السلع والخدمات، كما تعرف بأنها «حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية وتسهيل نقل رأسمال عبر العالم كله كسوق كونية» (الجوير، ١٩٩٩، ص٤٢)، وقيل أنها «نظام عالمي جديد

يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون إعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم» (زعرور، د. ت، ص١٤).

وفي الأدبيات الغربية تعرف العولمة بأنها : «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات».

ويقال أن العولمة «ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية الانتشار المعلوماتي والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف المكونة لهذه الدائرة المندمجة، وبالتالي لهوامشها أيضاً.

وقيل أنها «كحركة جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من السرعة في عمليات انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية».

ومن خلال التعريفات الواردة نلاحظ أن العناصر المشتركة بينها هي :

١ ـ نظام العولمة قائم على التقليل من أهمية الخصوصيات المحلية من ثقافية وتراثية وهي ما يسمى بالعولمة الثقافية.

٢ ـ تجاوز الأفكار والخبرات والنظم والسلع والخدمات للحدود السياسية والاقتصادية والجغرافية على مستوى العالم وهو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية أو تحرير التجارة بين دول العالم.

٣ـ تسارع وتيرة الإتصال العالمي وتقدم وسائله.

هذا ومهما قيل عن العولمة فلا ينبغي للباحث المنصف أن ينسى أن العالمية متعمقة في الثقافة العربية الإسلامية، قال تعالى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (التكوير)، وقوله سبحانه ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾** ﴾ (الأنبياء)، وقوله جل ذكره ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة سبأ).

ولاشك إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني، والنشاطات التي تنتشر عبر الحدود ويقسمها روزناو (روزناو، ١٩٩٧، ص٢٧) إلى ست فئات:

١ ـ بضائع وخدمات.

٢ ـ أفراد.

٣ـ أفكار ومعلومات.

٤ ـ نقود.

٥ ـ مؤسسات.

٦ ـ أشكال من السلوك والخدمات.

وعلى الرغم من انسياب تلك المواد والنشاطات عبر الحدود (فإن ذلك لا يعني أن عملية العولمة تسير على النطاق الوطني بدون مقاومة. إذ العولمة تقلل من أهمية الحدود وتعني توسيعها في حين أن المحلية تعني تعميق الحدود» (يس، ١٩٩٦).

ويرى مؤيدوها أن العولمة تحقق الأهداف التالية (السيد، ١٩٩٧، ص٣١):

١ ـ تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير الأسواق .

٢ ـ التوسع في مجال الإنتاج العالمي مع توسيع فرص النمو الاقتصادي على المستوى العالمي .

٣ ـ زيادة حجم التجارة العالمية .

٤ ـ زيادة الإنتاج المحلي ورفع الدخل الوطني .

٥ ـ التسريع في دوران رأس المال حول العالم .

٦ ـ حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن حلها من منظور السيادة الوطنية المطلقة(عبيد، ١٩٧٧، ص١٦) .

٧ ـ إيجاد الاستقرار في العالم والسعي إلى توحيده .

٨ ـ فتح أبواب التنافس الحر في مجال التجارة .

٩ ـ نشر التقنية الحديثة وتسهيل الحصول على المعلومات بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات .

أما معارضو العولمة فيذهبون إلى القول بأنها تهدف إلى :

١ ـ الهيمنة على اقتصاديات العالم عبر الشركات الكبرى (الأدهمي، ١٩٩٧، ص٣٦) .

٢ ـ تعميق التناقض بين المجموعات البشرية .

٣ ـ اختراق القوميات(الجميل، ١٩٩٧، ص٩) .

٤ ـ فرض السيطرة الاقتصادية والسياسية والثقافية على الشعوب .

٥ ـ التأثير على الهوية الثقافية والقومية وعلى تراث الأمم والشعوب .

٦ ـ سقوط قيود حماية الوحدات الإنتاجية في الدول النامية وظهور ميدان منافسة غير متكافئ .

٧ـ صعوبة إغلاق الدول لحدودها أمام الأمراض المعدية والجرائم .

إن الحديث عن أهداف العولمة من خلال وجهات النظر المتباينة المذكورة يقود إلى بيان بعض أنواعها ومنها :

- العولمة الثقافية والسياحة .
- العولمة الاقتصادية .
- العولمة العسكرية والأمنية .
- العولمة الاجتماعية .
- عولمة الاتصالات .

على أية حال فإن ضبط مصطلح العولمة وتجلياته ما زال يكتنفه الغموض، ولكن علينا أن نتذكر قول أحد الفلاسفة «إن كل ما ليس له تاريخ لا يمكن تعريفه تعريفاً مفيداً، والعولمة مما ينطبق عليها ذلك القول إلى حد بعيد» .

والعولمة السياحية هي أحد الأبعاد الرئيسة للعولمة الكونية . إذ أن أهم سمات العولمة التقدم الهائل في الاتصالات والمواصلات اللذين مكنا من سرعة انتقال البشر إلى أي مكان في العالم . وهذا يعني أن الكون هو فضاء سياحي والكوكبية في العولمة تعني أن الكرة الأرضية كلها مجال سياحي إما مولدّ أو مستقبل للسائح والأفواج السياحية (السيد، ١٩٩٩، ص٦٤) .

لاشك أن الحديث عن مفهوم السياحة في إطار العولمة وعن التأثيرات المتبادلة بين السياحة والعولمة يتطلب حذراً من الباحثين، حيث أن العولمة آخذة في التشكل وإيقاعاتها سريعة وسيكون لها آثارها على مستوى الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال حرية انتقال الأشخاص والأموال والمعلومات سيجعل الأجهزة الأمنية في الدول النامية أمام تحديات عديدة منها : التجارة

الدولية بالمخدرات، وغسيل الأموال، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، والجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد البيئة، والجرائم ضد التراث الحضاري، والجرائم المنظمة، وجرائم التجسس على الدول، والشركات، وجرائم الحاسب الآلي إلى غير ذلك من الجرائم المستحدثة. وتشترك هذه الجرائم في عدد من الصفات هي:

١ـ الاحتراف.

٢ ـ التخطيط.

٣ ـ القدرة.

٤ ـ التشابك والتعقيد.

٥ ـ الطابع الدولي.

ومن هنا برز مصطلح جديد يسمى «عولمة الجريمة»، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عولمة الجريمة ما يلي:

١ ـ الانتقال المهم للأفراد (الحراك الدولي للأفراد)، والعملية المهمة ليست عملية الانتقال بحد ذاتها وإنما الانتقال والاكتساب والصراع الثقافي، حيث أن الجريمة ـ أكثر احتمالا في الحدوث عند تفاعل الأفراد من خلفيات سياسية، أو ثقافية مختلفة.

٢ ـ جرائم العنف في المجتمعات لكسب اهتمام إعلامي وعرض الأجندة السياسية . . . إلخ.

٣ ـ عولمة الاقتصاد والاتصالات أدت إلى بروز جرائم اقتصادية معقدة وجرائم حاسب لم تعد تقترن بالدول الصناعية وإنما أصبح بمقدور الأفراد في المجتمعات النامية ارتكابها.

٤ ـ زيادة ديون المجتمعات النامية، وزيادة الاعتماد على الدول الصناعية،

وبروز جرائم المخدرات وغسيل أموالها كوسيلة لنقل الثروة من الدول الصناعية إلى الدول العربية .

وتأسيساً على ذلك فإنه يتعين الاهتمام بالأمن السياحي الذي يكون من بين عناصره تعميم الثقافة السياحية الآمنة التي من خلالها يأمن السياح عبر مراحل رحلتهم السياحية حتى عودتهم إلى منازلهم وذلك على النحو التالي :

أ ـ أمن رحلة السفر .

ب ـ أمن مكان أقامة السائح .

ج ـ أمن انتقال الأفواج السياحية في جولاتهم وفي جميع المواقع السياحية .

٢ . ٦ العلاقة بين السياحة والأمن

ان العلاقة بين السياحة والأمن علاقة طردية ومتلازمة وأينما تكون السياحة ناهضة و مزدهرة يكون الأمن مستتباً . وأينما يفقتد الأمن والاستقرار لا تكون هناك فرص لنجاح السياحة . إذن فالسياحة لاتزدهر إلا مع وجود الأمن . فالترابط بين الأمن و السياحة بشكل عام ترابط قوي ويتضح مقدار الترابط المتين والواضح بين الأمن و السياحة من خلال النقاط التالية :

١ ـ إن النهضة السياحية تحتاج إلى تخطيط ، والتخطيط يعتمد على معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والطبيعية والسياحية ، فضلا عن الامكانات المتاحة والمتوقعة ولا يمكن التنبؤ بمعرفة هذه العوامل في ظل واقع غير آمن مستقر .

٢ ـ وعندما يكتمل التخطيط ستبقى المخططات حبرا على ورق أو في أذهان المخططين إذا لم تترجم تلك المخططات إلى مشروعات تنفذ . وتنفيذ هذه

المشروعات يحتاج إلى أمن واستقرار، إذ لا يمكن أن ينجز أي مشروع سياحي إلا في مناخ آمن ومستقر .

٣ ـ ان العلاقة المتبادلة بين الخوف، والسياحة علاقة متلازمة فحيثما يوجد الخوف أو انعدام الأمن بتدني مستوى صناعة السياحة أو ينعدم .

٤ ـ الأمن يعني ثباتا واستمراراً متينا مما يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بشكل أفضل وتوظيفها بما يحقق نمواً سياحياً تقدماً اجتماعياً على جميع الصعد (أنظر الشكل رقم ٢ . ٢) .

٥ ـ استتباب الأمن في أي دولة يكسبها احترام وإعجاب الآخرين على المستوى الإقليمي والدولي ويجلب السياح، ويعزز السياحة ومردودها الاقتصادي .

٦ ـ إن صناعة السياحة تفرض على أي دولة أن تؤمن الاحتياجات المشروعة، والخدمات المناسبة للسياح منذ ساعة وصولهم إلى ساعة مغادرتهم وهذا يعني أن الأمن ملازم لهذه الصناعة من الألف إلى الياء .

ومن هذا يتضح الترابط العضوي المطرد والمؤثر سلباً وايجاباً بين الأمن من جهة والسياحة من جهة ثانية إذ لا سياحة دون أمن سياحي، ولا أمن سياحياً دون تنمية سياحية . والناظر في أسباب تعثر الخطط السياحية في كثير من أقطارالعالم الثالث يجد انها تعزى ـ في المقام الأول ـ إلى الأوضاع غير المستقرة (أمنيا) وما واكب ذلك من أحداث مؤلمة .

وتأسيساً على ما تقدم، فان ما يجب أن يكون حاضراً في الذهن أن رأس المال كما يقال جبان أمام الأخطار كالتأميم والمصادرة وفرض الضرائب الباهظة، والاستيلاء، والتجميد بغير حق، والإعتداءا ت المادية علي الممتلكات والأرواح كتدمير المنشآت، والتخريب، والإرهاب، والحريق، والسرقة، والقتل، والاختطاف، والرشاوي، والتهريب، والتدليس،

الشكل رقم (٢ . ٢)

العلاقة التكاملية بين الأمن و السياحة

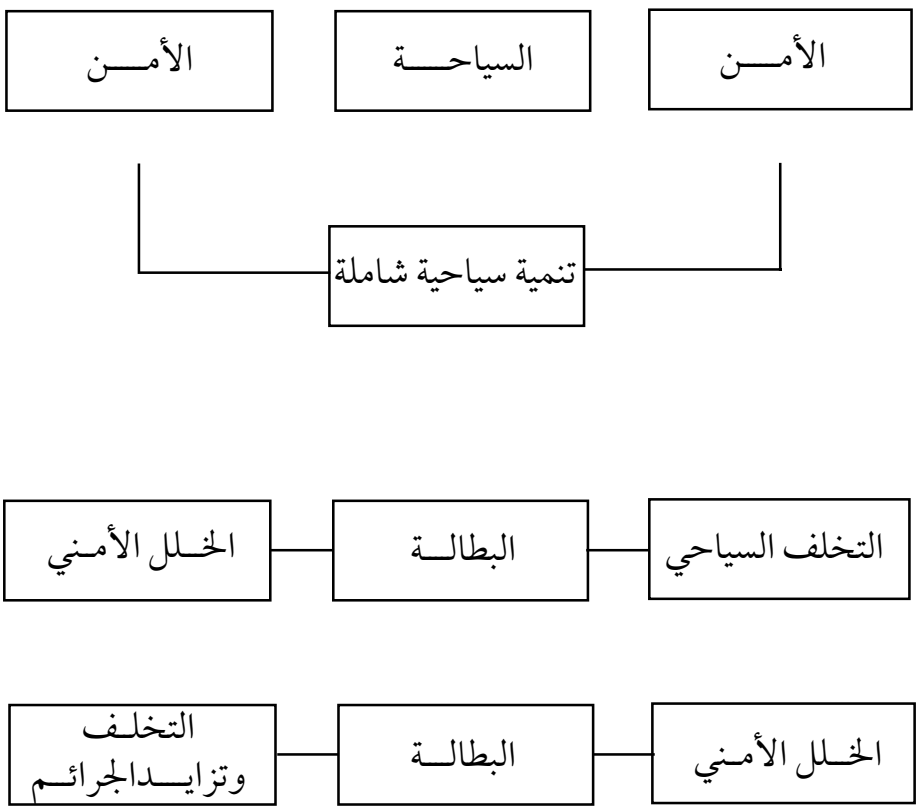

والغش، إلى غير ذلك، كما أن الأمن له وظيفة كبيرة في مجال إزدهار السياحة والتنمية الشاملة بشكل عام بما يكفل الاستقرار لكل مشروعات الانماء السياحي والتطور، ويمكن إجمال وظائف أجهزة الأمن في الوظائف الأساسية الآتية:

١ ـ حماية الإنسان ومبادئه وقيمه باعتبار أن الإنسان ذاته هو محور التنمية.

٢ ـ حماية مؤسسات التنمية.

٣ ـ حماية الاقتصاد الوطني بمكافحة الجرائم الاقتصادية والتصدي للظلم والاستغلال والفساد والاحتيال التجاري والمالي إلى غير ذلك.

٤ ـ التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياحي.

من هنا كانت العلاقة بين الأمن والسياحة، علاقة متلازمة، فزيادة عدد السائحين، وزيادة الاستثمارات، والازدهار الاقتصادي، وتوفر الفرص الوظيفية، والتوسع العمراني، والتطور الحضاري، وانخفاض تكاليف مكافحة الجريمة، والسمعة الجيدة إقليمياً ودولياً، وانتشار المرافق السياحية، كل ذلك مرهون بتوفير المناخ الأمني، والاستقرار السياسي الذي ينعم فيه الجميع بالطمأنينة والأمن، ولذلك يمكن القول أن أكبر عقبات تواجه السياحة هي: الهزات السياسية، والأزمات الأمنية، واضطراب الأحوال الداخلية والخارجية.

ويواجه الأمن السياحي عدة عوائق يمكن تلخيص أبرزها في ما يلي:

١ ـ قلة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي عن الأمن السياحي.

٢ ـ الثقافة السياحية الحالية في المجتمعات العربية لا تتماشى مع تطلعات البلدان العربية فضلاً عن نقص الكوادر البشرية المؤهلة في هذا المجال .

٣ ـ قلة الاعتمادات المادية لقطاع السياحة .

٤ ـ تشكو الثقافة السياحية من محدودية التنسيق بين الدول العربية في العالم العربي في قطاع السياحة .

٥ ـ تفتقد وسائل الإعلام العربية للتنسيق بينها للتعاون السياحي .

٦ ـ لئن كانت الثقافة السياحية موجهة إلى جميع شرائح المجتمع ، إلا أنها ليست كذلك في أغلب الدول العربية ، فهي غالبا ما تكون ذات طابع نخبوي تقتصر على الطبقة المثقفة دون عامة الناس ، كما أنها وإن حاولت مخاطبة السواد الأعظم من الشعب فهي لا تستعمل أساليب مبسطة .

٧ ـ معظم برامج الأطفال في وسائل السياحة لا تهتم بنشر الثقافة السياحية .

٨ ـ اقتصار برامج التثقيف السياحي ـ إن وجدت ـ على جانب الانطباعات الذاتية .

وجملة القول : فإن معوقات الأمن السياحي عديدة ولكلنها تتمحور في المعوقات الاقتصادية والاستمثارية والاجتماعية والتنظيمية وقلة العمالة المدربة في القطاع السياحي وما لم يمل على إيجاد الحلول للحد من المعوقات على جميع المستويات ، فإن صناعة السياحة في الوطن العربي لن تكتمل بالصورة المنشودة .

ولكي تحقق الثقافة السياحية فاعلية أكبر فإنه يجب الاهتمام بما يلي :

١ ـ أن تكون شديدة الاتصال بالواقع العربي ، ولا تقتصر على تبنى السياسات والدراسات والأبحاث الغربية أو البعيدة عن البيئة المحلية .

٢ ـ ضرورة أن تكون هذه الثقافة مبنية على الإسلام والتقاليد العربية الأصيلة.
٣ ـ أن تتماشى هذه الثقافة مع الإمكانات والقدرات.
٤ ـ أن تراعى إمكانات المواطن.
٥ ـ أن يكون الأطراف المختصون بنشر الثقافة السياحية ملمين بهذا الحقل المهم وبالآثار الإيجابية والسلبية للظواهر المستجدة.
٦ ـ تفعيل التعاون بين الأجهزة المختصة بالتثقيف السياحي والأجهزة والمؤسسات الأخرى.
٧ ـ إدراج مواد الثقافة السياحية في المدارس بالإضافة إلى برامج عملية وتطبيقية.
٨ ـ إقناع المواطن بالسياحة الداخلية، وتنمية الحس السياحي والأمني.
٩ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعالج أهم القضايا السياحية.
١٠ ـ ضرورة التعرف إلى احتياجات السائح وتلمس المشكلات الحقيقة التي تواجهه، وتلقي الأفكار والمقترحات التي تساعد في التطوير.
١١ ـ إعداد البرامج الإعلامية السياحية (الإعلام السياحي).
١٢ ـ الاهتمام بالمعارض باعتبارها إحدى وسائل الترويج السياحي.
١٣ ـ اشراك الجهات ذات العلاقة ليتخذ كل منها الإجراءات والاحتياطات اللازمة لاستيعاب التغيرات الدولية وتقليص انعكاساتها السلبية عليها.
١٤ ـ يجب أن تبدأ الثقافة السياحية في وقت مبكر، لأنه كلما تقدم سن الفرد كلما قلت قابليته واستجابته للتثقيف لاكتمال شخصيته وصعوبة تغيير ما تعود عليه.
١٥ ـ التغلب على عوائق الثقافة السياحية السالفة الذكر.

٢ . ٧ الإعلام السياحي والأزمات

يعرف الإعلام السياحي بأنه ٠كافة الجهود الإعلامية الموضوعية وغير الهيئة والمبذولة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية لتحسين صورة السياحة والداعية إلى نقل الرسالة أو مجموعة من الرسائل بهدف خلق وعي حول صورة السياحة لدولة ما أو منظمة ما لدى أسواق وجماهير معينة لاستخدام الوسائل الرعلامية لغرض جذب اهتمام السائحين في تلك من تلك البلاد وداخلها وخارجها ودعمهم إلى استثمار النشاط السياحي (حجاب، د. ت، ص ٦٣).

وبعبارة أخرى كان الأمن السياحي كما يبدو لنا توضيف تقنيات الاتصال من أجل تحقيق أهداف السياحة المشروعة وبما يحقق الانجازات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن إدارة الأزمة اصبح علماً وفناً له اصوله وقواعده. فإذا كان التعامل مع الأزمة بالشكل التقليدي يتم من خلال إنكارها وعدم الاعتراف بها، فإن الطريقة غير التقليدية تعتمد على استراتيجية واضحة المعالم والأهداف توضح كيفية التعامل معها من خلال تكوين فريق عمل يهتم بمتابعة تطور الأزمة وكيفية التعامل معها بالوضوح والدقة المطلوبة، إذ من المصلحة العمل على إيجاد توازن عقلاني بين إثراء وخدمة الموقف الرسمي، وإشباع جوع الجماهير ونهم الرأي العام الذي يرفض أن يكون متفرجاً أو شاهداً محايداً، وهي معادلة على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة في خضم النشاط الإعلامي الهائل على كل صعيد، ولكن لا يعني هذا النيل من ذرائع الاعتبارات الأمنية المعتبرة والمصالح العليا (ملحوظ، ١٤٢٢).

ويمكن النظر إلى الرقابة والتحكم في وسائل الإعلام الغربية مثلاً من

خلال قوانين المطبوعات الضارة، وقوانين الحد من الحصول على المعلومات، والضغوط على وسائل الإعلام.

وهناك العديد من القوانين التي تجعل من وسائل الإعلام حامية للأمن ولسمعة واملاك وحقوق افراد المجتمع. و في مجال الأمن، فانه في وقت السلم لا يحق لوسائل الإعلام الاطلاع أو التدخل في مسألة الأمن القومي، أسرار السياسة الخارجية، الملفات الشخصية والطبية، التغطية الكاملة للمحاكمات، ومجالس البلديات وملفات البحث والتحقيقات المصنفة لاغراض قانونية (الحارث، ١٤٠٩).

وإذا كان الإعلام الغربي الرأسمالي يعلن في إصرار انه لا توجد أية ضوابط رقابية، فإن الواقع هو خلاف ذلك إذ أن هناك رقابة وإن لم تكن بذلك الوضوح. والرقابة الإعلامية والأمنية تختلف من دولة لأخرى، ومصدر هذا الاختلاف أو هذا التباين في وجهات النظر يعود للمفاهيم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية السائدة في كل دولة من هذه الدول يقول أحد المتخصصين: «إنه من خلال مشاهداته لطبيعة ما يعرض على شاشات تلفزيونات معظم الدول العربية والإسلامية من البرامج السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلانات التجارية، وبرامج المنوعات نستطيع أن نتعرف على الكثير من هذه الأسس والضوابط الرقابية، كما يمكن وضع هذه الضوابط الرقابية التي قد تكون مدونة أو غير مدونة أو في إطار المسئولية الاجتماعية ضمن النقاط التالية» (النجعي، ١٤١٧، ص١٠٩):

١ ـ الضوابط الرقابية الدينية.

٢ ـ الضوابط السياسية.

٣ـ الضوابط الاجتماعية .

٤ ـ الضوابط الأمنية .

هناك من يقول أن بعض الإعلاميين لا يهمهم إلا تحقيق السبق والانفراد بالأخبار والتغطية بصرف النظر عن النتائج ، وهذه التقديرات قد تؤدي إلى اختلاف مع وجهة النظر الأمنية وما تتطلبه من سياسات واجراءات يعتقد الكثير أنها ضرورية لتأمين الجبهة الداخلية ، وقد تشمل هذه الإجراءات منع النشر أو على الأقل تأجيل نشر بعض المعلومات والتفاصيل (الغامدي ، ١٤٢٢ ، ص١٠) .

إن هذه الإشكالية وما تطرحه من تحديات تتطلب نوعاً من الحوار بين كافة الجهات ذات العلاقة للتوصل إلى حلول وسط تحقق خدمة الأهداف الوطنية ، وتقنع الإعلاميين بأهمية مراعاة الاعتبارات الأمنية في التغطية الإعلامية للحدث من خلال التعرف على إجابة الأسئلة التالية :

ـ ما مدى فعالية الرقابة الإعلامية الأمنية أثناء الكوارث؟ .

ـ ما مدى أهمية الرقابة الإعلامية الأمنية أثناء الكوارث في الحد من التجاوزات ؟ .

ـ ما مدى التأثير الإيجابي أو السلبي الذي يلحق بالأمن من وجود الرقابة الإعلامية الأمنية أثناء الكوارث أو عدم وجودها؟ .

ـ ما مدى أهمية الإعلام الأمني في مواجهة الكوارث؟ .

ـ ما درجة مساهمة البرامج الإعلامية للحد من الكوارث؟ .

ـ ما معوقات برامج التوعية الأمنية؟ .

ـ ما الحلول العلمية اللازمة لزيادة فاعلية البرامج الإعلامية الأمنية؟ .

- ماذا لو وجدت بعض الشائعات المغرضة؟
- ماذا لو أهتزت صورة الجهة المعنية بالتصدي للكارثة أو الأزمة؟ .

لا شك الوضع مختلف وقت الكوارث، لذا لا يمكن لهذه الأسس أو الضوابط الرقابية السابقة أن تكون نهائية بمعنى أنها كاملة وغير قابلة للزيادة أو النقصان أو التعديل في بعض الأحيان. كما أن تطبيقات هذه القواعد أو الضوابط الرقابية تختلف من دولة لدولة، ومن مؤسسة تلفزيونية إلى مؤسسة تلفزيونية أخرى، فالأوضاع الداخلية والخارجية تلعب دوراً مهماً في تفاعلات الأزمة سلباً وايجاباً وتزداد رقابة الجهات الرسمية ذات العلاقة ويحتدم الجدل بين حق الجمهور في التعرف على حقيقة ما يحدث، ومن مقتضيات الأمن، إلا أنه مما يجب التركيز عليه هو اهمية أن تكون العلاقة بين الفريق المعني بالتحكم وقيادة الأزمة، ووسائل الإعلام على درجة عالية من التفاهم والتنسيق، ومما يسهل ذلك هو الاستعداد الأمني والإعلامي للكوارث قبل وقوعها من خلال الآتي (الجحني، ١٤٢٢هـ، ص ١٤٤ - ١٤٨):

١ - إنشاء مركز تحكم وقيادة .
٢ - إنشاء مركز إعلامي .
٣ - إعداد ملف معلومات متكامل يكون في متناول رجال الإعلام يوضح الامكانيات والخدمات وجميع الأنشطة، خاصة وأن وسائل الإعلام تكون متلهفة للمعلومات فلابد من ملء الفراغ مع الالتزام بالحقائق والمصداقية، والانطلاق من ضوابط يجب مراعاتها من أهمها:
١ - ضرورة الدقة والحذر والالمام بالحقائق التفصيلية .
٢ - الاعتراف بالأخطاء إذا وجدت .

٣ـ إن التصريحات الرسمية ذات الطبيعة الفنية والقانونية لابد من تحريرها بشكل دقيق لا لبس فيه وأن تلتزم وسائل الإعلام باذاعتها أو نشرها كما أعلنت .
٤ ـ أن تكون للمتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضوعية وعدم انفعال مع وسائل الإعلام التي تذيع أو تنشر أخباراً أو تقارير غير صحيحة أو غير مكتملة في معلوماتها ، وأن يكون التوجه الايجابي في مثل هذه الحالات هو نشر الحقائق الصحيحة والكاملة .
٥ ـ أن تنشر الحقائق بالسرعة اللازمة متى تم التحقق من صحتها وذلك للحد من الشائعات التي تتكاثر مع التعتيم .
٦ ـ يجب على المتحدث أن يكون مقنعاً ، وأن يحرص على إقامة علاقات جيدة مع مندوبي وممثلي وسائل الإعلام ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان مدركاً حقيقة عملهم الإعلامي ، أيضاً فإنه من الضروري أن يكون لدى المتحدث الرسمي خبرة إعلامية مناسبة (شعبان ، د . ت ، ص٤٧) .

وعلى هذا فانه لابد من مراعاة الاعتبارات الأمنية ، والمصالح العليا ، وفي الوقت نفسه ، اطلاع الرأي العام اثناء الكوارث وبالكيفية التي تحقق التعاون والتفاهم والثقة المتبادلة بين الجميع لا سيما والعالم يعيش طفرة تقنيات الاتصالات الحديثة التي تتميز بانها سريعة الانتشار ورخيصة الكلفة ، وذات جاذبية ، وعابرة للحدود (الحارثي ، ١٤٠٩) .

٢ . ٧ . ١ دور الإعلام السياحي في مواجهة الكوارث

لاشك أنه بقدر ما يكون هذا العصر هو عصر المعلومات والتقنية والتحولات المذهلة ، فإنه في نفس الوقت عصر محفوف بالكوارث والمخاطر مما يستدعي أجهزة الأمن والإعلام الأمني وكافة طاقات العمل والحماية أن

تكون على أهبة الاستعداد للتصدي لجميع الأوضاع والأحداث بما يناسبها من أدوات ووسائل واستراتيجيات فاعلة تعمل على صد ودفع الكوارث. وهذا ما نصت عليه أنظمة وقوانين الدفاع المدني في الكثير من البلدان.

هذا وبتحليل الكارثة يلاحظ أنها تتصف بالخصائص التالية (الفرائضي، ١٤٢٠):

١ ـ وجود نقطة تحول أساسية في أحداث متتابعة ومتسارعة.

٢ ـ تقع نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع مثل الزلازل.

٣ ـ تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر.

٤ ـ التهديد للمصالح الأساسية للأطراف المعنية.

٥ ـ تصاعد مفاجئ يؤدي إلى نقص شديد في البدائل المطروحة لمواجهة الأحداث المتسارعة في ظل ضيق الوقت المتاح ونقص المعلومات والإمكانات اللازمة.

٦ ـ المواجهة تتطلب مواجهة التغيرات الفجائية والتحكم في الطاقات والإمكانيات، وإعادة النظر في وسائل التنبؤ.

٧ ـ بروز أبعاد وآثار خطيرة مما يحتم إيجاد استراتيجيات الكوارث تكون واضحة الأهداف والوسائل وآليات التنفيذ.

وهذا لن يتأتى إلا من خلال استيعاب المرتكزات الأساسية للكوارث الطبيعية وكيفية مواجهة الإنسان للخطر وتكيفه معه، وتصنيف الأخطار الطبيعية والتعرف على الزمن والمكان للكوارث.

إن نجاح التعامل بين وسائل الإعلام والجهات المسؤولة عن مواجهة الكوارث يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :

١ ـ بناء علاقة وثيقة مستمرة مع وسائل الإعلام .

٢ ـ تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات اللازمة والمناسبة التي تحتاجها .

٣ ـ دراسة الأساليب التي سبق لوسائل الإعلام العمل بها في حالات الكوارث السابقة .

٤ ـ تحديد حالات معينة نجحت فيها وسائل الإعلام في التعامل النموذجي مع الكوارث .

٥ ـ تحديد المجالات المطلوب التوعية فيها وتهيئة الجمهور للأحداث وكيفية التعامل معها ، فتنذر السكان وتعطي التعليمات اللازمة بشأن إخلائهم عنها للحد من الخسائر بالأرواح والممتلكات .

أما بعد الكارثة ، فإن أجهزة الإعلام تساعد في الكشف عن الضحايا ، وبث التوجيهات والتعليمات للجمهور المعني مع تحديد مراكز الإغاثة والإيواء باعثة الأمل والتخفيف من معانات المصابين . وفي حال غياب إعلام دقيق وصحيح فإن الناس يأخذون بالشائعات المنتشرة .

٦ ـ إن الوقاية من الكوارث ومواجهتها تتطلبان تعاوناً منظماً بين مختلف الأجهزة والهيئات المعنية في الدولة من جهة ، وبين الدول من جهة أخرى .

٧ ـ رصد الشائعات المغرضة حول السياحة الوطنية وسرعة الرد عليها .

٨ ـ تنمية الوعى لدى المواطنين .

٩ ـ الاهتمام ببرامج التطوع حيث أصبح التطوع مطلباً أساسياً ، وقد أدركت الأمم المتحدة أهيمة التطوع فاستحدثت يوماً عالمياً للتطوع .

والتطوع جهد يقدمه المتطوع دون أجر أو مقابل وهو جهد يجسد التكافل الاجتماعي ويعكس أبعاد حضارية وإنسانية. وفي دول كثيرة لقيت الأعمال التطوعية دوراً حاسماً فالمرأة في أمريكا تجمع ما يصل قيمته إلى ٢٨ بليون دولار سنوياً لأعمال تطوعية، وبلغ عدد المتطوعين في أمريكا ٩٥ مليوناً أي ثلث السكان. وفي عام ١٩٩٤م قدم الأمريكان أعمالاً تطوعية مدتها ١٢٠ مليار ساعة تقدر قيمتها بـ: ١٧٦ مليار دولار. وفي ألمانيا ساهم الألمان في بناء وطنهم بعد الحرب العالمية الثانية من خلال تطوعهم، وكذلك اليابانيون، وهي إنجازات معروفة لتلك المجتمعات (جريدة الوطن السعودية، ع٣٥٤، ص١٨).

وبناء على ما سبق، فإن وسائل الإعلام عديدة ولكل منها طبيعته الخاصة في مواجهة الكارثة ومنها: الإذاعة، التلفزيون، الصحافة، المؤتمرات . . . الخ. ولضمان فاعلية هذه الوسائل فإنه يتعين أن تتمتع بالمصداقية، والفورية، والتوقيت المناسب وأن تركز على توعية الجمهور بالحماية الذاتية من مخاطر الكوارث وكيفية مواجهتها، وسبل معالجتها، وفي الوقت نفسه التأكد من تدفق المعلومات المرغوبة من الجمهور والأجهزة الأمنية وتحتم هذا الموضوع بإيراد أسئلة لابد من الإجابة عليها عند حدوث أي كارثة.

١ ـ كيف وقعت الكارثة؟.

٢ ـ كيف تدير الجهات المعنية الكارثة؟.

٣ ـ متى عرفت الجهة المعنية لأول مرة بالكارثة؟.

٤ ـ لماذا لم تستطع تلك الجهة مثلاً من رصد أي إشارة مبكرة لتنذر بقرب وقوع الكارثة أو الأزمة؟.

وهكذا فإن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً حيث أنها تستطيع أن تنشر الوعى، وتخفف ما يكتنف أفكار المصابين من غموض، وما يعتري أفراد المجتمع من تساؤلات وذلك بتقديم معلومات صحيحة وأكيدة لهم (الفرائضي، ١٤٢٠، ص٢٤).

من أهم عوامل نجاح الإعلام العام والأمني والسياحي في مواجهة الكوارث انما يتمحور في دراسة العوامل الداخلية والخارجية والمستقبلية للوضع، وعلى مفاهيم الوقاية والسلامة، ومفاهيم الاستعداد، ومفاهيم الاستجابة والتنفيذ والمعالجات السليمة. وأخيراً المساعدة في إعادة الوضع بعد الكارثة إلى حالته الطبيعية والاصلاح والتأهيل.

وبناءً على ذلك فإن الأزمات والكوارث ذات الصلة بالسياحة لها تداعيات الحق في صناعة السياحة ذات تأثير على الصورة الذهنية للبلد ذاته (الخيران، ١٤١٤، ص ١٨٠).

٢ . ٨ أمن المنشآت السياحية

إن النظرة الشمولية للأمن (Total Security) تعتمد على الحفاظ على الإنسان وآدميته وكرامته، وحفظ نفسه، ودينه، وماله وعقله، وعرضه- أي الضرورات الخمس- وأمن كيانه وثوابته، انطلاقاً من الإسلام الذي يركز على بناء الأسرة بناء سليماً، والتنشئة على العقيدة الصحيحة، وعلى القيام بالعبادات وحسن التعامل والأخلاق الكريمة، ويحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتكافل الاجتماعي، وتعميق الأواصر الحميمة بين أفراد المجتمع، وبما يحقق حياة كريمة آمنة ومزدهرة للإنسان في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية والضرورات الخمس.

إن أكثر ما تهتم به البشرية في ماضيها، وحاضرها ومستقبلها هو موضوع الأمن والفكر، والإنجازات.

ومع اتساع مفاهيم الأمن، وتشعب مجالاته، وآفاقه، وتراكم المشكلات في ضوء حاجات الإنسان المتنامية من جهة، وتطور أساليب الجريمة تخطيطاً، وتنفيذاً من جهة ثانية، جعل موضوع الفكر الأمني من المواضيع المهمة التي تحظى باهتمام كبير بحكم أن الحفاظ على الفكر الأمني أو الأمن الفكري في أي أمة يمثل في حقيقة الأمر لب مقاصد الأمن، ومصالح الإنسان المعتبرة.

ولأن في الحفاظ عليه حفاظاً على الوجود، والهوية كما يعني الترابط القوي، والتلاحم، وطمأنينة النفوس، وتحقيق الأهداف المنشودة كما مر بنا (الجحني، ١٤٢٢هـ).

٢ . ٨ . ١ أمن المنشآت السياحية الهامة والتطور العلمي

إن التقدم التقني والنظريات العلمية الحديثة في مجال تأمين المنشآت، جعلت هذه المهمة سهلة . . . ولكن بالرغم من هذا التقدم في عمليات التأمين باستخدام المعدات الفنية، يبقى دائماً أن الفرد هو أساس الأمن حيث أنه المسيطر والمنفذ لكل هذه النظريات.

إن خطة أي منشأة تعتمد أساساً على (الجحني، ١٤٢٢هـ):

- وضع خطة للتأمين كاملة العناصر (المكان، الأشخاص، الأشياء).
- التدريب الجيد للأفراد وتأكيد قدرتهم على العمل في جميع الظروف والمجالات.

- مواكبة التقدم التقني للآلات ومعدات الأمن .
- إجراءات التأمين الخارجية والداخلية .

ويتوقف نجاح خطة التأمين الأمنية أيضاً على تنفيذها بكل دقة ، وتحقيق الغرض الأساسي التي وضعت من أجله وهو حماية المنشأة ضد أي أخطار .

وتنقسم المنشأة على الإجمال من حيث التأمين إلى أنواع عدة :

- منشآة معدة لاستقبال الجمهور .
- منشأة غير مخصصة لاستقبال الجمهور . . . ويقصد بها المنشآت الإنتاجية .
- منشأة ذات طبيعة خاصة .

والأخطار التي تتعرض لها أي منشأة لا تخرج عن عاملين يتطلب كل منهما إجراءات خاصة ، وهما :

أولاً : العوامل البشرية .

ثانياً : العوامل القدرية (الطبيعة) .

والعوامل البشرية كثيرة منها الحريق ، والإرهاب ، والتخريب المادي والمعنوي ، والشغب ، وصنوف الاعتداءات .

٢ . ٨ . ٢ أمن عمليات الدخول والخروج للمنشآت السياحية

قفز التطور العلمي في ذلك قفزات هائلة ، ولم يعد الدخول والخروج قاصراً على بطاقة مصلحية يحملها الشخص ، ولكن ظهرت بفضل التطور العلمي أساليب أمنية جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل ، وظهرت البطاقات المغناطيسية كما استخدمت الأبواب الإلكترونية والتي يمكن بواسطتها تحقيق الآتي (الجحني ، ١٤٢٢) :

- ضمان الرقابة والتأكد من دخول وخروج العاملين في المواعيد المحددة .
- السيطرة الكاملة على دخول الأماكن المهمة .
- إمكانية السيطرة على هذه البوابات إليكترونياً وطبقاً للموقف الأمني .

ويمكن بواسطة هذا النظام أيضاً إضافة تحقيق :

- مواعيد دخول وخروج العاملين والسيطرة عليها .
- مدد وجود العاملين في المواقع المحددة لهم .
- تسجيل محاولات الدخول الفاشلة إلى المنشأة .
- السيطرة وقت الطوارئ الكترونياً على عمليات الدخول والخروج .

وفي التنظيم الحديث لخطة الأمن تعددت الوسائل المستخدمة بفضل التقدم العلمي ومن هذه الوسائل :

- استخدام أنظمة الإنذار .
- استخدام الأشعة غير المرئية لنفس الغرض وبأساليب أكثر أمناً .
- استخدام الكاميرات التلفزيونية في الأماكن المختلفة .
- استخدام الأجهزة الإلكترونية في التفتيش .
- استخدام أجهزة الكشف عن المعادن والأسلحة .

وقد أدى الاستخدام العلمي في مجال الأمن إلى تحقيق قفزات هائلة في هذا الميدان أدت إلى :

- توفير الإمكانيات المادية والبشرية .
- محاولة السيطرة على أخطاء العنصر البشري .
- التغطية الميدانية لتأمين مساحات واسعة تحتاج في تأمينها إلى عدد كبير من الأفراد .

والحق أن أمن المنشآت السياحية ضد الإرهاب والتخريب أصبحت مهمة ضرورية تستوجب الاهتمام والتخصص في جميع خدمات الأمن طبقاً لأهمية وطبيعة المنشآت السياحية وعلاقتها بالإنسان، وطبيعة الخدمة التي تؤديها.

وهذا يحتم التركيز الدائم على الاعتبارات الهندسية للمنشأة السياحية من حيث التصميم ذاته، والموقع وطبيعة النشاط، ونقاط التأمين ذات الاعتبارات الأمنية، وفوق هذا وذلك على المعنيين أن ينظروا إلى جهاز أمن المنشأة السياحية فيها على أنه قوة منتجة تسهم في زيادة العائد السياحي والثقة الكبيرة عن طريق حسن اختيار العاملين في أمن المنشأة وتدريبهم، وإيجاد الحوافز لهم لكي يؤدي إلى ازدهار المنشأة وأمنها، ومن ثم تحقيق الأهداف السياحية المنشودة (الجحني، ١٤٢٢).

نخلص إلى أنه إذا كان حجم العرض والطلب السياحي في العالم قد تخطى كل التوقعات، ووصل الى آفاق لم يصلها من قبل ، فإن ذلك قد انعكس بآثاره الاقتصادية الضخمة على موارد الدول و تحولت السياحة إلى صناعة علمية منظمة تكاد تفوق عوائدها جميع العوائد بمختلف النشاطات الاقتصادية والصناعية و التجارية الأخرى في بعض دول العالم. هذا الأمر دفع بهذه الصناعة إلى بؤرة الاهتمام مما يجعل رجال الفكر أمام مسؤليات اقتصادية واجتماعية وفكرية تستوجب فكراً مبدعاً متفتحاً يخرج بدراسات علمية متخصصة تأخذ في اعتبارها طبيعة مستلزمات هذا النشاط السياحي المتنامي، ومحددات البيئة بما تتضمنه من العوامل الفعالة والمتغيرات. أما دور رجال الأعمال فهو دور ضخم في العملية السياحية وعليهم أن يدركوا ذلك بحسهم الوطني والتجاري والمعرفي.

ثم تأتي أهمية إيجاد البرامج والوسائل التي من شأنها المحافظة على المنجزات والمكتسبات وتبصير الناس بالمحافظة على نظافه البيئة وجمالها وعلى الحدائق والمتنزهات وجميع الممتلكات الخاصة والعامة وتجنب قطع الأشجار أو الكتابة على الجدران والمساكن والصخور، والشوارع والحدائق والمتنزهات. وعلى هذا الصعيد يبرز دور الأمن السياحي ومؤسسات الضبط الاجتماعي بدءاً بالبيت والمدرسة وإلى أن تتفاعل كافة مناشط المجتمع مع المنجزات السياحية، والمحافظة عليها. فالمنشآت المقامة لخدمة حركة السياحة من فنادق ومجمعات، وقرى سياحية، ومطاعم، وملاعب أطفال إلى غير ذلك مما هو معد لخدمة السائح. والسياحة تحتاج إلى رعاية وحسن استخدام وتجاوب. كما أن على المكاتب السياحية الاستفادة مما هو معمول به في المؤسسات، والشركات، والمكاتب السياحية المنظمة لإيقاعات الحركة السياحية في الدول الأخرى، وبما يتلاءم مع أوضاعنا وخصوصيتنا.

إن بروز ظاهرة العولمة بكل ما فيها من زخم وبشكل باتت تتراجع معه الحواجز الجغرافية قد أصبح أمراً يتوجب على جميع الدول أن تتكيف وتتعايش معه من أجل بلوغ الهدف المنشود في إطار الثوابت والقيم المرعية.

إن ذلك يستوجب من الدول المعنية بالسياحة أن تضاعف جهودها السياحية لكي تستطيع أن تلحق بركب مسيرة السياحة النافعة.

ومن هنا فقد احتلت الدراسات الخاصة بالأمن السياحي مركزاً مهماً في نظريات وأبحاث واقتصاديات السياحة، حيث يتميز النشاط السياحي بحاجته الشديدة للأمن المادي والمعنوي وبكافة أشكاله خلافاً للأنشطة الاقتصادية الأخرى، مما يجعل الأمن مرتكزاً أساسياً للتنمية السياحية، وتزداد أهميته يوماً بعد يوم إذ في كل يوم جديد يضاف إلى منظومة الأنشطة السياحية نشاطات جديدة يصاحبها إحتياجات أمنية جديدة.

ويؤكد ذلك الرأي أن أجهزة الأمن هي أول من يستقبل السائح، وينهي إجراءات دخوله من المنافذ، سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية، وتأمين إقامتهم وتنقلاتهم، وتقدم لهم المساعدة المطلوبةحتى يتم إنهاء إجراءات مغادرتهم البلاد، كما يصاحب ذلك أن أجهزة الأمن تكافح النشاط الإجرامي في مجال السياحة والآثار والمتاحف ومنع وضبط الجرائم التي تقع على المنشآت السياحية أو السائح نفسه وذلك من خلال سياسة أمنية رشيدة وتخطيط جيد للتصدي للجريمة السياحية وهذه الأدوار لا تنكر إيجابياتها وآثارها في تنمية السياحة، فهي في حقيقتها قوة دافعة لمزيد من الجذب السياحي والنمو الاقتصادي.

الفصل الثالث

البعد الاقتصادي للأمن السياحي

٣ . البعد الاقتصادي للأمن السياحي

يعبر مفهوم الأمن الاقتصادي عن مجموعة الإجراءات التي تكفل تأمين عناصر العملية الاقتصادية برمتها من ثروات قوميه ووسائل انتاج وأجهزة مصرفية وأسواق وتجارة داخلية وخارجية وغيرها من العناصر ، بالصورة التي من شأنها رفع قدرات الدولة على تحقيق خطط تنمية اقتصادياتها وزيادة مداخيلها المالية القومية .

ولاشك أن السياحة تعد من أهم المشروعات الاقتصادية القومية ، وتشكل أحد الروافد المالية الضخمة للدخل القومي للدول التي تملك مقومات سياحية أحسنت استغلالها ، وأمنت منابعها . وعلى هذا الأساس فإن الأمن السياحي يدخل مباشرة في مفهوم الأمن الاقتصادي بالتعريف الذي حددناه في الفقرة السابقة ، ومن ثم فإن الأمن السياحي يخضع بالضروره للقواعد الحاكمة للأمن الاقتصادي بصفة عامة ويتميز عنه في ذات الوقت بقواعده الخاصة التي تناسب تأمين النشاط السياحي للدولة .

ومن أبرز المشاكل الناجمة عن التداخل بين موضوعي الأمن الاقتصادي والأمن السياحي ، مشكلة التكييف القانوني للجرائم السياحية فهل تعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنطبق عليها المبادئ العامة الحاكمة لهذه الجرائم ؟ وهي مبادئ لها خصوصيتها التي تميزها عن الجرائم العادية سواء في أركانها وإجراءات تحقيقها والهيئات المختصة بهذه التحقيقات ونوعية العقوبات المقررة عليها ؟ أم أن الجرائم السياحية تعد جرائم عادية .

ويتناول هذا الفصل :

- مفهوم الأمن الاقتصادي وأبعاده العامة .

- خصوصية الأمن السياحي في اطار الأمن الاقتصادي .
- الصفه الاقتصادية للجرائم السياحية .

٣ . ١ مفهوم الأمن الاقتصادي وأبعاده العامة

من منطلق أهمية الاقتصاد في نماء وتطور الدول، نجد أن إجراءات الأمن تحرص بشده على الوفاء بمتطلبات تأمين الحياة الاقتصادية بمختلف عناصرها تأميناً حازماً يكفل إضفاء السلامة على كل من البشر والمنشآت والهيئات المتصلة بهذه العناصر .

ولاشك أن تحقيق الأمن الاقتصادي يمثل الخطوة الأساسية لتوفير المناخ الآمن لنمو الاقتصاد القومي بصورة مباشرة والذي بدونه لايمكن أن تتحقق أي تنمية اقتصادية، حيث يتعامل الأمن الاقتصادي مع كافة الأفعال والسلوكيات التي تشكل مخالفة للقواعد المنظمة للحياة الاقتصادية بأنشطتها المختلفة ، بالصورة التي تؤمن مساراً هادئاً ومنضبطاً لهذه الأنشطة بما يكفل تحقيق أهداف الخطط الاقتصادية الموضوعه في مجال تحقيق الازدهار والنماء الاقتصادي .

وينعكس أمن الحياة الاقتصادية للمجتمع بصورة أو بأخرى وبصفة مباشرة على الأمن العام لذلك المجتمع ، مثلها في ذلك مثل الحياة الاجتماعية التي تؤثر مشاكلها في الأمن بل أن المناخ الاقتصادي قد يعود ويؤثر بصورة مباشرة أيضاً في المناخ الاجتماعي والذي لاتكون حالته إلا انعكاساً للحالة الاقتصادية السائدة .

ففي حالات الرخاء الاقتصادي تزداد الثروات وتنمو مصادر الدخل لمختلف الطبقات ويرتفع مستوى معيشتها مما يحقق جزءاً كبيراً

من آمالها وتطلعاتها، وتنحسر حالة البطالة بتزايد فتح المشاريع الجديدة، ويتمثل الانعكاس المباشر لذلك في اختفاء التوترات الاجتماعية وهي الدافع الأساسي على الانحراف إلى الجريمة فتعم الطمأنينة طبقات المجتمع نتيجة لإشباع حاجاتها المختلفة ، وينعكس ذلك كله في صورة استقرار للنظام السياسي الحاكم حيث تختفي حجج الاتجاهات المعارضة لإثارة الاضطرابات، ويتحقق رضا غالبية الشعب عن السياسات العامة المطبقة ، وهي الأمور التي يحدث عكسها تماماً في حالات الركود الاقتصادي .

ويعرف علم الاقتصاد والذي يحكم بمبادئة وقواعده الحياة الاقتصادية بأنه « العلم الذي يكشف عن الوسائل التي تمكن من تجميع الثروة ، عن طريق تبادل ماتنتجه الثروات وإشباع الحاجات المختلفة، ويضع الحلول لمشاكل قصور الأموال المتاحة عن إشباع الحاجات المتعددة بما يحقق العدالة الاجتماعية ويسهم في حل المشكلات الاجتماعية (المحجوب، ١٩٧٣، ج١، ص١١) .

ويبلور التعريف السابق المشكلة أو الظاهرة الاقتصادية في فكرة الندرة النسبية للثروة أو المال بالنسبة للحاجات المطلوب إشباعها الأمر الذي يعقد الحلول لاختيار الأسلوب الأمثل لإشباع هذه الحاجات ، وتمثل هذه القضية المشكلة الأساسية التي تتصدى لها النظم السياسية الحاكمة لإيجاد الحلول المناسبة لها والتي تعتبر في واقع الحال الكفيل الأساسي لعدم انحراف السلوك الإنساني تجاه الجريمة بصفه عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة .

ولكل مجتمع حياته الاقتصادية الخاصة التي تكتسب صفاتها المميزة لها من البنيان الاقتصادي للمجتمع ، وتتنوع البيئة الإقتصادية للدول بين غنية متقدمة وصلت باقتصاد الدولة إلى مرحلة الانطلاق الذاتي في التنمية الاقتصادية ، وبين دول متخلفة لازالت ترزح تحت نير التبعية الاقتصادية .

وتؤثر نوعية البنيان الاقتصادي السائدة في دولة ماعلى حالة الأمن السائدة فيها حيث أنه من المعروف أن الاستقرار الأمني مرتبط بالاستقرار الاقتصادي وكلاهما ليس إلا صدى لنوعية البنيان الاقتصادي (المحجوب، ١٩٧٣، ص١٣٨). الذي يقوم على مجموعة من العناصر تشكل في مجموعها الحياة الاقتصادية السائدة في الدولة والتي تتبلور في الطبيعة الإقليمية للدولة وعنصرها السكاني البشري، وتقدمها التكنولوجي، ووحداتها الإنتاجية.

وتعكس الحياة الاقتصادية عدة مشاكل أساسية تنجم عن الفشل في إيجاد الحلول للتخلف الاقتصادي للدول وعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية فيها، وتتبلور هذه المشاكل في نقص الموارد الاقتصادية المتاحة عن إشباع جميع احتياجات الدولة مما يفرض نوعاً من المفاضلة أو المواءمة ينجم عنها بقاء بعض الحاجات دون إشباع. كذلك تتبلور في نقص الموارد المالية لاستغلال الثروات المتاحة مما يؤدي إلى بقاء ثروات دون استغلال وكل من الأمرين السابقين يؤدي إلى تعقد مشكلة توزيع الناتج مما قد يؤدي إلى نوع من عدم التوازن في التوزيع (باران بول، ١٩٦٧، ص٧٨).

ويعنى الأمن الاقتصادي بالتخفيف من آثار المشاكل الاقتصادية السابقة، ويرتكز دوره في المجال الجنائي على هذه الآثار حيث يعتبر عدم سد الحاجات سبباً في انحراف السلوك الإنساني، كما يلعب الفقر دوراً مؤثراً في التسبب في عده أنواع من جرائم الأموال، كما أن عدم التوازن في التوزيع يسفر بالضرورة عن مشاكل اجتماعية وسياسية يكون لها صداها في اهتزاز شعور المواطنين بالأمن.

وعلى هدى من التحليل السابق فإن الأمن الاقتصادي يتضمن مجموعة من التدابير الأمنية الهادفة إلى حماية مصالح الدولة الاقتصادية والتي تساعدها على تحقيق التوازن الاقتصادي بين مواردها ومصروفاتها مما يجنبها التبعية إلى دول أخرى ، والوصول إلى صياغة وتنفيذ نظم فاعلة وعادلة في توزيع المنتج الوطني حسب أولوياته على مستحقية من المواطنين بما ينعكس على المجتمع في صورة استقرار لنظمه السياسية والاجتماعية (طه السيد وآخرون ، ١٩٧٩) .

وتتبلور إجراءات الشرطة في الأمن الإقتصادي في مراقبة السلوكيات الفردية في شتى المجالات الاقتصادية للتأكد بالتزامها بتنفيذ القوانين الاقتصادية المنظمة للحياة الاقتصادية ، وذلك بهدف منع وقوعها أصلاً أو بضبطها واتخاذ التدابير العقابية حيالها بمايردع الآخرين عن الإقدام عليها وهي السلوكيات التي تشكل في جملتها مايعرف بالجرائم الاقتصادية (محمود ، ١٩٧٩) .

ويبرز الدور الشرطي في مجال الأمن الإقتصادي في صورة مايبذله من جهود لحماية الثروات القومية ، وتأمين المنشآت الاقتصادية وأدوات الإنتاج المختلفة وتأمين مصادر الطاقة ، بالإضافة إلى تأمين موارد الدولة المالية عن طريق مكافحة التهرب من الضرائب ، وضبط تزوير وتزييف العملات (غسان ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩) ومراقبة الأسواق لمنع المضاربات غير المشروعة ، وكشف حالات الاحتكار ، ومراقبة تنفيذ الأسعار الجبرية على السلع الضرورية والتأكد من توافر المعروض منها (عثمان ، د . ت ، ص٢٨٧) .

وبالنظر إلى كثرة المهام الأمنية الاقتصادية بالصورة السابقة فإن تنظيم مرفق الأمن المعاصر يتضمن في بنائه التنظيمي إنشاء وحدات شرطية

متخصصة في تنيفذ القوانين الاقتصادية في المجالات الاقتصادية السابق ذكرها في الفقرة السابقة ، وتبرز في هذا المجال في مصر شرطة النقل والمواصلات لتأمين وسائل النقل ، وشرطة الكهرباء لتأمين الطاقة الكهربائية وشرطة حماية الأموال العامة لمكافحة التهرب ا لضريبي وضبط العملات المقلدة .

ويأتي في مقدمة اهتمامات الأمن الاقتصادي تحقيق الأمن السياحي بما يسبغ الطمأنينة عل العمليات السياحية بما تضمه من منشآت وعاملين ووسائل نقل وسائحين وذلك من منطلق أهمية الموارد المالية التي توفرها السياحة لاقتصاد الدولة .

وتتعدد الأجهزة الإدارية الأمنية التي يهتم الأمن الإقتصادي بتوفيرها لخدمة أهداف الأمن السياحي الاقتصادية ـ يبرز منها على وجه الخصوص اهتمام بعض الدول بإنشاء وزارة متخصصة للسياحة ، وإنشاء إدارة شرطية متخصصة في تأمين السياحة والآثار .

٣ . ٢ خصوصية الأمن السياحي الاقتصادي

ينضوى مفهوم الأمن السياحي تحت مفهوم الأمن الاقتصادي وينطلق منه ويخضع بالتالي لمبادئه العامة ـ كما سبق ان أوضحنا ـ ورغم هذه الحقيقه إلا أن الأمن السياحي يبقى متميزاً عن الأمن الاقتصادي من حيث مفهومه الذي ينصب على تأمين عناصر النشاط السياحي المتعددة والمختلفة ، كما يتميز الأمن السياحي بخصوصيةً نابعة من ارتباطه بعدد من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تبرز الكثير من القواعد الأمنية الخاصة بالأمن السياحي ، يضاف إلى هذه الخصوصية ماتعرضت له السياحة في بعض الدول من عمليات إرهابية استهدفت ضرب الموارد المالية العائده منها ومن ثم ضرب اقتصاد الدولة في مقتل عندما تفقد الدولة هذه الموارد المالية .

وفي هذا الاطار يقصد بالأمن السياحي الأنشطة الإدارية والأمنية التي تستهدف تأمين مسار الأنشطة السياحية بمختلف صورها في مناخ يسوده الاطمئنان والسكينة بالصورة التي تمكن الأجهزة العاملة في هذا الميدان من أداء مهامها المختلفة دون أيه عوائق تعرقل من أدائها ، ومما يؤدي في النهاية إلى كسب المزيد من الجذب السياحي في صورة زيادة عدد السائحين وكثرة مايمضونه من ليال سياحية ، وينعكس كل ذلك في صورة تضخم الموارد المالية العائدة من هذا الرافد الاقتصادي المهم .

وتتركز الأنشطة المتصلة بتحقيق الأمن السياحي بالدرجة الأولى على تحقيق أمن السائح من خلال العمل على توفير كافة الظروف الملائمة التي تجعل إقامته خلال فترة سياحته سعيدة آمنة ، وبما يوفر له كافة الاحتياجات الضرورية والترفيهية التي قصد اشباعها من رحلته السياحية آخذين في الاعتبار الطبائع والعادات المختلفة للسياح الأجانب (علي ، ١٤١٢ ، ص١٤٧) .

ويمتد مفهوم الأمن السياحي إلى تأمين المنشآت السياحية المختلفة والتي يستخدمها السياح مثل الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية و الشواطئ الساحلية والمطاعم والنوادي وأماكن الترفيه المختلفة ، وينصرف تأمين هذه المنشآت إلى توفير العدد الكافي منها والمتناسب مع تعداد السياح بما نتجنب معه المخاطر الأمنية الناجمة عن الازدحام ، وأن يتم تشييد هذه المنشآت بما يراعي شروط الأمن والسلامة فيها من حيث اختيار الموقع والتصميمات المنفذة (علي ، ١٤١٢ ، ص١٤٨) .

ويدخل في مفهوم الأمن السياحي أيضاً الجهود المبذولة لكفالة الأمن الصحي للسياح سواء من حيث مراقبة أماكن تقديم الطعام واتخاذ إجراءات الوقاية والتطهير في الأماكن التي يرتادونها بجميع مرافقها ، والحرص على

مستوى عال من النظافة يتناسب مع البيئة التي اعتادها السياح في أوطانهم، ومراعاة الكشف الصحي الدوري على جميع العاملين للتأكد من خلوهم من الأمراض.

ويعتبر تقديم مستوى عال من الخدمات المتصله باستقبال السياح والترحيب بهم والتعامل البشوش معهم على صعيد المؤسسات الخاصة أو العامة التي يتصل بها السائحون من محال تجارية أو مراكز خدمية، والجمهور بمختلف فئاته، يعتبر كل ذلك من أهم أبعاد الأمن السياحي من منظور تأثيره الايجابي على كسب رضا السائح وتحسين صوره البلد الذي ينزل في ضيافته بصورة عامة. ولاشك أن تحقيق هذا البعد من مفهوم الأمن السياحي يتطلب تربية وتعوداً من كافة أفراد المجتمع تكتسب من خلال التوجيه الاعلامي والتربية العائلية والمدرسية والتفهم الجماهيري لمصالح البلاد الاقتصادية العليا.

ويتسع مفهوم الأمن السياحي ليشمل علاوة على ماتقدم إجراءات تأمين السياح ضد مختلف المخاطر الأمنية الجنائية التقليدية من حوادث سير وسرقات مختلفه ونصب وذلك من خلال تركيز إجراءات الوقاية من هذه الجرائم بمناطق إقامة السياح وخلال انتقالاتهم وتحركات أفواجهم وخاصة في مناطق تجمعاتهم عند القدوم أو السفر، والحرص الشديد على تحقيق نتائج إيجابية فيما يقع عليهم من جرائم وضبط الجناة وإعادة المال المعتدى عليه في جرائم الأموال وتقديم أسرع وأدق خدمة طبية في حالة حوادث السير.

ويدخل في البعد السابق من أبعاد مفهوم الأمن السياحي تأمين السياح

والمناطق السياحية ضد مختلف العمليات الإرهابية التي أضحت إحدى الظواهر الإجرامية التي تتعرض لها العديد من الدول التي يعتمد اقتصادها على السياحة ، ونظراً لأهمية هذا البعد فسوف نعود لدراسته مفصلاً في فقرة مستقلة قادمة .

ونظراً للدور المهم الذي يؤديه المرشدون السياحيون في قيادة الأفواج السياحية والاتصال المباشر مع السياح فإن مفهوم الأمن السياحي يمتد إلى ضرورة تنظيم هذه المهنة وتقييد ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بمزاولتها لايصدر إلا بعد التحقق من توافر الشروط الأمنية والتخصص الفني السياحي والمهني لطالب الترخيص مما يدرأ أي مخاطر أمنية قد تنبع من هذا المصدر .

كما يمتد مفهوم الأمن السياحي إلى أهمية تأمين أنشطة الشركات العاملة في الحقل السياحي سواء تلك التي تهتم بتنظيم رحلات الأفواج السياحية أو تلك التي تهتم بإصدار تذاكر السفر وتدبر عمليات الحجز . وذلك من خلال وضع القواعد الأمنية المتصلة بمراقبة تنفيذ هذه الشركات لماتعقده من اتفاقات وماتتقيد به من شروط وممارستها لأعمالها في حدود المشروعية ، واتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الصارمة مع المخالفين . وتكشف النظرة المتعمقة لمفهوم الأمن السياحي عن أتسامة بقدر من الخصوصية التي ينفرد بها وتميزه سواء عن مفهوم الأمن بصفة عامه والأمن الاقتصادي بصفة خاصة . ويمكن بلورة مظاهر هذه الخصوصية للأمن السياحي في النقاط التالية :

١ ـ انه على خلاف الأمن والأمن الاقتصادي فإن الأمن السياحي يتميز بالصفة الموسمية ونعني بذلك أن للسياحة مواسمها الزمنية التي يتزايد

فيها عدد السياح وتتطلب تكثيفاً للجهود المبذولة في مجال الأمن السياحي، وهو الأمر الذي يتطلب من خطط التأمين السياحي أخذه بعين الاعتبار والحرص على حشد الإمكانات المادية والبشرية الكافية لمواجهة فعالة للعبء المتزايد في مجال تأمين السياحة خلال هذه المواسم خاصة في المواسم الدينية مثل الحج ومواسم العطلات الصيفية وأوقات عقد الدورات الرياضية والمؤتمرات المختلفة.

٢ـ تتسم السياحة بالحساسية المفرطة لأي تقلبات في الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في الدولة المضيفة، ونظراً لأن العنصر الأساسي في السياحة يتصل مباشرة بنفسية السائح فإن خصوصية السياحة كمفهوم أمني في هذا المجال تتبلور في ضرورة حرص الدولة السياحية على توقي مثل هذه التقلبات والإعلام المكثف عن تحقيق المناخ الأمني للسائح أو سرعة مواجهة أي ظروف متغيرة بما يحجم من أثرها السلبي على نفسية السياح.

٣ـ وإذا كانت الظروف المحلية للدولة لها تأثيرها الذي وضحناه في الفقرة السابقة فإن للظروف الإقليمية والدولية المختلفة خاصة تلك التي تتصل بالحروب الاقليمية، والمنازعات السياسية ذات الصفة الدولية لها أثرها المباشر في السياحة وتستوجب المزيد من الجهد من الدول السياحية للتغلب على آثارها السلبية وهي خصوصية قد لاتنفرد بها السياحة ولكنها ذات تأثير مباشر وحيوي عليها كما تشير إليه أحداث منطقة الشرق الأوسط الحالية.

٤ـ تتميز السياحة أيضاً بتنوع الأنماط السياحية، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك السياحة الدينية، وسياحة الترفية و الاستجمام، والسياحة التجارية، والسياحة الثقافية، والسياحة العلاجية والرياضية،

والبحوث، والمؤتمرات (عثمان، د. ت ، ص ٤٢؛ صبحي ،١٩٩٨، ص ١٦١) وتتبلور خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال أن لكل نوع من أنواع السياحة سائحيه ولكل نوع منها بالتالي أسلوبه الخاص في تأمينه وهي خصوصية تشير مباشرة إلى مدى تعقد إجراءات الأمن السياحي.

٥ ـ يختص الأمن السياحي أيضاً بتنوع المخاطر الأمنية التي يتوجب تغطيتها، فنجد أن هناك مخاطر طبيعية من زلازل وسيول وعواصف، ومخاطر جنائية مثل الحرائق والسرقات والتخريب وجرائم اخلاقية، ومخاطر إرهابية من تفجيرات وأخذ رهائن (الشنواني، ١٤١٢، ص ٢٠٢) . يضاف إلى ماتقدم عدد آخر من المخاطر الأمنية المتصلة مباشرة بالأنشطة السياحية مثل المخاطر الأمنية الناجمة عن انحرافات شركات السياحة والمرشدين السياحين وأصحاب الفنادق والمطاعم السياحية (خير، د. ت، ص٣٨) . وتكشف هذه الخصوصية أيضاً عن مدى تعقد اجراءات الأمن السياحي والتي تتسم بخصوصيات مستقلة تتناسب مع التنوع السابق للمخاطر الأمنية.

وإذا كانت المخاطر الأمنية السابقة بتعددها الكبير تقع ضد السائح وتشكل إحدى خصوصيات الأمن السياحي، فإن هناك مخاطر أمنية عديدة تقع من السائح ذاته يجب تأمين مجتمع الدولة المضيفة ضد مخاطرها ومن أهمها مخاطر التجسس، وجلب المخدرات، والتهريب الجمركي، والجرائم الخلقية، وجميعها مخاطر أمنية تؤكد وتزيد من خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال (علام، د. ت، ص ٥٣).

٦ ـ يتميز الأمن السياحي أيضاً بخصوصية تعدد الأجهزة الإدارية والأمنية العاملة في حقله، ففي جمهورية مصر العربية على سبيل المثال نجد أنه

يعمل في حقل الأمن السياحي كل من وزارة السياحة ، وشرطة السياحة والآثار ، وإدارة الرخص العامة بوزارة الداخلية ، وإدارة الملاهي العامة بالمحافظة ، وإدارة المسطحات المائية بوزارة الداخلية ، ومصلحة الجوازات والهجرة بوزارة الداخلية ، وجميعها إدارات منفصلة من حيث تبعيتها الإدارية ولاشك أن هذا التفرق الكبير في الأجهزة المكلفة بتنفيذ اجراءات الأمن السياحي يشكل خصوصية تطبع الأمن السياحي من ناحية ويشكل أيضاً صعوبة كبيرة في تنفيذ هذه الإجراءات بصورة فاعلة ، بالإضافة إلى تعقد وصعوبة إجراءات ضبط ماينجم عنها من جرائم عند مخالفتها (خير ، د . ت ، ص ٢٢) .

٣ . ٣ الطابع الاقتصادي للجرائم السياحية

من المتفق عليه أن السياحة توصف بأنها صناعة تنتج خدمة السياحة وتسوقها لمن يطلبها من الأفراد ، والسياحة بهذا المعني تدخل أنشطتها ضمن الأنشطة الاقتصادية الخدمية ، ويخضع ماتنتجه من خدمات سياحية لما يرسيه علم الاقتصاد من قواعد تتصل بإدارة إنتاجها وطاقتها الإنتاجية وتسويق الخدمة المنتجة .

وفي ضوء التحليل السابق فإن من مقتضى كون السياحة صناعة تدخل ضمن مفهوم الأنشطة الاقتصادية ، فإن مايتصل بعناصر إنتاجها من أفعال مجرمه يعد من قبيل الجرائم الاقتصادية ، وتخضع للقواعد الخاصة الحاكمة لهذه الجرائم ، وهي القواعد التي تميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية سواء من حيث أركان الجريمة والعقوبة المقررة عليها ، ومن حيث إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في حالة ضبطها .

وتبرر الفروق السابقة التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم ذات سمة خاصة بسبب اتصالها بتجريم أفعال مرتبطه بالقيود الاقتصادية التي رأت الدول فرضها للخروج من أزماتها الاقتصادية التي أعقبت انتهاء الحروب التي شاركت فيها واستنفذت قدراً كبيراً من ثرواتها، واضطرتها إلى تسعير بعض المواد التموينية والأخذ جزئياً بنظم الاقتصاد الموجه بما يتضمنه من سن تشريعات اقتصادية تعاظمت بعد الحرب العالمية الثانية حيث فرضت الحكومات رقابة صارمة على النقد والتجارة الخارجية وتوزيع مواد الانتاج والسلع الاستهلاكية وجرمت الأفعال المخالفة لهذه التشريعات وصاغت لها أحكاما خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الجرائم العادية، ومنذ ذلك التاريخ تبلورت فكرة الجرائم الاقتصادية واعترف بوجود قانون العقوبات الإقتصادي الذي يهدف إلى حماية سياسة الدولة الاقتصادية (محمود، ١٩٧٩، ص١٢).

والوصول الى الحقائق السابقة الخاصة بنسبة الصفة الاقتصادية إلى جرائم السياحة لايعني إسباغ هذه الصفه بصورة مطلقة على كافة جرائم السياحة حيث أن إسباغ الصفة الاقتصادية يقتصر على جرائم السياحة التي تتصل بصورة مباشرة بعناصر العملية الانتاجية للسياحة كتلك المتصلة بالتلاعب في عقود الأفواج السياحية وعدم تنفيذ مانصت عليه من التزامات، وسوء إدارة الفنادق السياحية وغيرها، أما الجرائم العادية التي يتعرض لها السائح مثل السرقة والنشل والنصب وحوادث السير فهذه لاتكتسب الصفه الاقتصادية وتأخذ مسارها ضمن الجرائم العادية.

وتأسيساً علي ماتقدم فإن إسباغ الصفة الاقتصادية علي بعض الجرائم السياحية يترتب عليه عدد من النتائج المهمة التي تنسب إلى جرائم السياحة

بعض الأحكام العامة والتي تبلورها في النقاط التالية :

١ ـ إن جميع النظم والتشريعات التي تصدر مجرمة بعض الأفعال المتصلة بأي عنصر من عناصر إنتاج الخدمة السياحية سواء اتصلت بأماكن الاعاشة الفندقية وغيرها، أواتصلت بشركات السياحة، أو المرشدين السياحيين ، تعد جرائم اقتصادية تنتمى إلى قانون العقوبات الاقتصادي وتخضع لأحكامه العامة وإجراءاته الجنائية .

٢ ـ إن جرائم السياحة ذات الصفة الاقتصادية مثلها مثل الجرائم الاقتصادية لاتخضع لقاعدة « لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون » حيث يتسع نطاق التفويض التشريعي ويفوض المشرع السلطة المعنية بالسياحة بتحديد الأفعال المجرمه باعتبار أن ذلك الأمر يمثل مشكله فنيه يتركها المشرع للجهه الإدارية القادرة على تحديدها . وفي هذا المجال يقتصر عمل المشرع على وضع المبدأ العام مثل الالتزام بسعر محدد للخدمة ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة من خلال تحديد نوعية الخدمة وسعرها ، وهو الأمر الذي يكفل المرونه للإدارة التشريعية الضابطة للنشاط السياحي(محمود، ١٩٧٩ ، ص٧٣) .

٣ ـ تذهب غالبية آراء الفقه(*) المقارن إلى عدم تطبيق قاعدة استفادة المتهم من القانون الأصلح له ـ الذي يصدر بعد ارتكابه الجريمة وقبل صدور حكم نهائي فيها ـ على المتهمين في الجرائم الاقتصادية وبالتبعية على المتهمين في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية، وقد برر ذلك بالحفاظ على استقرار الأوضاع الاقتصادية والذي قد يختل إذا طبقت القاعدة (محمود، ١٩٧٩ ، ص٩٣) . إلا أن محكمة النقض

(*) تأخذ بهذا الرأي الجزائر وسوريا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج .

المصرية لم تأخذ بذلك وطبقت قاعدة القانون الاصلح للمتهم في أحكام عديدة على الجرائم الاقتصادية مثلها في ذلك مثل الجرائم العادية [*].

٤ ـ تتجه بعض التشريعات الغربية[**] الى استثناء الجرائم الاقتصادية من قاعدة «إقليمية الجرائم» التي تقصر اختصاص الدولة القضائي علي الجرائم التي تقع على إقليمها فقط، حيث أجازت هذه التشريعات اختصاص الدولة القضائي بالجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليمها بسبب خطورة تأثير هذه الجرائم على اقتصادها الوطني، وقد خلا القانون المصري من نص يجيز هذا الاستناد.

٥ ـ على عكس الجرائم العادية التي يتضمن النص القانوني منها على ذكر الفعل المجرم والعقوبه المقررة عليه، نجد أن النظام في الجرائم الاقتصادية يورد غالباً سرداً للأفعال المجرمة ثم ينص في النهاية على العقوبة أو العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف. وغالباً مايوحد العقوبة في الجرائم التامة والجرائم التي تكون في مرحلة الشروع فيها. وهي الخصوصية التي قد تعطي للقاضى فرصة في تفريد العقاب اذا تعدد الجناة في الجرائم السياحية ذات الصفة الإقتصادية.

٦ ـ تتجه غالبية الآراء في الجرائم الإقتصادية ـ وفي الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية ـ إلى توسيع فكرة الفاعل الأصلي فيها بالصورة التي توسع من نطاق المسئولية الجنائية في هذه الجرائم (محمود، ١٩٧٩، ص١٠٧). فعلى خلاف القواعد العامة كثيراً ماينسب

(*) نقض مصري ١٨ / ٣/ ١٩٥٨م السن التاسعة، رقم ٨٨، ص ٣١٨.

(**) من الدول التي أخذت بذلك سويسرا وهولندا والحبشةمشار اليها في محمود مصطفى، المرجع السابقص ١٠١ ـ ١٠٢.

وصف الفاعل الأصلي إلى الشريك المساهم في الجريمة، ويمتد وصف الفاعل إلى أشخاص معنوية وإلى المسئولين عن فعل الغير. وأحيانا تشدد العقوبة على الشريك والمحرض على ارتكاب الجريمة السياحية.

٧ـ ينخفض الاهتمام بالركن المعنوي في جرائم السياحة الداخلة في عداد الجرائم الاقتصادية ويتبلور ذلك في افتراض توافر الركن المعنوي لدى الفاعل تسهيلا لاثبات الجريمة ويلقى على عاتق المتهم اثبات عدم توافره، كما أنه في هذه الجرائم السياحية تسوى التشريعات بين العمد والاهمال بمجرد وقوع الجريمة.

٨ـ لايعترف في الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية باسباب الإباحة التي تمنع المسئولية الجنائية عن الفعل مثل رضاء المجني عليه، أو استعمال حق أو سلطة أو دفاع شرعي، حيث أن هدف التجريم في الجرائم السياحية أو الاقتصادية الآخرى هو حماية السياسة العامة الحاكمة للنشاط السياحي أو الاقتصادي (محمود، ١٩٧٩، ص١١٧).

٩ـ يجوز في جرائم السياحة المعتبره من ضمن الجرائم الاقتصادية «الدفع بالعذر بجهل القانون» لدفع المسئولية الجنائية وذلك بسبب كثرة وتشعب هذه القوانين ـ كما سنوضحه في المبحث القادم ـ وهو الأمر الذي لايجوز إثارته للتخلص من المسئولية الجنائية في الجرائم العادية (محمود، ١٩٧٩، ص١١٨).

١٠ـ يسير الاتجاه الغالب في الجرائم السياحية ذات الصفة الإقتصادية إلى توسيع نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير بحيث تثار مسئولية مالك المنشأة السياحية مستغلها ومديرها إلى جوار مسئولية الموظف الذي ارتكب المخالفة. وتأخذ كل من فرنسا وهولندا وسويسرا

والمانيا بهذا الاتجاه ، كما تنص عليه عدة تشريعات خاصة بتنظيم السياحة في مصر (محمود، ١٩٧٩ ، ص١٢٣٧) .

١١ ـ تتميز الجرائم السياحية ذات الصفة الاقتصادية بالنص فيها على قدر كبير من العقوبات غير الجنائية ذات الطابع المدني مثل بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون السياحي، أو الالزام بتعويض الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف، أو الالزام باتمام العمل المتفق عليه . ومن هذه العقوبات ماله صفه الجزاءات التأديبية توقعها المنظمات المهنية السياحية، ومنها أيضاً عقوبات ذات طابع اقتصادي مثل الشطب من السجل التجاري أو إلغاء التراخيص، ومن هذه العقوبات بعض العقوبات الإدارية التي تستهدف توقي وقوع الجرائم والمحافظة على النظام ومثالها قرارات الغلق الإداري لمقار العمل لإدارتها بدون ترخيص أو مثل مصادرة الآلات التي يؤدي تشغيلها إلى تعريض الجمهور للخطر (محمود، ١٩٧٩ ، ص١٤٢٧) . وجميع هذه العقوبات تنتفي عنها صفه العقوبات الجنائية المعهوده في الجرائم العادية، والتي قد تنص بعض التشريعات السياحية عليها لتنفذ جنبا إلى جنب مع العقوبات المتنوعة السابق استعراضها .

١٢ ـ تتنوع أشكال العقوبات المقررة على جرائم السياحة ذات الصفة الاقتصادية بصورة كبيرة فنجد منها العقوبات المالية مثل الغرامة ودفع الربح غير المشروع والمصادرة . ومنها العقوبات المهنية مثل الإلزام باعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أغلاق المنشأة أو وضعها تحت الحراسة أو حظر ممارسة النشاط، وسوف نعود لدراسة أكثر تفصيلاً للعقوبات في جرائم السياحة بصفة عامه عند دراستنا لجرائم السياحة في الفصل القادم .

١٣ ـ تتميز الجرائم الاقتصادية بأن الإدارات التنفيذية المعنية لها دور بارز في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالفين، وذلك حسب ماتراه محققاً للمصلحة الاقتصادية العامة ، الأمر الذي يشير إلى تقلص دور هيئة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية العادية في جرائم السياحة ذات الصفة الاقتصادية كما أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يسبقه عادة محاوله تفاهم الجهة الإدارية مع المخالف لإزالة آثار المخالفة إذا أمكن ذلك خلال فترة محددة وإلا حركت الدعوى قبله وذلك من قبل هيئة الإدعاء العام . كما أن الجهة الإدارية لها بعد تحريك الدعوى الجنائية بطلب منها أن تتنازل عن الدعوى، أو طلب التصالح مع المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في هذه الجرائم ذات الصفة الاقتصادية الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى وهو مايخالف القواعد العامة في الدعوى الجنائية العادية (محمود، ١٩٧٩، ص٢٠٥).

٣ . ٤ السياحة والتنمية

دخلت مرحلة صناعة السياحة في العالم مرحلة متقدمة وحاسمة في اقتصاديات الدول وفي تنميتها . ولم يكن هذا التطور الكبير في هذا الميدان تطوراً اعتياديا بالحسابات المتعارف عليها، بل قفزة كبرى املتها طبيعة التطورالمعرفي والمادي من جهة ، ومن جهة ثانية ماتشكله السياحة واستثماراتها من ايرادات ومنافع اقتصادية واجتماعية، وثقافية، وبيئية، وسياحية . . بيد أن هناك حقيقة ناصعة، وهي أنه إذا كانت صناعة السياحة قد أخذت مواقع عالمية متقدمة دون منازع، وتداخلت مع صناعة المعلومات، فإنه يظل العامل الأهم والأقوى لنجاحاتها وضمان استمراريتها، هو الأمن الذي لا حياة للانسان بدونه أينما كان والذي ينجم

عنه الطمأنينة والسكينة وراحة البال وبالتالي يزدهر النشاط الإنساني في شتى مجالات الحياة.

و ترتكز استراتيجيات الدول في العصر الراهن على محور أساسي يتبلور في تحقيق نموها الاقتصادي من خلال زيادة مواردها ومداخلها المالية سواء عن طريق زيادة إنتاجها من السلع والخدمات أو من خلال استغلال ثرواتها البشرية والمادية في زيادة دخلها الوطني بالصورة التي تحقق التوازن الإيجابي بين الموارد والنفقات ، وبما يكسبها فوائض مالية تسهم في دعم احتياطياتها النقدية ، وهي الاحتياطيات التي يعبر حجمها بصدق عن مدى قوة الدولة الاقتصادية.

وتعتبر ثروات الدولة من المناطق الأثرية والمناظر الطبيعية من شواطئ وغابات وصحار وغيرها من مناطق الجذب السياحي من أهم عناصر الإنتاج التي تكسب الدولة موارد مالية ضخمة إن هي أحسنت استغلالها استغلالاً اقتصادياً فعّالا ، ووفرت للسياح المناخ الآمن وأجواء التمتع بالمناطق السياحية التي يزورونها في هدوء وإحساس بالطمأنينة يحقق لهم تمضية إجازاتهم في سعادة تدفعهم للعودة مرة أخرى بل ودعوة غيرهم للاقتداء بهم (عثمان، ١٤١٢، ص٤١).

ولاشك أنه على مدار التاريخ البشري ظلت الأفكار الخلاقة، والإنجازات الكبرى من نصيب أولئك الذين امتلكوا الشجاعة والتخطيط لاستشراف آفاق الغد، دونما الإغراق في الجزئيات ، أو الرهبة من التعامل مع التحديات بأسلوب عصري، وتعتبر السياحة وآفاقها الرحبة مجالا خصبا للأفكار المبدعة، والتطور التنموي الباهر شريطة استصحاب المنهج العلمي الذي لايعرف سبيلا للارتجال، ولايركن إلى المصادفة، أو التردد.

والسياحة كصناعة وكظاهرة اجتماعية واقتصادية ونشاط بشري واسع

على النطاق المحلي والاقليمي والدولي لا تقوم إلا بتوافر عدة شروط أو عناصر أبرزها .

- توافر المال للصرف على الرحلة السياحية ومتطلباتها .
- توافر الوقت الملائم للسياحة .
- توافر وسيلة النقل .
- توافر الخدمات الضرورية والمطلوبة في محيط المنطقة المقصودة خلال فترة الرحلة .
- توافر الأمن كمطلب أولي وأساس .

إذن شرط الأمن هو الأساس وهو يسبق كل الشروط الأخرى لأنه شرط الحياة الذي لا تستقيم إلا به . وخير دليل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وتأثيراتها على قطاع السياحة وحركة السفر الدولية بشكل عام .

ومعلوم أن السياحة الدولية تشكل نسبة عالية من المداخيل السياحية للكثير من الدول والكبيرة منها على وجه الخصوص . فحجم مداخيل السياحة في الولايات المتحدة تشكل حوالي ٩٠٪ من مجموعة السياح الأمريكيين على سبيل المثال ، بينما يعتقد أن السياحة الداخلية تمثل ما بين ٧٥ - ٨٠٪ من حجم الأنشطة السياحية (الثقفي ، ١٤١٧) ، وحسب احصاءات منظمة السياحة العالمية (WTO) فقد بلغ السياح الدوليون أكثر من ٤٤٣ مليون شخص . بلغت عائداتهم باستثناء تكاليف النقل الدولي حوالي ٢٥٥ بليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٠م (Latham,1992,pp.268-269) . وبهذا يكون عدد السياح قد تضاعف ثلاث مرات ، بينما تضاعفت المداخيل السياحية إلى أكثر من ١٤ ضعفاً منذ عام ١٩٧٠م حتى ١٩٩٠م .

ومما يعزز هذا القول الاحصاءات التي نشرها التقرير السنوي لمنظمة السياحة العالمية حول حصاد عام ٢٠٠١م السياحي ، فإن عدد السياح الذين

زاروا فرنسا قد بلغ ٥ , ٧٦ مليون سائح ، واختصت اسبانيا بعدد ٥ , ٤٩ مليون سائح ، والولايات المتحدة بعدد ٥ , ٤٤ مليون سائح ، وايطاليا بعدد ١ , ٣٩ مليون سائح ، والصين بعدد ٣ , ٣٣ مليون سائح .

فإذا كان متوسط الانفاق اليومي للسائح يبلغ ٢٠٠ دولار تقريباً ومتوسط عدد الليالي التي يمضيها سبع ليال تستطيع أن تقدر حجم المداخيل المالية التي تحققها السياحة بهذه الدول (تقرير منظمة السياحة العالمية ٢٠٠١م) .

وإذا كان للسياحة هذا الدور الفاعل في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لكثير من دول العالم ، فإن نجاحها في تحقيق هذا الدور يرتبط بشدة بمدى مايشعربه السائح من أمن وطمأنينة خلال رحلته السياحية إلى هذه الدول ، حيث تعد مشاعر الأمن تلك المناط الجوهري لضمان التدفق السياحي ومن ثمّ تدفق المداخيل السياحية على الدولة ، والعكس صحيح تماماً لأنه إذا اهتز شعور السائح بالأمن غير وجهته إلى الدولة التي يتوافر فيها أمنه وسلامته .

ولاشك أن مقومات تأمين السائح تكمن بالدرجة الأولى في تأمين العملية السياحية بكافة عناصرها المختلفة والمتعددة ، حيث يجب أن يشمل تأمين السياحة تأمين المواقع السياحية بمختلف أنواعها وبالصورة التي تتناسب مع نوع وطبيعة الموقع المؤمن ، كما يجب تأمين السائح منذ وصوله وخلال تنقله وحتى رحيله ، كما يجب أن يمتد التأمين إلى مناطق الإعاشة من فنادق أو قرى سياحية وغيرها من المنتجعات الأخرى ، أو مطاعم أو نواد ترفيهية . هذا فضلاً عن تأمين ومراقبة الأنشطة والخدمات التي تقدمها شركات السياحة للتأكد من جديتها في تنفيذ التزاماتها قبل المتعاقدين معها من السياح إلى جوار تأمين عملية الإرشاد السياحي من خلال قصر

الترخيص بالعمل في مهنة الإرشاد على أفضل العناصر المؤهلة لأدائها مع مراقبة سلوكياتهم المهنية والنص على عقوبات للمخالفين.

جاء في تقرير المجلس الدولي للسياحة والسفر (WTTC) أنه في العام (٢٠٠٠) ساهمت السياحة في إيجاد (١٩٢) مليون فرصة عمل في العالم و(٥٧٥ , ٣) مليار دولار، وأن إجمالي الدخل الوطني لقطاع السياحة (٦٠٠ , ٦) مليار دولار.

ومن المتوقع أن يدفع قطاع السياحة بالاقتصاد العالمي إلى الأمام، وأن الزيادة السنوية في مساهمة قطاع السياحة في الدخل الوطني يتصاعد في الدول النامية أكثر منه في الدول الصناعية، وهي أكثر من (٧٪) في جنوب آسيا، وحوالي (٥٪) في أمريكا الشمالية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. وفي عام ١٩٩٥م قدرت مساهمة السياحة بتوظيف حوالي (٢١٢) مليون شخص شكلوا (٧ , ١٠٪) من قوة العمل الدولية، وبين عام ١٩٩٥-٢٠٠٠م مما يعني أن قطاع السياحة يضيف فرصة عمل واحدة كل (٥ , ٢) ثانية، وينتج (١٢٥) مليون فرصة عمل مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أظهر تقرير المجلس الدولي للسياحة والسفر (WTTC) لعام ٢٠٠٠ ان النشاط السياحي أسهم في الاقتصاد السعودي (الطلب العام) بمبلغ (٨ , ٥) مليار دولار في عام ٢٠٠٠م، وسيزداد هذا الرقم ليصل إلى (٤ , ٢٠) مليار دولار في عام ٢٠١٠م ومن المتوقع أن يزداد الطلب على السياحة بنسبة (٧ , ٤٪) سنوياً بين عام ٢٠٠٠و٢٠١٠، ويقابل هذا (٣ , ٢٪) من إجمالي الدخل الوطني في عامي ٢٠٠٠ , (٩ , ٣ مليار دولار)، وستصل إلى (٤ , ٥ مليار دولار) أي (٦ , ٢٪) من الإجمالي في عام ٢٠١٠، وهذا يسهم في النمو الاقتصادي بنسبة تتراوح بين (٣ , ٧٪) (٤ , ١٢ مليار دولار)، إلى (٩ , ٧٪) (٤ , ١٦ مليار دولار) في الفترة ذاتها.

في عام ٢٠٠٠م قدرت الأعمال التي ولدتها السياحة في المملكة العربية السعودية بـ (٩٠٠ , ٤١٧) فرصة عمل أو (٥ , ٦٪) من إجمالي فرص التوظيف، أي فرصة عمل واحدة من السياحة من كل (٣ , ١٥) فرصة عمل متاحة. وفي عام ٢٠١٠ يتوقع أن ترتفع هذه الأرقام إلى (٦٠٠ , ٦٠٥) فرصة عمل بما نسبته (٧٪) من إجمالي التوظيف، أو فرصة عمل واحدة من السياحة بين (٣ , ١٤) فرصة عمل متاحة.

وقد أسهمت السياحة في (٨ , ٨٪) من إجمالي الصادرات (٧ مليار دولار) في عام ٢٠٠٠م، وستزداد إلى ٧ , ٥٩ مليار دولار (٧ , ٩٪) من الاجمالي في عام ٢٠١٠. كما أن استثمار رأس المال المتوقع في القطاع السياحي في حدود (٥ , ٢ مليار دولار) أو (١ , ٧٪) من قيمة الاستثمارات في عام ٢٠٠٠م، ومن المتوقع أن يصل إلى (٩ , ٢ مليار دولار أو ٢ , ٧٪) من الإجمالي في عام ٢٠١٠م(World Travel & Tourism Council,2000)

تشير هذه الأرقام إلى أن قطاع السياحة والآثار قطاع واعد، ويشكل رافداً مهماً ورئيساً للاقتصاد السعودي، ولابد له من أخذ الاهتمام المناسب لتطويره. ونظراً لأن السياحة لا تعمل إلا في بيئة آمنة فإن سمعة المملكة العربية السعودية عامل داعم ومؤثر في تطور النشاط السياحي، لذا فإن أمن السياحة والآثار تأتي من أهم دعامات الاستمرار والجذب السياحي.

لا شك أن رياح السياحة قد هبت على جميع ارجاء العالم، وأن اختلفت سرعة هذه الرياح وما حملته من مضامين من دولة إلى أخرى، ففي تايلاند مثلاً تم إعداد خطة تنمية سياحية في عام ١٩٧٤م ركزت على التوزيع المكاني لعملية تخطيط التنمية السياحية حيث قسمت تايلاند إلى

(١٦) مركزاً سياحياً رئيساً، و(٥١٠) مركزاً ثانوياً، ولقد رتبت هذه المراكز بناءً على ثلاثة معايير هي : حجم السكان لكل مركز، وسهولة الانتقال والوصول من المركز وإليه من بوابة العبور الدولية، وحجم العرض السياحي وإمكانات تطويره وتنويعه في كل مركز (غنيم، ١٩٩٨).

وفي سلطنة عمان تم إعداد خطة تنمية سياحية لتطوير السياحة بالتعاون مع منظمة السياحة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٠، وتم توزيع عُمان إلى مناطق بحيث يتمكن السائح من زيارة جميع المناطق السياحية في فترة ١٠-١٢ يوم (WTO,1994,).

الفصل الرابع

الجرائم السياحية

٤ . الجرائم السياحية

٤ .١ الجرائـم السياحيـة: خصائصها التشريعية، أنواعها، عقوباتها

تعرف الجريمة السياحية بأنها «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي» (خير، ص٨) وقد عانت الجرائم السياحية ذات المعاناة التي عانتها الجرائم الاقتصادية من عدم تضمينها في نظام أو تشريع موحد ، حيث جاءت نصوص التجريم موزعه بين قانون العقوبات العام وعدد كبير من القوانين الخاصة وذلك في العديد من الدول، وإن اتجهت بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في تشريع موحد مثل هولندا وفرنسا وسوريا (محمود، ١٩٧٩، ص٣٦).

وترتبط الجرائم السياحية من حيث أنواعها بنوعيات السياحة السائدة في كل دولة وهي متعددة- كما سبق أن أوضحنا (محمود، ١٩٧٩، ص٢٨) حيث تتنوع الأفعال المجرمه في ضوء تنوع الأنماط السياحية المختلفة . كما أن العقوبات المقررة على كل فعل منها وماتبع من إجراءات حيال الدعوى الجنائية يختلف حسب أهمية النشاط السياحي التي تتعلق الجريمة به ومدى تأثيره الاقتصادي.

وقد سبق أن أوضحنا أن الجرائم السياحية تتنوع إلى قسمين رئيسين: الأول: تنضوى تحته مجموعة من الجرائم التي تمس عناصر العملية الإنتاجية للخدمة السياحية وهي الجرائم التى تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية وتتسم بمجموعة من الخصائص القانونية والإجرائية التي سبق تفصيلها (محمود، ١٩٧٩، ص٣١). الثاني : يضم مجموعة من الجرائم العادية التي تحكم بمقتضى القواعد العامة لقانون العقوبات وتخضع لأحكامه. ومن نافلة القول أن اهتمامنا في هذا المبحث سوف ينصب على توضيح الجرائم المتصله بالقسم الأول على أساس أن جرائم القسم الثاني أي

الجرائم العادية تهتم بها دراسات القانون الجنائي العادية في الغالب اللهم إلا إذا وجدنا جريمة منها تتصل اتصالاً مباشراً بالصفة السياحية للفعل المجرم .

وبالنظر إلى أن التجربة التشريعية المصرية تعتبر من أكثر التجارب ثراءً في المجال السياحي بسبب تنوع الأنشطة السياحية المصرية وبسبب الاهتمام بإصدار العديد من التشريعات المنظمة لهذه الأنشطة بمختلف أنواعها منذ عهود تاريخية ماضية وإخضاع هذه التشريعات للتطوير المستمر ، الأمر الذي يجعل من هذه التشريعات نماذج تحتذى لأي تجارب سياحية حديثة العهد . لهذه الأسباب فسوف نعتمد في تناولنا لأنواع الجرائم على التجربة التشريعية المصرية ، مبرزين ما أثارته من مشاكل قانونية أو إجرائية ، خاصة وأنها استمدت بالدرجة الأولى من التجارب التشريعية الغربية في الغالب من الأحيان .

وفي ضوء التقديم السابق فإننا قمنا بتقسيمه إلى التالي :

- المشكلات التشريعية والإجرائية في عدم توحيد التشريع السياحي وجهات الاختصاص لتنفيذه .
- أنواع الجرائم السياحية طبقا للتشريع الجنائي المصري .
- خصوصية العقوبات المنصوص عليها في هذه الجرائم .

٤ . ١ . ١ المشكلات التشريعية والإجرائية في عدم توحيد التشريع السياحي

تعاني جهات الضبط والتحقيق في كثير من دول العالم من مشكلة تعدد التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية بصفة عامة وللأنشطة السياحية بصفة خاصة ، حيث لاينظمها تشريع موحد يضم جزئياتها وينسق بين أحكامها بما يمنع عنها عيبي الازدواجية والتعارض في الأحكام وهو الأمر

الذي تفادته بعض الدول كفرنسا وهولندا التي اهتمت بإصدار تشريع موحد في هذه الأمور (محمود، ١٩٧٩). بينما تعاني مصر من هذه المشكلة (خير، د. ت، ص٢٢) وإلى جوار المشكلة السابقة فإن الجهات التي تختص بتنفيذ التشريعات نجدها متفرقه في أكثر من جهة إدارية لها قدر من الاستقلالية من حيث تبعيتها إلى هيئات مستقلة وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تداخل الاختصاصات وتعارض تفسير التشريعات وتعقد إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات(خير، د. ت، ص٢٠).

ونحن لو أخذنا النموذج التشريعي المصري كمثال واقعي يظهر هذه المشاكل بوضوح ، ويشكل بالتالي درساً للنظم السائرة نحو وضع مثل هذه التشريعات تتجنب في ضوئه ماوقع من سلبيات.

وفيما يلي نبرز التعدد التشريعي في المجال السياحي الذي اتسم به الاتجاه المصري (أولاً) ، ثم تبرز التعدد في الجهات المختصه بتنفيذ هذه التشريعات (ثانياً) ، وتوضح في كل موضوع منها السلبيات التي نجمت عنه .

أولاً : تعدد وتداخل التشريعات السياحية في النظام المصري

يكتشف المتابع للتشريعات المنظمة للنشاط السياحي في مصر أنها موزعة تحت مسميات متعددة يختص كل تشريع منها بتنظيم بعد سياحي ، ويرجع التعدد في هذه التشريعات إلى أنها صدرت في مراحل تاريخية متباعدة ومتتالية حسب مانشأ من حاجة إليها حين إصدارها فأتت لذلك دون أن يجمعها فكر موحد أو توجهها استراتيجية متكاملة مما أدى إلى تداخل وتعارض الكثير من أحكامها كما سنوضح فيما بعد .

ولقد حاول المشرع المصري تفادي هذا التعدد في التشريعات عندما انشأ وزارة السياحة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ والمنشور

بالجريدة الرسمية العدد ٩١ في ٢٥/ ٤/ ١٩٦٦ والذي أصبح نافذ المفعول من تاريخ النشر الموضح ، وقد أدى ذلك إلى تجميع الجهات المختصه في المجال السياحي تحت ولاية هذه الوزارة وقد تم ذلك بصورة جزئية كما سنوضحه في الفقرة التالية ، ورغم ذلك فقد بقيت التشريعات التي سبق إصدارها كما هي دون تعديل يذكر مبقية على التعارض والتداخل بينها .

ويبرز التداخل في التشريعات السياحية المصرية أشد مايكون وضوحاً في ذلك التداخل الحادث بين التشريعات التي نظمت الاختصاصات السياحية لوزارة السياحية(*) ، وبين عدة تشريعات سابقه عليها وهي قوانين المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، والملاهي رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦ ، ومكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، والغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

وفيما يلي نوضح أهم التداخلات التشريعية التي وقعت من التشريعات السابقه والتي نبلورها في النقاط التالية :

١ ـ رغم أن القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ الخاص بالمنشآت الفندقيه والسياحية قد قضى في مادته الثانية بحلول وزارة السياحة محل غيرها من الهيئات في الاختصاصات التي نص عليها القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهي بالنسبه لما يخص

(*) من أهم هذه التشريعات مايلي :
ـ القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الغرف السياحية والتي نظم انشاؤها بقراري وزير السياحة رقمي ١ , ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ والمعدلين بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ بضم الغرف السياحية في لائحة مشتركة .
ـ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .
ـ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن اشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية .
ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية .

المنشآت الفندقيـة والسياحية ، إلا أن الاختصاص بشأن الشروط الهندسية والإنشائية الخاصة بهذه المنشآت بقي تحديدها من اختصاص وزارة الإسكان التشييد بعد موافقة وزير السياحة الأمر الذي يعني وجود اختصاص متداخل في هذه المسألة الهامة (*) .

٢ـ تشمل المنشآت الفندقية والسياحية عادة العديد من الملاهي والمحال التجارية المخصصة لخدمة روادها من السياح ، وكان المفروض أن يقع اختصاص تحديد الشروط المتعلقة بها في صلاحيات وزارة السياحة، إلا أن الواقع يشير إلى أن المختص بهذا التحديد وزارة الشؤون البلدية والقروية طبقا للقرار الصادر من وزيرها رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧ وهي شروط لاتتفق من قريب أو بعيد مع طبيعة المنشآت الفندقية والسياحية، الأمر الذي يظهر مدى التضارب الذي يحدثه تنفيذ هذه الشروط على المنشآت الفندقية والسياحية .

٣ـ هناك العديد من التداخلات بين القانون الخاص بالمنشآت الفندقية والسياحية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقانون الخاص بالملاهي رقم ٣٧٢لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بشروط العمل والإدارة للملاهي الموجودة بالمنشآت الفندقية والسياحية حيث تستقي غالبية هذه الشروط من قانون الملاهي والتي تعطي صلاحية تحديدها للإدارة العامة للوائح والرخص التابعة لوزارة الحكم المحلي حالياً، وهي شروط تكشف مرجعيتها عدم انسجامها مع أوضاع التعامل مع السياح الذين يرتادون الملاهي الموجوده بالفنادق والمنتجعات التي يقيمون فيها (**) .

٤ـ كما أن هناك تعارضاً بين مانص عليه القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعاره في مادته رقم ١١ والتي تنص على منع (المخالطة) بين

(*) قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ في مادته رقم ١٣ .

(**) قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ في مادته رقم ١٣ .

محترفات الفجور والدعارة مع رواد الملاهي والمحلات العامه وتعاقب مدير ومستغل المحل إذا سهل عملهن بمحله . وقد طبق حكم هذه المادة بحق على الملاهي الموجودة بالمنشآت الفندقية والسياحية ، ولكن تعبير (المخالطة) ذاته استعمل أيضاً في قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن النساء العاملات في المنشآت الفندقيه بمعنى (الخدمة) Serving الأمر الذي أدى إلى تداخله وغموضه بالمقارنة مع نص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

٥ـ هناك تعارض أيضاً بين نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والذي يعطي لوزير السياحة صلاحية إلغاء ترخيص المنشأة السياحية اذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد وأمنها ، وبين نص المادة (٢٥) من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ الصادر من وزير السياحة بإمكانية تقديم المشروبات الروحية والمخمرة بعد الحصول على ترخيص من إدارة الرخص بوزارة السياحة رغم وضوح مخالفة ذلك كما هو واضح للآداب العامة ، ونص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ الخاص بحظر شرب الخمر وفرض عقوبة جنائية على المخالف .

٦ ـ رغم أن المادتين ٣٥٢ ، ٣٥٣ من قانون العقوبات المصري تحظر ألعاب القمار وتقرر عقوبة جنائية على المخالف ومصادرة النقود والأمتعة الموجودة بمكان اللعب ، كما حظرت المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة لعب القمار بها وعاقبت المخالف بالحبس والغرامة ومصادرة النقود وغيرها من الأشياء التي استخدمت في الجريمة ، وهي ذات الأحكام التي أخذ بها قانون الملاهي ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في مادتيه ٢٥ ، ٢٦ . رغم جميع هذه النصوص المجرمة لألعاب القمار نجد

أن المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ تتيح ذلك لغير المصريين في المنشآت السياحية والفندقية بمقتضى ترخيص تصدره وزارة السياحة .

٧ـ تتداخل التشريعات التي تفرض الرقابة على المصنفات الفنية من سمعية وبصرية لتوقي تأثيرها السلبي على الأخلاقيات والآداب العامة، وهي رقابة تغطي الأغاني والمسرحيات والأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو وغيرها . حيث ينص على هذه الرقابة القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وبمقتضاه تختص الرقابه العامة على المصنفات الفنية بالمراقبة وإصدار الترخيص بالعرض . أما منح الترخيص بتقديم العروض الموسيقية والغنائية بالمحال العامة فتصدره الإدارة العامة للوائح والرخص بالمحافظات التابعة لوزارة الحكم المحلي . أما العروض الفنية التي تقدم بالمنشآت الفندقية والسياحية فيرخص لها من وزارة السياحة بمقتضى المادة ٣٧ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتكشف مراجعة الشروط التي تضعها كل من هذه الجهات عن تعارض وتداخل بينها يثير الكثير من الجدل الفقهي والصعوبات القضائية خاصة عندما يتصل الأمر بقاعدة تعدد الجرائم أو وحدتها التي يمكن أن يثيرها العمل الفني (خير، د. ت، ص٣٥) .

ثانياً : تعدد الجهات المختصة بتنفيذ التشريعات السياحية

يشير تعدد التشريعات السياحية بالصورة السابق استعراضها في الفقرة السابقة إلى التعدد الواسع في الجهات الإدارية التي تتداخل اختصاصاتها في تنفيذ هذه التشريعات .

ويثير هذا التعدد الكثير من المشاكل التنفيذية والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى الاختلاف في مفاهيم المنفذين حسب الجهة الإدارية التي يتبعونها والتوجيهات التي تصدرها رئاساتها في هذا الشأن ، ودرجة الانضباط السائده فيها ، وأهداف خططتها المتعددة والمتنوعة بحكم تبعتها إلى وزارات مختلفة .

ورغم أن القرار الجمهوري رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المنشئ لوزارة السياحة قد منح هذه الوزارة الولاية العامة على النشاط السياحي وهي الولاية التي شملت الرقابة على المنشآت الفندقية والسياحية والرقابة على الشركات السياحية التي تقررت بعد ذلك بمقتضى تشريعات لاحقه سبقت الاشارة إليها ، إلا أن الإبقاء على العديد من التشريعات التي صدرت قبل التشريعات الآنفه الذكر ، والتي تضمنت العديد من الأحكام المنظمة للأنشطة الداخلة في النشاط السياحي سارية المفعول قد أدى بالتبعية إلى تعدد الأجهزة الإدارية العاملة في الحقل السياحي إلى جوار وزارة السياحة .

ويمكن أن نعدد في هذا المجال الجهات الإدارية التالية التي لها دور في تنفيذ التشريعات السياحية كما يلي :

١ ـ وزارة السياحة باعتبارها الجهة الإدارية صاحبة الولاية العامة في الأنشطة السياحية .

٢ ـ وزارة الإسكان والتشييد فيما يتعلق بتحديد الشروط الهندسية والإنشائية للمنشآت الفندقية والسياحية .

٣ ـ وزارة الحكم المحلي (الشئون البلدية والقروية سابقاً) بما يتبعها من محافظات فيما يتعلق بتحديد شروط تشغيل الملاهي والمحال التجارية في المنشآت الفندقية والسياحية .

٤ ـ إدارة حماية الآداب العامة التابعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بمراقبة حالة الآداب العامة بالمحال العامة . الملاهي السياحية بما يشمل مراقبة وضعية تعاطي الخمور أو لعب الميسر بها .

٥ ـ إدارة الرقابة علي المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة وإدارة الشرطة المختصة بذلك التابعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بمتابعة العروض الفنية المقدمة بالمنشآت السياحية والفندقية في حدود التراخيص الصادرة بها .

٦ ـ شرطة السياحة والآثار التابعة لوزارة الداخلية وصاحبة الاختصاص العام لضبط مختلف الجرائم السياحية . ومن خلال التعداد السابق تستطيع أن تحصى اختصاص إدارات تابعة لأربع وزارات مختلفة وهي وزارات الاسكان والتشييد، والحكم المحلي، والثقافة ، والداخلية علاوة علي وزارة السياحة ، وهو تعدد يؤكد ماسبق لنا ذكره من وقوع الكثير من المشاكل التنفيذيه لنصوص التشريعات .

٤ . ١ . ٢ أنواع الجرائم السياحية

تتعدد أنواع الجرائم السياحية بتعدد الأنشطة السياحية التي تتدخل النصوص التشريعية لحمايتها من الأفعال التي تهدد مسارها الآمن، وبالصورة التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الأمن للسياح من ناحية، وأكبر قدر من النماء الاقتصادي السياحي من ناحية أخرى .

وقد سبق أن أوضحنا أننا سوف نستند في توضيحنا لأنواع الجرائم السياحية على التجربة التشريعية المصرية الثرية والتي تقدم نماذج جيدة في مجال التطور التشريعي للجرائم السياحية في مصر التي تتميز بكونها بلداً سياحياً يعايش في الوقت الحاضر ازدهاراً ونمواً سياحيا يعكس اهتمام مصر بالسياحة كرافد إقتصادي مهم للدخل الوطني المصري ، ويعكس في ذات الوقت اهتمام السلطة المصرية بإضفاء حماية تشريعية قوية لجميع الأنشطة السياحية بها .

وفيما يلي نتناول بالتوضيح الأنواع التقليدية للأنشطة السياحية والمخاطر الأمنية التي يمكن أن تتعرض لها (أولاً) ، ثم نوضح كيف تصدى التشريع المصري لحمايتها من خلال استعراض الأفعال التي جرمت بما يوضح الأركان القانونية للجريمة في كل نوع منها .

أولاً : أنواع الانشطة السياحية ومخاطرها الأمنية

تكشف النظرة التجريدية للعملية السياحية عن تعدد الأنشطة التي تتضمنها هذه العملية ، ونحن لو رتبنا هذه الأنشطة ترتيباً منطقيا حسب تسلسلها في العملية السياحية نجد أنه يمكن ترتيبها وفق النهج التالي :

١ ـ أنشطة وكالات السفر السياحية وهي المصدر الأساسي لقدوم السياح سواء الفرادى أو القادمين في هيئة أفواج سياحية جماعية طبقاً للعقود المبرمة بينهم وبين شركة السياحة والتي تحدد التزامات الشركة وبرامج الرحلة السياحية سواء في مجال المبيت والإقامة والواجبات والأماكن السياحية التي ستغطى في الرحلة .

وتتبلور المخاطر الأمنية في هذا النشاط فيما قد يتعرض له السياح من إخلال الشركة بالتزاماتها ، وماقد يعترض تنفيذ العقود من غش واحتيال ، فضلاً عن مخاطر إدارة الشركة دون ترخيص يؤكد عدم توافر الشروط القانونية فيها .

٢ ـ أنشطة توفير الإقامة الفندقية للسياح طوال فترة الرحلة وخلال تنقلاتهم إلى المواقع السياحية . و تتبلور المخاطر الأمنية في هذا النشاط في ماقد تتعرض له المنشآت الفندقية من أعمال عنف أو إرهاب ، وماقد يتعرض له السائح من مخاطر الحريق أو الحوادث العارضة خلال فترة إقامته بالفندق ، فضلاً عن المخاطر الناجمة عن عدم حصول المنشأة على الترخيص الذي يضمن حيازة المنشأة للشروط الهندسية والصحية والأمنية لإقامتها .

٣ـ أنشطة إعاشة وترفية السياح سواء تمت في داخل الفندق أو خارجه، ويمكن أن يتعرض هذا النشاط لمخاطر أمنية عديدة منها ضعف تأمين المكان ضد العمليات الإرهابية ، وعدم توافر شروط الأمان الصحية بالمطاعم ، وعدم تأمين الملاهي ضد الحريق .

٤ـ أنشطة نقل السياح من محال إقامتهم إلى المناطق الخارجية سواء كانت أماكن سياحية أو محال طعام وترفيه، أو خلال قدومهم من السفر أو خلال رحيلهم من البلاد ، وهي أنشطة تستوجب تأمين وسائل النقل وتأمين خطوط سيرها ضد احتمالات التعدي عليها أو ضد حوادث السير المختلفة .

٥ـ أنشطة زيارة المواقع السياحية المختلفة والتي يمكن أن تتعرض لمخاطر أمنية مثل العمليات الإرهابية أو ارتكاب الجرائم العادية مثل السرقة والأفعال الفاضحة وهتك العرض .

٦ـ أنشطة الإرشاد السياحي للسياح بواسطة المرشدين السياحيين، وتتبلور المخاطر الأمنية في هذا المجال في عدم حصول المرشد على الترخيص الذي يراجع توافر الشروط القانونية فيه، وماقد يقع من المرشد نفسه من جرائم ضد السياح .

٧ـ الأنشطة الشخصية للسياح وهي مجموعة التصرفات والسلوكيات التي تصدر منهم خلال فترة إقامتهم ، وتبلور المخاطر الأمنية في هذا المجال في احتمالات ارتكابهم لجرائم عمدية أو غير عمدية .

أ ـ الجرائم السياحية المتصلة بالشركات السياحية

يتنوع نشاط الشركات العاملة في الحقل السياحي إلى ثلاثة أقسام، الأول : شركات تعمل في مجال تنظيم الرحلات السياحية للأفراد

والمجموعات في شكل أفواج سياحية تكون مسئولة عنهم في مجال الإقامة وزيارة الأماكن السياحية حسب البرنامج المتفق عليه تعاقدياً بين الشركة وعملائها . والثاني : شركات تعمل في مجال إصدار تذاكر السفر وحجز الأماكن بوسائل النقل المختلفة والوكالة عن شركات الطيران والملاحة، الثالث : تشغيل وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية لنقل السائحين .

وطبقاً للتشريع المصري لايجوز لهذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد صدور ترخيص من وزارة السياحة يجيز لها مباشرة العمل بعد التأكد من استيفاؤها للشروط التي حددها القانون لمزاولة هذا النشاط السياحي . فإذا زاولت الشركة هذا النشاط دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحية جاز لوزير السياحة إصدار قرار إداري بوقف نشاط الشركة طبقا لنص المادتين (٣) ، (٢٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ والخاصين بتنظيم الشركات السياحية .

وإلى جوار سلطة وزير السياحة السابقة في وقف نشاط شركات السياحة التي تعمل بدون ترخيص ، فإن المادتين السابقتين أعطيتا للنيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) ورئيس المحكمة الابتدائية ذات الصلاحية . فقد نصت المادة ٢٣/ ٢ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (المعدل) على أن للنيابة العامة أن تصدر قراراً بوقف نشاط شركة السياحة إذا رأت بعد تحقيق المخالفات المنسوبة إليها رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أعمال من شأنها المساس بأمن الدولة أو إقتصادها القومي . ويدخل في عداد الجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من جهة الخارج أو من جهة الداخل وجميعها جنايات نص عليها قانون العقوبات المصري . كما يدخل في عداد الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني مجموعة

الجرائم المالية والتجارية مثل جرائم التهريب الجمركي وقانون النقد والضرائب والشركات والكسب غير المشروع والبنوك والائتمان .

كما أعطى القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (المعدل) في الماده ٢٤ صلاحية وقف نشاط الشركة السياحية لرئيس المحكمة الابتدائية التي تنظر الدعوى المقامة ضد الشركة لمخالفتها أحكام هذا القانون بناء على طلب وزير السياحة ، يصدر رئيس المحكمة قراراً بوقف نشاط الشركة لحين الفصل في الدعوى فإذا صدر حكم بإدانتها فإن ترخيص عملها يلغى بحكم القانون . ويلتزم وزير السياحة بتقديم طلب وقف نشاط الشركة مدعما بالمستندات التي تثبت خطورة استمرار الشركة السياحية في نشاطها .

وقد أعطى القانون لشركة السياحة حق التظلم من القرار الصادر بوقف نشاطها المؤقت من قبل النيابة العامة في حالة رفع الدعوى وتقديم التظلم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

وإلى جوار الطريق القضائي السابق لإثارة المسئولية الجنائية لشركة السياحة عن مخالفتها لأحكام القانون المنظم لنشاطها شكلت في وزارة السياحة لجنة إدارية لفض المنازعات تشكل من عضو من مجلس الدولة يمثله رئيس إدارة الفتوى لوزير السياحة ، ووكيل وزارة السياحة ، ورئيس غرفة الشركات السياحية أو من يتبعه ، تختص بتلقي شكاوى السائحين عن المخالفات التي ترتكبها شركات السياحة وتفحصها بعد سماع أقوال الطرفين وتصدر قرارها بالأغلبية أما بإدانة الشركة أو تبريئها وتملك صلاحية توقيع غرامة مالية على الشركة في حالة إدانتها .

وإلى جوار جريمة مزاولة الشركة لعملها دون ترخيص نص القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (المعدل) على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى الشركة السياحية ومن أهمها الجرائم التالية :

١ ـ جريمة إنشاء فرع للشركة داخل البلاد دون موافقة وزارة السياحة (م ٩ من القانون) .

٢ ـ جريمة عدم إخطار وزارة السياحة عن البرامج السياحية التي تنظمها الشركة قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً ، بما يوضح أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره على أن يكون من خلال البنوك التي تتعامل بالنقد الأجنبي (م ١٣ من القانون) .

٣ـ جريمة مخالفة أسعار الخدمات المحددة بواسطة وزير السياحة (م ١٢ من القانون) .

٤ ـ جريمة عدم الإخطار الشهري لوزارة السياحة بكشوف بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريق الشركة في الشهر السابق على الإرسال، والذي يوضح فيه القيمة النقدية للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر (م ١٤٠) .

٥ ـ جريمة عدم موافاة وزارة السياحة بنسخة من ميزانية الشركة وحساباتها الختامية في موعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية (م . ١٦) .

٦ ـ جريمة طبع وتوزيع النشرات السياحية داخل البلاد وخارجها دون الحصول على أذن كتابي من وزارة السياحة (م . ١٥) .

٧ـ جريمة تعديل الشركة لشكلها بتنازلها عن الترخيص أو إدخال شركاء جدد دون موافقة وزارة السياحة (م . ٢٥) .

٨ ـ جريمة توقف الشركة عن مزاولة نشاطها لمدة ستة شهور دون إذن كتابي من وزارة السياحة (م . ٢٥) .

٩ ـ جريمة مباشرة الشركة لأعمال غير تلك المنصوص عليها في ترخيص عملها (م . ٢٥) .

١٠ ـ جريمة قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي (م . ٢٥) .

ب ـ الجرائم السياحية المتصلة بأنشطة المنشآت الفندقية والسياحية

١ ـ جريمة إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية أوسياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة سواء تم ذلك بمعرفة المالك أو من الغير بمقتضى عقد استغلال صادر من المالك (م ٢ من القانون ١ لسنة ٧٣) .

٢ ـ جريمة وقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة بدون عذر القوة القاهرة أو أسباب خارجة عن الإرادة (م ٤٥ من قرار وزير السياحة ١٨١ لسنة ١٩٧٣) .

٣ ـ جريمة تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها أو إجراء تعديل جوهري فيها دون ترخيص من وزارة السياحة (المادة السابقة) .

٤ ـ جريمة مزاولة ألعاب القمار بالمنشأة بغير مراعاة الشروط التي حددها القانون (م ٣ القانون ١ لسنة ١٩٧٣) .

٥ ـ جريمة اتخاذ المنشأة الفندقية أسماء أو أوصاف أو عناوين تختلف عن تلك الواردة بترخيصها (م٤ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

٦ ـ جريمة عدم إخطار المنشأة وزارة السياحة عن اسم مديرها المسئول أو أي تغيير يحدث فيه فور وقوعه (م ٨ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

٧ـ جريمة حصول المنشأة على مقابل مالي لتسجيل نزلائها الأجانب لدى الجهات المختصة (م ٩ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

٨ـ جريمة تقاضي أسعار من النزيل تزيد عن تلك المحددة بمعرفة وزارة السياحة، أو امتناع المنشأة عن تقديم خدماتها بالأسعار المحددة (م ١٠ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

٩ـ جريمة الامتناع عن إعلان الدرجة الفندقية للمنشأة في مكان ظاهر وفقا للشكل الذي تحدده وزارة السياحة . وكذلك عدم الإعلان عن أسعار الخدمات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية في قوائم مختومه بشعار وزارة السياحة (م ١٥ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

١٠ ـ جريمة عدم قيام المنشأة باخطار وزارة السياحة شهرياً بقائمة أسماء نزلاء المنشأة الفندقية في الشهر السابق على الإرسال (م ١٦ ق ١ لسنة ١٩٧٧) .

١١ ـ جريمة عدم امساك المنشأة لدفتر مسلسل الصفحات ومختوم بشعار وزارة السياحة في كل صفحة لقيد طلبات حجز الغرف (م ١٧ ق ١ لسنة١٩٧٣) .

١٢ ـ جريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة في مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء والقواعد الخاصة بالحجز (م ١٨ ق ١ لسنة ١٩٧٧) .

١٣ ـ جريمة إثبات بيانات غير صحيحة في مستندات المنشأة الخاصة بنشاطها، أو الامتناع عن تقديم هذه البيانات للجهات التي يحددها وزير السياحة، أو يطلبها مأمورو الضبط القضائي المختصين أو إعاقة عملهم (م ١٩ ق ١ لسنة ١٩٧٣) .

١٤ ـ جريمة الانتفاع أو استغلال أو شغل أو التصرف في أي منطقة سياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة (م ٢ ق ٢ لسنة ١٩٧٣) .

١٥ ـ جريمة عدم رد الفندق لودائع السائح المالية الفندقية أو تبديدها (م ٣٤١ عقوبات مصري) .

ج ـ الجرائم المتصلة بعمل المرشدين السياحين

المرشد السياحي هو الشخص الذي يعهد إليه بمرافقة السائحين خلال زياراتهم للمواقع السياحية لكي يشرح لهم مايتصل بها من حقائق تاريخية متصلة بها وذلك مقابل أجر يتقاضاه ، ويخضع المرشد السياحي لقواعد قانونية تنظم وتحكم التحاقه بهذه المهنة وتحدد التزاماته وواجباته حيال تنفيذ الأنشطة المتصلة بها .

ومن أهم الأحكام القانونية المشار إليها آنفا ، ضرورة حصول المرشد السياحي على ترخيص بمزاولة المهنة بعد التأكد من حيازته الشروط العلمية والأمنية لممارسة هذه المهنة التي يحددها القانون ، وكنموذج لهذه الشروط فإن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ المصري والخاص بالمرشدين السياحين ينص على مايلي :

١ ـ ضرورة التزام المرشد بالمنطقة السياحية التي تحدد له للعمل بها ولا يخرج عنها إلا بأذن كتابي من وزارة السياحة ، وعادة يحدد عدد المرشدين العاملين في كل موقع سياحي عن طريق لجنة مشكلة بوزارة السياحة يدخل في عضويتها مدير شرطة السياحة والآثار .

٢ ـ يحرم على المرشد السياحي الاشتغال بالأعمال التجارية أو السمسرة .

٣ ـ يحظر على المرشد السياحي قبول أي عمولة أو مكافاة من أصحاب المحال التجارية أو العامة .

٤ ـ عدم جواز اشتغال المرشد السياحي في الفنادق والشركات السياحية إلا لشروط تحددها اللائحة التنفيذية والتي تنص على اقتصار عمله على الإرشاد السياحي، وأن يتعاطي الراتب الذي تحدده اللائحة، وأن يقتصر عمله الإرشادي على المنطقة السياحية المرخص له بالعمل فيها.

٥ ـ لايجوز للمرشد السياحي الدخول في مناقشات سياسية أو دينية مع السائحين ، أو لعب القمار أو شرب الخمر أثناء تأدية وظيفته.

ومن أهم الجرائم التي يمكن نسبتها إلى المرشد السياحي مزاولة عمله بدون ترخيص، أو دون أن يكون مقيداً في نقابة المرشدين السياحين. ويضاف إلى هذه الجريمة الرئيسية عدد من الجرائم الأخرى المتنوعة والتي تتصل بمخالفة الشروط التي وضحناها في البنود السابقة والتي توضح الأحكام التي يخضع لها المرشد السياحي عند أداء عملية الإرشاد.

د ـ جرائم السائحين :

في هذا المجال ترتكب الجريمة من قبل السائح خلال فترة سياحته بالبلاد، وتتنوع هذه الجرائم تنوعاً كبيراً فبعضها يتصل بجرائم عادية ينص قانون العقوبات على تجريمها وبعضها يتصل مباشرة بإقامة السائح في المنشآت الفندقية، أو زيارته للمواقع السياحية .

ومن أخطر الجرائم العادية التي تقع من السائحين جرائم جلب المواد المخدرة والسموم، جريمة ادخال النقد المزيف إلى البلاد ، جريمة تزوير وثائق السفر وغيرها من المستندات، جريمة التجسس والتخابر، جريمة الاحتيال والنصب، جرائم أخلاقية مختلفة ، جريمة السكر ، وجميع هذه الجرائم تقع نتيجة لفعل متعمد من السائح يستغل فيه صفته كسائح في تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي بهدف الربح المادي غير المشروع الناجم

عن ارتكاب هذه الجرائم . ويخضع السائح لقانون الدولة الموجود بها والتي وقعت في اقليمها الجريمة طبقا لقاعدة اقليمية القانون التي تعترف بها معظم دول العالم، وذلك بغض النظر عن جنسية السائح (علام، د. ت، ص٥٣).

ومن الجرائم المتصله بصفة السائح السياحية جرائم التهريب الجمركي وتهريب النقود استغلالاً لتساهل المنافذ مع الأفواج السياحية لسرعة إنهاء إجراءات قدومهم وسفرهم من هذه المنافذ ، وكذلك جريمة امتناع السائح عن أداء أجرة تناول الطعام أو أجرة الإقامة في الفنادق وغيرها من الأجور المستحقة عليهم، وقد جرم قانون العقوبات المصري هذه الأفعال في المادة ٣٢٤ مكرر من القانون، كما أعطي الفندق حق حبس متعلقات السائح وتوقيع الحجز التحفظي عليها ، وهو الامتياز الذي نص عيه القانون ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية في حالة عدم سداد السائح لفاتورة الفندق (م ١٠ من القانون).

هـ ـ الجرائم المتصلة بالنشاط السياحي

ويقصد بها تلك الجرائم التي ترتبط بممارسات تصدر كنتيجة مباشرة لإدارة العملية السياحية، وتأتي في مقدمة هذه الجرائم استخدام النقد الأجنبي المحصل من أداء الخدمات السياحية في غير الأهداف المخصص لها والتي حددها القانون ومنها أيضاً جرائم إلقاء المخلفات والمواد الصلبة في المجاري المائية وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ جرائم متصلة بسوء استخدام محصلات السياحة من النقد الأجنبي حيث يحرص المشرع في الدول السياحية على حماية المداخيل السياحية من النقد الأجنبي من خلال تنظيمه أوجه استخدام هذه المداخيل باعتبارها مصدراً للدخل القومي من النقد الأجنبي .

وقد صدر في مصرا لقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ والذي جاء الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان المعاملات غير المنظورة (عمليات السياحة) بإلزام الأشخاص الطبيعين والمعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام العاملة في النشاط السياحي بتجنيب كل أو جزء من دخلها من النقد الأجنبي الذي تحققه من نشاطها السياحي واستخدامه طبقا لماتضعه وزارة الاقتصاد من شروط تحدد الأغراض المخصصة لها هذه الأموال .

وفي ضوء الإلزام السابق نصت الماده الخامسة من اللائحة على الترخيص للشركات والمنشآت السياحية التي حددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبي مقابل ماتقدمه من خدمات ، شريطه أن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم من النقد الأجنبي إلى أحد البنوك المعتمدة في اليوم التالي مباشرة . فإذا لم يوجد مصرف معتمد تلتزم المنشآت الفندقية والشركات ببيع متحصلاتها من النقد الأجنبي إلى مجمع النقد الأجنبي لدى المصارف المعتمدة خلال مدة أقصاها يوم الخميس من كل أسبوع .

أما بالنسبة للأفراد ووحدات القطاع الخاص الذين يقتصر نشاطهم على أعمال الوكالة السياحية فلهم الحق في تجنيب ١٠٪ من متحصلاتهم بالنقد الأجنبي وبيع باقى الحصيلة لمجمع النقد الأجنبي لدى المصارف المعتمدة .

وقد نص القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ على عقوبه جنائية توقع على كل من خالف الأحكام السابقة .

٢ ـ جريمة إلقاء المخالفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من المنشآت الفندقيه والسياحية في مجاري المياه .

ويقصد بالمجاري المائية طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ مجرى النيل بفروعه والرياحات والترع والبحيرات والبرك وكافة المسطحات المائية المستخدمة في الصرف بجميع درجاتها بالإضافة إلى خزانات المياة الجوفية .

وطبقاً للمادة الثانية من القانون السابق يحظر صرف أو إلقاء المواد الصلبة والسائلة والغازية في هذه المجاري قبل الحصول على ترخيص من وزارة الري وطبقاً للمادة الرابعة من القانون لايجوز إقامة أي منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه إلا إذا التزمت هذه المنشآت بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات وصدور ترخيص من وزارة الري يرخص بإنشائها .

كما حظرت المادة السابعة من القانون على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للسياحة إلقاء مخلفاتها أو تسريب وقودها في المجاري المائية التي تستخدمها . وقد نص القانون على عقوبات جنائية بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ٢٠٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين على المخالفين .

٣- جريمة الاشتغال في تداول الأغذية في المنشآت الفندقية والسياحية بدون ترخيص . حيث ينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (المعدل) بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على ضرورة أن يكون المشتغلون في هذا المجال خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لمكروباتها . وقد حدد قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الشروط الواجب توافرها في هؤلاء العاملين وهو يوجب إجراء الفحوص الطبية اللازمة عليهم ومنحهم شهادة صحية بخلوهم من هذه الأمراض . وهو الأمر الذي يخضع له جميع العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية . وقد نص القانون سالف الذكر على عقوبة جنائية للمخالفين .

٤ . ١ . ٣ خصوصية العقوبات في الجرائم السياحية

نصت القوانين التي أشرنا إليها عند استعراضنا لأنواع الجرائم السياحية النص على عقوبات جنائية لمرتكبي هذه الجرائم . والسمة البارزة التي تطبع هذه العقوبات أنها اقتصرت على العقوبات المقررة للجنح ، حيث تقسم الجرائم طبقا للقانون الجنائي المصري إلى ثلاثة أنواع وهي : الجنايات وهي أشد جسامة والعقوبه فيها تكون السجن والأشغال الشاقة والاعدام يليها الجنح وهي جرائم أقل خطورة من الجنايات وتكون العقوبه فيها الحبس أكثر من أسبوع والغرامة أكثر من عشرة جنيهات ، يليها المخالفات وهي أخف الجرائم وتكون العقوبة فيها الحبس أقل من أسبوع والغرامة أقل من عشرة جنيها .

كما تطبع هذه العقوبات بخصوصية أخرى تتبلور في أن القانون المنشئ لعدة جرائم سياحية غالبا ماينص على عقوبة جنائية موحده لجميع هذه الجرائم باختلاف أنواع الأفعال المكونة لها . وذلك كما يلي :

- نجد أن القانون ١ لسنة ١٩٧٣ نص على عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه على الجرائم التي نص عليها في المادتين ٢ ، ٣ منه .
- أما الجرائم التي أوردها القانون ١ لسنة ١٩٧٣ في المواد ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ السابق الإشارة إليها فقد عاقب عليها جميعاً بعقوبة واحدة وهي الغرامة التي لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولاتزيد على ٢٠٠ جنيه .
- وجاء القانون ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن جريمة الامتناع والاستغلال للمناطق السياحية بدون ترخيص بعقوبة لمن يخالف ذلك وهي الغرامة التي لاتقل عن ٢٠ جنيهاً ولاتزيد على ٥٠ جنيهاً مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

- ونص القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ على جرائم الشركات السياحية وعاقب على مخالفاتها إما بوقف نشاط الشركة - بالتفصيل الذي اوردناه سابقاً - في حالة الإنشاء والإدارة بدون ترخيص . أما الجرائم التي نص عليها القانون في المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ منه فقد عاقب عليها بعقوبة واحدة وهي الغرامة التي لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه .
- أما بالنسبة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمرشدين السياحيين فقد نص على عقوبة الحبس مده لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه لجريمة ممارسة المهنة بدون ترخيص . أما الجرائم التي نص عليها في المواد الآخرى من القانون فقد عاقب عليها بعقوبه موحده وهي الغرامة التي لاتقل عن ٥٠ جنيهاً ولاتزيد على ١٠٠ جنيه ، هذا بالإضافة إلى عدد من الجزاءات التأديبية الإدارية التي لوزير السياحة توقيعها بعد تحقيق إداري مع المرشد وتتراوح بين الغرامة والوقف عن العمل لفترة محددة .
- أما بالنسبة للجرائم التي تقع من السائح السابق استعراضها فإن مواد قانون العقوبات المصري تحدد العقوبة المقررة على كل جريمة منها على حده ، فمثلاً يعاقب من امتنع عن دفع أجر الخدمة التي أديت إليه بالحبس مدة لاتتجاوز ٦ شهور وغرامة لاتزيد عن ٢٠ جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين (م . ٣٢٤ عقوبات مصري) . وجريمة استخدام المنشأة السياحية لأشخاص يمارسون الدعارة عاقب عليها قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه يحكم بها على مدير المنشأة أو مستغلها . وجريمة ارتكاب فعل فاضح بالمنشأة السياحية عاقب عليها قانون العقوبات في مادته رقم ٢٧٨ (المعدلة) بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتزيد على ٣٠٠ جنيه .

- أما بالنسبة لجريمة استعمال حصيلة السياحة من النقد الأجنبي في غير الغرض المخصصة له فقد نص القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (المعدل) على جميع الأفعال المخالفة لنصوصه بعقوبة موحدة وهي الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنية ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . مع ملاحظة أن الدعوى العمومية في هذه الجرائم لاتحرك إلا بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه ، وتنقضى الدعوى العمومية بتنازل الوزير عنها قبل صدور حكم نهائي فيها إذا تم التصالح مع المتهم مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .
- أما بالنسبة لجريمة إلقاء وصرف المخلفات في المجاري المائية فقد عاقبت المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ عليها بالحبس مده لاتزيد على سنة وغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- بالنسبة لجريمة مخالفة الشروط الصحية للعاملين في تداول الأغذية نص المادة ١٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على عقوبتهم بالحبس مدة لاتزيد عن شهر وغرامه لاتقل عن ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٤ . ٢ إجراءات تأمين السياحة

إن تحقيق الأمن السياحي يتطلب ضرورة مواجهة كافة المخاطر الأمنية التي تهدد عناصر العملية السياحية بالخطر الذي يؤدي بدوره إلى إفقاد الأجهزة السياحية والأفراد العاملين بها وجمهور السائحين الشعور والإحساس

بالأمن، بما يحدثه ذلك من آثار سلبية على الحركة السياحية وينعكس مباشرة علي تراجع أعداد السائحين واضمحلال الموارد المالية العائدة منهم ، وهو مايشكل أحد العوامل الرئيسة في إصابة إقتصاد الدولة بالركود.

وإذا كان من المتفق عليه أن إجراءات مكافحة الجريمة بصفة عامة تعنى نوعين من الإجراءات الأول : إجراءات توقي وقوع الجريمة عن طريق اقامة عدد من الجواجز التي تحول بين المجرم والنجاح في إرتكاب الجريمة ومما يجعله يعدل عن ارتكابها . الثاني : إجراءات ضبط الجرائم التي ينجح الجناه في اجتياز حواجز الوقاية وارتكاب الجريمة وتضم الجهود المبذولة لكشف وتحديد شخصية الجناة وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابهم للجريمة ، فإن إجراءات مكافحة الجرائم السياحية تضم في الواقع كلا النوعين السابقين من الإجراءات.

وإذا كانت عناصر العملية السياحية كثيرةومتشعبة تضم في مقدمتها السائح ، يليه أماكن إقامته وإعاشته من فنادق ومطاعم وملاهي، يليها مواقع الزيارات الاثرية ونزهاته المائية، يليها وسائل نقله المختلفة . فإن إجراءات التأمين يجب أن تنصرف بشقيها الوقائي والضابط إلى كل عنصر من العناصر السابقة بهدف تأمينه وإضفاء الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن على كافه مشتملات كل عنصر .

ونظراً لتشعب عناصر الأنشطة السياحية كما وضحنا فإن تنفيذ إجراءات تأمين هذه الأنشطة يتوزع بدوره على العديد من الأجهزة الإدارية والأمنية. ففي مصر مثلا نجد أن وزارة السياحة لها دور مباشر في هذا المجال ، وإلى جوارها نجد وزارة الثقافة ممثلة في إدارة الآثار، كما أن لوزارة الاقتصاد دورها في مكافحة جرائم النقد الأجنبي المحصل من النشاط السياحي،

هذا فضلاً عن دور وزارة الداخلية ممثلة في شرطة السياحة والآثار علاوة على جهود إداراتها الأمنية التقليدية الأخرى، يضاف إلى ذلك جهود التعاون الدولي في المكافحة.

وفي ضوء ما تقدم فقد قمنا بتوضيح ما يلي :

- الأجهزة الإدارية المؤازرة في تأمين السياحة.
- الإجراءات الأمنية لتأمين السياحة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السياحة.

٤ . ٢ . ١ الأجهزة الإدارية المؤازرة في تأمين السياحة

تتعدد الأجهزة الإدارية غير الأمنية التي تتعاون بجهودها في مكافحة الجرائم السياحية، ففي مجال الأمن السياحي المصري مثلاً نجد أن لكل من وزارة السياحة ووزارة الثقافة ووزارة الاقتصاد وإدارة الآثار دوراً بارزاً في إجراءات مكافحة الجرائم السياحية حيث تمارس كل منها عدة صلاحيات تتعلق مباشرة بحماية المعالم السياحية المتصلة بعملها من المخاطر الأمنية التي تهدد هذه المعالم. وهو دور يقترب من الدور الذي تمارسه إدارات الآثار في دول الخليج العربية وذلك كمايلي :

أولاً : دور الأجهزة الإدارية المصرية في مجال التأمين

١ ـ الإجراءات الوقائية لوزارة السياحة

ذكرنا أن وزارة السياحة هي الوزارة صاحبة الولاية العامة في مجال الشئون السياحية ، ومن هذا المنطلق أعطتها التشريعات المنظمة لعملية السياحة الكثير من الصلاحيات الوقائيه في هذا المجال ومن أهم هذه الصلاحيات مايلي :

أ- وضع الشروط الواجب توافرها في النشاط السياحي سواء في المجال الفندقي أو الشركات السياحية لمنح ترخيص مزاولة العمل وهي شروط يراعي في وضعها توفير أكبر قدر من الضمانات التي تؤكد على منع صور الأنشطة المنحرفة التي تشكل جرائم سياحية .

ب- قبل منح ترخيص إنشاء المنشآت السياحية فإن وزارة السياحة تخطر الأمن الصناعي التابع لوزارة القوى العاملة والتدريب لمراجعة توافر مايتطلبه أمن المنشأة الصناعية من شروط . ولتحقيق ذات الهدف تقوم وزارة السياحة بإخطار إدارة الدفاع المدني والحريق التابعة لمديريات الأمن ووزارة الداخلية .

ج- تقوم وزارة السياحة أيضاً بإخطار قسم مكافحة جرائم الآداب التابع لمديرية الأمن المختصة لإدراج المنشأة في سجلاته وإدخالها ضمن خطوط سير مرور ضباطها لتأمينها ومراقبة مايجرى بها من عروض فنية .

د- تحظر وزارة السياحة الإدارة العامة للري بالمنشآت السياحية العائمة التي تطلب ترخيص مزاولة النشاط لإبداء الرأي حول سلامة وقانونية المنشآت الخاصة بها .

هـ- يدرج ضمن البناء التنظيمي لوزارة السياحة إدارة التفتيش التي تضم مجموعة من المفتشين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية التي تتيح لهم حق التفتيش على المنشآت السياحية وشركات السياحة للتأكد من تنفيذها أحكام القوانين، ولهم حق الدخول والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وطلب كافة البيانات التي تمكنهم من اكتشاف المخالفات أو منع وقوعها .

و- ينبثق عن وزارة السياحة المجلس الأعلى للسياحة والمجلس الأعلى للآثار

وكلاهما يمارس نشاطاً ملموساً في مجال وضع إجراءات الوقاية المختلفة في مواجهة أية مخاطر تهدد الأنشطة السياحية أو الآثار في ضوء متابعتها لتنفيذ ما تضعه من سياسات عامة وما ترسيه من استراتيجيات .

٢ ـ الإجراءات الوقائية لوزارة الثقافة

تقوم وزارة الثقافة بدور وقائي مهم في مجال حماية التراث الأثري والتاريخي وهما يشكلان محور القيمة السياحية للعديد من المواقع السياحية . ولهذا السبب تبعت مصلحة الآثار في مرحلة سابقة لوزارة الثقافه قبل أن تفصل منها وتتبع لوزارة السياحة . ورغم هذا الفصل فإن وزارة الثقافة تلعب دورها في إعطاء الصفة الأثرية والتراثية للمواقع التي تحددها ومن ثم اخضاعها للعديد من أحكام الحماية مثل عدم جواز الترخيص بالبناء عليها أو مراعاة خصوصيتها في مجال التخطيط العمراني للمدن ، بالإضافة إلي جهود الوزارة في مجال التسجيل والتحفظ على محتويات مثل هذه المواقع .

٣ ـ الإجراءات الوقائية لوزارة الاقتصاد

ينصب الدور الوقائي الذي تقوم به وزارة الاقتصاد على حماية مداخيل العملية السياحية من النقد الأجنبي ، وهي تلعب دوراً مهماًفي الجانب الوقائي في هذا المجال حيث تقوم أجهزة الوزارة المعنية بمتابعة ومراقبة إجراءات التحويل التي تقوم بها المنشآت الفندقيه وشركات السياحة لمواردها من النقد الأجنبي بصورة مستمرة والتدخل الفوري لدى هذه الجهات إذا ماشاب عملية التوريد أي تلاعب أو مماطلة ، وقد سبق أن أشرنا إلى الجرائم المتصلة بذلك وماقررته التشريعات من عقوبات عليها . كما تلعب الوزارة

دوراً رئيسيا في إجراءات التصالح مع مرتكبي المخالفات ومن ثم التنازل عن الدعوى العمومية التي لم يصدر حكم نهائي فيها كما سبق أن أوضحنا .

٤ ـ الإجراءات الوقائية التي تنفذها مصلحة الآثار

وهي جهاز إداري تابع لوزارة السياحة وتقوم باتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية الحامية للمواقع الأثرية بما تحويه من آثار ، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات ماتقوم به المصلحة من تحديد للمواقع الأثرية ومراقبة إجراءات التخطيط العمراني في المناطق التي تقع فيها هذه المواقع الأثرية أيا كان توزيعها الجغرافي بحيث تلقى معاملة تخطيطية خاصة تساعد على الحفاظ عليها من أي سلبيات ناجمة عن الذبذبات الناجمة عن حركة السير في الطرق ووسائل النقل ، أو من تسرب وارتفاع المياه الجوفيه الناجمة عن الصرف الصحي ، أو ما قد ينجم من أضرار من حفر الأساسات للمباني المجاورة لها . ولضمان التحقيق الفعال لهذه الإجراءات الوقائية فإن البناء التنظيمي لها يوفر فروعاً إقليمية لها تمتد إلى مختلف المواقع الأثرية المهمة ، بالإضافة إلى إيجاد فروع متخصصة بها لكل أنواع الآثار من فرعونية ويوناينة ورومانية وقبطية وإسلامية ، بالإضافة إلى إدارة خاصة بالمتاحف (إبراهيم ، ١٤١٢ ، ص١٧٥) .

ثانياً : دور إدارات الآثارفي دول الخليج العربية في تأمين السياحة والآثار

تشير مقارنة أنظمة حماية الآثار التي صدرت في معظم الدول الخليجية ومنها نظام الآثار بالمملكة العربية السعودية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢ ، إلى أن أحكامها تكاد تكون متقاربة اللهم بعض

الخلافات في الأسلوب وليس في المعني، حيث أناطت مهمة حماية الآثار بها ومكافحة الجرائم الناجمة عن ذلك بإدارات الآثار بها، والتي أصبحت هي الجهة الإدارية المسئولة عن الإجراءات الوقائية من الجرائم السياحية المتصلة بالآثار (*).

وفي هذا المجال نجد أن هذه النظم قد نصت على ملكية الدولة للآثار الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها بغض النظر عن ملكية الأرض للخواص. وحددت فترات زمنية لاعتبار كل ماصنعه الإنسان أو انتجه أو شيده من الآثار التي تحمى بنظم الآثار.

وقد حظرت النظم إتلاف الآثار أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها، والزمت إدارات الآثار بمسئولية صيانتها وترميمها دون أن يملك مالك الأرض التي بها الأثر حق الاعتراض على أعمال الصيانة. وحظر على المالك أن يقيم على الأرض الأثرية المسجلة أي مستودعات أو وسائل ري أو مقابر أو يغرس أو يقطع أشجاراً منها أو أي عمل يغير من معالم الأرض بدون ترخيص من الإدارة المسئولة ويلتزم المالك أيضاً بالسماح لموظفي الآثار بالدخول إلى تلك الأرض في أي وقت بقصد فحصها والتفتيش على مدى التزامه بالنظام.

بالإضافة إلى ماتقدم فإن نظم الآثار بدول الخليج ألزمت إدارات الآثار

(*) من نظم الآثار التي صدرت بمنطقة الخليج مايلي :

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار بدون خطر.
- قانون الآثار بدولة الكويت ١٩٦٠.
- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥الجمهورية العراقية.
- قانون الآثار البحريني في سنة ١٩٧٠.

بالتحفظ على الآثار المنقولة وحفظها في متاحف وعرض ماتراه فيها، والزام الأفراد بضرورة إخطار السلطات المعنية القريبة عن العثور على أي أثر أو منطقة أثرية ومنحت المبلغ مكافآت مالية، كما حظرت تزوير أو تقليد هذه الآثار كما حظرت المتاجرة فيها أو إهداءها طالما سجلت في إدارات الآثار ـ كما حظرت على الأفراد تصدير الآثار إلى خارج البلاد بدون ترخيص من إدارة الآثار التي تملك الموافقة أو الرفض على طلب التصدير باعتبار الموافقة استثناء من الأصل العام الذي يمنع تصدير الآثار (السباعي، ١٤١٢، ص١٢٧).

وقد نصت نظم الآثار بمنطقة الخليج على عقوبات جنائية للمخالفين بقواعد هذه النظم، وتراوحت العقوبات المقيده للحرية بين السجن أو الحبس، كما نصت على غرامات مالية لأفعال إتلاف الآثار أو تخريبها أو سرقتها أو الإتجار بها وإحداث تعديلا بالبناء عليها.

وكنموذج للجرائم والعقوبات الجنائية في مجال حماية الآثار والمناطق الأثرية بمنطقة الخليج نجد أن نظام الآثار السعودي قد نص على الجرائم والعقوبات الجنائية التالية:

١ ـ يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة ٢٥٠ ريال سعودي إلى ١٠٠٠٠ ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثراً ثابتاً أو جزءاً منه أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف فيه سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الأفراد (م. ٦٧ من النظام).

٢ ـ يعاقب بالحبس سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٠ ـ ١٠٠٠٠ ريال على سرقه آثار الدولة مع استعادة الأثر المسروق (م ٦٨ من النظام).

٣ـ يعاقب على التنقيب غير المرخص أو الاتجار أو التصدير غير المشروع للآثار بالحبس شهر إلى سنتين وغرامة من ١٠٠ ـ ١٠٠٠ ريال .

٤ ـ تُعاقب بالعقوبة السابقة كل من بنى على عقار أثري أو على موقع أثري أو خالف حقوق الاتفاق على العقارات المجاورة للمباني الأثرية ويلزم بالإزالة .

٥ ـ يُعاقب بالحبس ١٥ يوما إلى ٦ شهور وغرامة من ٥٠ ـ ١٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقتنى أثراً غير مسجل أو نقله بدون ترخيص أو أخذ أنقاضا من مكان أثري بدون ترخيص (م . ٧١) .

٦ ـ يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وغرامة ١٠ ـ ١٠٠ ريال كل من شوه أثراً بالكتابة أو الدهان أو لصق إعلانات أو وضع لافتات ، أو دخل متحفا أو مبنى أثريا بدون تصريح ويلزم بإزالة المخالفة أو تزال على نفقته الخاصة (م ٧٣) .

٧ـ وفي جميع الأحوال السابقة يُصادر الأثر ويسلم إلى دائرة الآثار (مرشد الإجراءات الجنائية ، ص٢٠١) .

وتناقش دول الخليج حاليا مشروعين متصلين بالآثار الأول : يعالج توحيد التعامل مع بعثات التنقيب عن الآثار ، والثاني : يعالج اتفاقيه التعاون بين هذه الدول في مجال حماية الآثار وكشفها وصيانتها .

٤ . ٢ . ٢ الإجراءات الأمنية الوقائية لتأمين السياحة

تضع أجهزة الأمن في الدول التي تبرز فيها المداخيل السياحية كأحد أهم مواردها الاقتصادية ، هدف وقاية الأنشطة السياحية من أي مخاطر

أمنية في مقدمة أهدافها الاستراتيجية الأمنية ، والذي تحشد لتحقيقه كل ماتستطيع من إمكانات بشرية ومادية تلزم لتحقيق فعال لماتخطط له من إجراءات وقائية في المجال السياحي .

وتتباين خطط الوقاية الأمنية للأنشطة السياحية حسب تنوع النشاط السياحي حيث يؤدي هذا النوع إلى اختلاف المخاطر الأمنية التي يجب العمل على توقيها والتي يواجهها كل نوع من الأنشطة . إلى جوار هذه الحقيقة فإن إجراءات الوقاية يتم استخلاصها عادة من التجارب والخبرات التي اكتسبتها الدول السياحية من وقائع مواجهة المخاطر الأمنية بصورة ميدانية على أرض الواقع ، وهي المواجهات التي أثرت نتائجها سواء الإيجابية أو تلك السلبية الإجراءات الوقائية الأمنية ضد هذه المخاطر .

وفي ضوء تنوع الأنشطة السياحية وتنوع ماتتعرض له من مخاطر أمنية وتنوع خطط توقيها ، وفي ضوء الأهمية الاستراتيجية الأمنية للوقاية من الجرائم السياحية ، فإن إجراءات الوقاية في هذا المجال يتضافر لتنفيذها الجهاز الأمني بالدوله بجميع أقسامه العامة ، إلى جوار إنشاء وحدات متخصصة في مجال الأمن السياحي تقوم بجانب مهم من تنفيذ إجراءات الوقاية من الجرائم السياحية .

ففي جمهورية مصر العربية مثلاً باعتبارها من أكبر الدول السياحية في المنطقة العربية ، نجد أنه يشترك في تنفيذ إجراءات الوقاية من المخاطر الأمنية السياحية قطاعات المباحث العامة ومصلحة الأمن العام بمايتبعها من مديريات الأمن والمباحث الجنائية ، علاوة على أجهزة أمنية متخصصة في الأمن السياحي مثل شرطة السياحة والآثار وشرطة المسطحات المائية وشرطة

الرقابة على المصنفات الفنية وشرطة حماية الآداب، حيث تلعب جميع هذه الأجهزة أدوراً متناغمة في مجال تنفيذ إجراءات الوقاية من الجرائم السياحية كل حسب تخصصها الأمني العام أو المخصص.

وعلى أساس ماتقدم فإننا سوف نتناول دراسة الإجراءات الوقائية الأمنية من جرائم السياحة من زاوية تنوع الأنشطة السياحية بادئين بإلقاء الضوء على جهاز شرطة السياحة والآثار المصري والذي يعد الجهاز الأساسي في مصر في مجال مكافحة جرائم السياحة (أولاً) ، ثم نتناول بالدراسة تأمين السائح (ثانياً)، ثم تأمين الآثار والمواقع الأثرية (ثالثاً)، ثم تأمين المنشآت الفندقية ومجال الإقامة المختلفة للسائحين (رابعاً)، ثم تأمين وسائل نقل السائحين (خامساً)، ثم تأمين المزارات السياحية (سادساً)، ثم نعرض برامج تدريب العاملين في الحقل السياحي (سابعاً) ثم تختم الدراسة في هذا المطلب بإلقاء الضوء على الأمن البيئي وصلته بالأمن السياحي (ثامناً) وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: شرطة السياحة والآثار في بعض الدول العربية

بدأ اهتمام مصر بحماية آثارها في القرن الثامن عشر عندما برزت ظاهرة سرقة الآثار المصرية وتهريبها إلى خارج البلاد، ولذلك أنشأت الحكومة مصلحة الآثار بأمر عال في عام ١٨٧٨ ميلادية وحدد مسئوليتها في حماية الآثار كوظيفة متخصصة دون غيرها . وباشرت المصلحة مسئوليتها حيث عينت عدداً من المفتشين منحتهم صفه الضبط القضائية في مجال ضبط حوادث سرقة أو تهريب الآثار ، كما عينت عدداً من الخفراء الخصوصين نشرتهم على المتاحف والمناطق الأثرية، وتم تقسيم الأقليم إلى مناطق سياحية

وعينت مفتشاً لكل منطقه تولى مسئولية المرور المستمر عليها للتأكد من انضباط جميع مايجرى بها من أعمال فنية أو إدارية أو أمنية متصله بحماية الآثار ، ولم يكن للشرطة أي دور رئيس في هذه المجالات (حلمي، ١٤١٢، ص١٤٨).

وقد كشفت دراسة وتحليل نظام الحراسة السابق عن تغيرات خطره تمثلت في نجاح تجار الآثار في تهريب كم ضخم من الآثار إلى خارج البلاد، وعزى ذلك إلى عدم دراية مفتش الآثار والخفراء الخصوصيون بالأداء الفعال لأعمال الحراسة والأساليب الفنية لتأمين المواقع الأثرية أو أساليب التحري المهارية في حوادث السرقة والتهريب (حلمي، ١٤١٢، ص١٤٩).

وفي عام ١٩٦١ رأت مصلحة الآثار أن تعرض على وزارة الداخلية تولى مسئولية تأمين المناطق الأثريه ، وقد وافقت وزارة الداخلية على تعيين عدد محدود من الضباط لمتابعة إجراءات الأمن المتبعة لمصلحة الآثار، وبسبب خلافات مالية بين المصلحة ووزارة الداخلية سحبت الأخيرة ضباطها وعادت الحالة إلى ماكانت عليه، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٣ عندما أعادت الداخلية ضباطها بناء على طلب مصلحة الآثار لتولى مهام تطوير وتنظيم حراسة المناطق الأثرية.

وبتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٦ صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٩٢ والذي أنشئت بمقتضاه الإدارة العامة لشرطة السياحة لكي تتولى المهام المتخصصة في مجال مكافحة النشاط الإجرامي السياحي، حراسة وتأمين المناطق الأثرية ، وقد تضمن البناء التنظيمي لشرطة السياحة والآثار تقسيمها إلى وكالتين الأولى متخصصة للنشاط السياحي، والوكالة الثانية لشرطة الآثار والمتاحف ، وقسمت كل وكالة إلى أقسام متخصصة تغطي جميع المناطق

السياحية والأثرية الإقليمية بمصر . كما أنشئت بالإدارة العامة إدارة للبحث الجنائي تختص بالبحث والتحري في الجرائم السياحية والأثرية .

وقد اختصت الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار في مجال تأمين السياحة والآثار بمايلي (صبحي، ١٩٨٨) :

١ ـ تأمين السائح والمنشأة السياحية وحراسة الآثار والمتاحف وتأمين زائريها .

٢ ـ الإشراف على الخفراء النظاميين والخواص المعينين في هذه المناطق .

٣ ـ المحافظة على سمعة البلاد السياحية واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي تضر بهذه السمعة .

٤ ـ مشاركة جهود وزارة السياحية في استقبال السائحين بالمنافذ وتأمينهم في وصولهم ومغادرتهم وتقديم أي معونه تطلب منهم .

٥ ـ مراقبة المحال التي تتعامل في السوق السياحية للتأكد من إلزامها بالمواصفات والبيع بأسعار مقبولة لاتشكل استغلالا للسائحين .

٦ ـ مكافحة النشاط الإجرامي في أماكن السياحة والآثار والمتاحف ومنع وضبط الجرائم التي تقع على المنشأة السياحية أو السائح بالمتاحف وكذلك بالمناطق الأثرية .

٧ ـ تلقى كافه الشكاوي والبلاغات التي يتقدم بها السائحون وكذا بلاغات المواطنين المتعلقه بالسياحة والآثار .

٨ ـ المشاركة في الجهود الإعلامية الرامية إلى تنمية وعي المواطنين السياحي بأهمية السياحة والمحافظة على الآثار .

وقد أدى إنشاء الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار منذ إنشائها وبمشاركة الأجهزة الشرطية المتخصصة التي سبقت الإشارة إليها إلى تحقيق العديد من

الإجراءات الوقائية في مجال السياحة والآثار والتي نبلورها في النقاط التالية :

١ ـ تحقيق التوجة الشرطي بالمناطق السياحية والأثرية بما يعنيه ذلك من تأكيد احترام القانون بهذه المناطق وتشكيل عنصر ردع فاعل لكل من يريد مخالفة النظم والتعليمات .

٢ ـ تنفيذ جاد للعديد من إجراءات مكافحة الجريمة من خلال تخطيط وتنفيذ خطة الدوريات ونقاط الملاحظة بالمناطق السياحية والأثرية ، والقيام بالحملات التفتيشية التي تستهدف ضبط الآثار المسروقة وحالات التلبس بالاتجار فيها .

٣ ـ تحقيق طفره علمية في مجال الإدارة العلمية لعمليات تأمين المناطق السياحية والأثرية مما أعطى الفكر الأمني نوعاً من التكامل والشمولية لجميع المناطق السياحية والأثرية الأمر الذي انعكس على تقويم صحيح للموقف الأمني بهذه المواقع ، وسرعة تقدير مايلزم من امكانات بشرية ومادية فنية وبرامج تدريبية لمواجهة المخاطر الأمنية المتوقعة .

٤ ـ التجميع المتكامل للمعلومات المتصلة بالتأمين السياحي والأثري ، وهو الأمر الذي مكن من قيام الإدارة العامة للسياحة والآثار باصدار الاحصاءات الجنائية الدقيقة عن الموقف الجنائي خلال الفترات الزمنية المتعاقبة وإعطاء الدقة لما يوضع من خطط أمنية مبنية على هذه الإحصاءات .

٥ ـ توفير فرص التعاون الجيدوالفعال مع الأجهزة الشرطية الآخرى التي لها اسهاماتها في عملية التأمين السياحي والأثري من منطلق أن تعامل أجهزة شرطية مع بعضها يهيئ فرصاً جيدة لنجاح التعامل في المجالات الشرطية المختلفة ، وتبادل المعلومات فيما بينها ، وسهولة الاتصالات بين أجهزتها .

٦ ـ تبعية الجهاز إلى وزارة الداخلية ودخوله في بنائها التنظيمي يتبع الجهاز إلي العديد من المستويات الاشرافية بوزارة الداخلية ويعطي الفرصة لمراقبة جدية أداء العمل التأميني للسياحة والآثار .

ثانياً : تأمين السائح

ينظر إلى السائح عادة باعتبار محور جميع الأنشطة السياحية فبغيره لاتوجد السياحة أصلاً ، ومن هذه الحقيقة ينبع الاهتمام الشديد الذي توليه الدول السياحية بتأمينه بشتى الإجراءات التي تحقق أمنه منذ لحظة قدومه إلى اقليم الدولة وحتى لحظة مغادرته ، بمعنى أن تشمل إجراءات تأمين وصوله إلى المنفذ الذي سيدخل منه إلى أقليم الدولة بما يشمل تأمين سرعة إنهاء إجراءات الجوازات والجمارك والأمن وعدم تعرضه لأي مضايقات خلالها ، وتأمين خلال انتقالاته المختلفة ، وتأمين محل إقامته أياً كان نوعه ، وتأمينه خلال زياراته السياحية والأثريه باختلاف أنواعها ، وتأمينه خلال سهراته الترفيهية بالمطاعم والملاهي .

ويعرف السائح بأنه كل شخص ينتقل إلى المناطق السياحية الأثرية أو الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو العلمية ، بقصد زيارتها إما متنقلاً من خارج إقليم الدولة أو من داخلها لتحقيق أهداف الانتفاع والتمتع بما تحويه هذه المناطق من منافع مختلفة حسب الفترة الزمنية التي يقيمها .

وتشترك العديد من الأجهزة الإدارية والأمنية في تأمين السائح ، إلا أن الدور الأساسي في عملية التأمين تقوم به وزارة السياحة بالتنسيق مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ، وذلك من خلال دورها في الاتصال بالأجهزة الأمنية والجمركية العاملة في المنافذ المختلفة لتسهيل إنهاء إجراءات الأفواج السياحية سفراً ومغادرة ، ومزاولة دور رقابي فاعل في اختيار

العاملين بالمواقع السياحية من أفضل العناصر البشرية المأمونة بالنظر إلى اتصالهم المباشر بالسائحين خلال فترة السياحة . هذا إلى جوار ما تقوم به أجهزة الشرطة العادية من مهام أخرى لتأمين السائح .

وفيما يلي نعرض لإجراءات تأمين السائح التي تنفذها كل من شرطة السياحة وشرطة الآثار ومديريات الأمن المحلية وذلك كمايلي :

١ـ دور شرطة السياحة في تأمين السائح

تهدف إجراءات تأمين السائح التي تنفذها شرطة السياحة إلى وقايته من الجريمة أصلا باعتباره هدفاً أولياً يحسن تحقيقه قبل تعرض السائح لأي عمل إجرامي ، حيث أن الضرر الذي سيصيب السياحة يتحقق في حاله وقوع هذا الفعل الإجرامي حتى ولو أسفرت جهود الشرطة عن ضبط الجاني .

ويمكن بلورة الإجراءات الأمنية التي تقوم بها شرطة السياحة في هذا المجال في النقاط التالية :

١ ـ الوجود الأمني غير المنظور أو المنظور بمناطق تواجد السائحين بهدف ضبط الأشخاص المشتبه فيهم ، ومنع أي مضايقات تصدر من أي متسول أو متطفل .

٢ ـ التأكد من تنفيذ خطط تأمين مجال إقامة السائحين ومزاراتهم ـ كما سنوضحها فيما بعد ـ من قبل مختلف الأجهزة الأمنية المكلفه بتنفيذها بصورة كاملة ، وتيقظ القائمين بالتنفيذ ، ورفع ملاحظاتهم بهذا الشأن إلى الجهات الإشرافية بوزارة الداخلية .

٣ـ مراجعة وجود تراخيص مزاولة المهن المتصلة بالأنشطة السياحية لدى المتعاملين مع السائحين ، وضبط المخالفات المتصلة بذلك مما يوقي السائحين عمليات النصب والاحتيال المتوقعة منهم .

٤ ـ اتخاذ تدابير تأمين الأفواج السياحية في ضوء المعلومات التي توفرها شرطة السياحة عن ديانة أعضائها واتجاهاتهم السياسية والفكرية وجنسياتهم وهي المعلومات التي تحدد نوعية الأخطار الأمنية المتوقع تعرضهم لها .

٢ ـ دور شرطة الآثار في تأمين السائح

١ ـ تأمين السائح مرتبط أشد الارتباط بتأمين المواقع الأثرية التي يزورها ضد جميع الأخطار الأمنية خاصة العمليات الإرهابية ، والجرائم العادية، والحوادث العارضة .

٢ ـ الفحص الدوري للعاملين بالمواقع الأثرية والمتاحف للتأكد من سلامة موقفهم الجنائي والصحي والأخلاقي .

٣ـ إنشاء جهاز إداري يكون مختصا بفحص شكاوى السائحين وإزالة أسبابها .

٤ ـ الحراسة الجيدة لأماكن توقف سيارات الأفواح السياحية التي أقلتهم إلى الموقع الأثري والرقابة الصارمة على نقاط تجمعهم وخطوط سيرهم منها إلى الموقع والعكس بالصورة التي تأمن أفراد هذه الأفواح ضد أي محاولات للتعدى عليها .

٣ ـ دور الشرطة المحلية في تأمين السائح

تقصد بالشرطة المحلية شرطة المناطق والمحافظات والمراكز التي تقع في دوائر اختصاصها المواقع السياحية والأثرية، حيث تقع عليها مسؤولية المشاركة في تأمين هذه المواقع مع شرطة السياحة والآثار وذلك من خلال :

١ ـ الاهتمام بالبحث والتحري في الجرائم التي تبلغ إليها وتقع على

السائحين بما يوصل إلى نتائج إيجابية فيها بأسرع وقت وقبل مغادرة السائح راجعاً إلى بلده .

٢ ـ تكثيف إجراءات الوقاية من الجريمة في هذه المواقع سواء فى صورة دوريات مستمرة أو حملات تفتيشية على البؤر الإجرامية أو مطاردة المشتبه فيهم الذين يتواجدون في هذه الأماكن .

٣ ـ المساهمة في تسيير وتنظيم حركة المرور بالأماكن السياحية وضمان انسيابها وتسهيل مرور سيارات الأفواج السياحية في المناطق المزدحمة .

٤ ـ تعيين خدمات حراسة من سيارات النجدة وكمائن الشرطة لتأمين قدوم وإنصراف الأفواج السياحية من وإلى مناطق اختصاصها الإقليمية وعلى امتداد خطوط السير التي تستخدمها وسائل نقل السائحين المختلفة .

٥ ـ القيام بحملات مطاردة وضبط المتسولين والمعاكسات النسائية في هذه المواقع .

ثالثاً : تأمين الآثار والمواقع الأثرية

تهدف إجراءات تأمين الآثار والمواقع الأثرية إلى حمايتها من أي مخاطر تتعرض لها ، ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه المخاطر :

١ ـ المخاطر الطبيعية التي تتعرض لها الآثار والمواقع الأثرية بفعل الطبيعة ومنها ارتفاع منسوب المياه الجوفيه مما يعرض أساساتها للتآكل ، بالإضافة إلى تأثير التغيرات المناخية من حرارة شديدة أو برودة أو رياح أو أمطار أو سيول أو رطوبة وجميعها عوامل بيئيه تؤدي مع مرور الوقت إلى تدهور مستمر في حالة الأثر . ومن المخاطر الطبيعية أيضاً تحرك الكثبان الرملية المحيطة بالأثر وطمره وضياع معالمه بمرور الوقت نتيجة لعوامل النحر والنحت التي تحدثها العواصف الرملية فيه .

وتتعرض بعض الآثار الخاصة مثل المومياء المحنطة إلى الإصابة بالبكتريا التي تؤدي إلى تحللها وفنائها إذا ماهي تعرضت إلى الجو الخارجي بعد اكتشافها . هذا إلى جوار المخاطر الناجمة عن كوارث الزلازل والانصهارات الأرضية والانفجارات البركانيه التي كانت سبباً في إتلاف كم هائل من الآثار والمواقع الأثرية .

ومن المخاطر الطبيعية المهمة التي تتعرض لها المناطق الأثرية العوامل المختلفة التي تؤدي إلى تلوث البيئة التي توجد بها هذه المواقع ، وتأتي في مقدمة عوامل التلوث البيئي تلك الناجمة عن تشبع الجو بالغازات والأبخرة في المناطق الصناعية القريبة من الموقع الأثري ، إلى جوار تأثير الضوضاء والأصوات الناجمة عن مرور السيارات ووسائل النقل المختلفة وماتحدثه من اهتزازات تؤثر بشدة في سلامة الأثر وتماسكه (الشاهد ، د . ت ، ص ص ١٢٨ ـ ١٣٩) .

وتبلور حماية المواقع الأثرية من المخاطر الطبيعية في إجراءات المتابعة المستمرة لحالة الأثر ، والاكتشاف المبكر لما قد يصيبه من عوامل التدهور نتيجة لتعرضه لهذه المخاطر الطبيعية ، وسرعة القيام بعمليات الترميم اللازمة لوقف تدهور وإزالة الأسباب التي أدت إلى هذا التدهور ، وهي جهود يضطلع بالقيام بها ذوو الخبرة والتخصص من علماء الآثار . بل إن الجهود المبذولة لإنقاذ الآثار التي تعرضت لهذه المخاطر تسهم فيها دول العالم أجمع ، مثل الجهود الدولية التي ساهمت بقوة في إنقاذ معابد فيله بمصر من مخاطر التدهور بسبب تغطيتها بمياه النيل في مواسم الفيضان .

٢ ـ المخاطر البشرية : وهي مخاطر ناجمه عن فعل البشر ومن أهمها جرائم السرقة التي تتعرض لها المناطق الأثرية ، وجرائم تهريب الآثار إلى

خارج البلاد ، والاختلاسات التي تتعرض لها مخازن حفظ الآثار ، ومايقع على الأراضي الأثرية من تعديات البناء غير المرخص عليها ، وماتتعرض له المواقع الأثرية من عمليات إرهابية بهدمها أو حرقها أو تخزينها .

والواقع أن جهود الوقاية الأمنية للآثار والمواقع الأثرية تنصب بالضرورة على تأمينها ضد المخاطر البشرية بالدرجة الأولى بمختلف أنواعها السابق عرضها ، وتتعدد صور إجراءات الوقاية والتأمين ضد هذه المخاطر كما يلي :

- الإشراف الأمني الدقيق من قبل إدارة الآثار وشرطة الآثار على عمليات حصر الآثار وتصويرها وتسجيلها ، وتوفير العدد الكافي من مفتشي الآثار بمختلف المناطق الأثرية وتزويدهم بوسائل الانتقال الكافية والصالحة لتمكينهم من أداء مسئولياتهم الأمنية في الإشراف على المناطق الأثرية ومواجهة أي مخاطر طبيعية أو بشرية تتهددها ، وملاحظة أعمال البحث والتنقيب الجارية فيها ، ومنع التعديات على الموقع الأثري ، وتوفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية هذه المسئوليات .
- الحرص على معاينة مخازن حفظ الآثار والتأكد من سلامة مبانيها وأحكام غلق منافذها ، وانتظام العمل الإداري بها ، وتوافر وسائل الأمن بها ، والعمل على محاولة تجميعها في أماكن جيده الحراسة وعنصر الاضاءة متوفر فيها .
- وضع خطط تأمين المواقع الأثرية بما توفر تشديد الحراسة عليها حسب أهميتها وتوقع تعرضها لمختلف المخاطر الأمنية خاصة الارهابية منها ، وبحيث تمتد خطط التأمين إلى أقصى دائرة إقليمية يحتمل انطلاق الخطر الأمني منها وتوفير القوات البشرية والإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط .

- التخطيط الجيد لحماية المتاحف بما تحويه من آثار، واستخدام أفضل الأجهزة الأمنية في التقدم التقني لدعم إجراءات حراستها، فيجب تزويدها بأجهزة الانذار الكهربائية ، وحفظ محتوياتها من الآثار داخل نوافذ عرض من الزجاج المقاوم للكسر والموصل لأجهزة الإنذار، بالإضافة إلى تزويد المنافذ الرئيسة للمتحف بأجهزة الغلق الآلي وتوصيلها بشبكات الإنذار وتزويدها بدوائر تلفزيونية مغلقة وكاميرات لمراقبة انتظام الحراسة عليها وانسياب حركة مرور الزوار خلالها . وإلى جوار أهمية تزويد هذه المنافذ بأجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات (الشاهد، د. ت، ص ١٤٥).
- الاهتمام بزرع المصادر والمرشدين بالمناطق الأثرية وتكليفها بجميع المعلومات عن مايقع من سرقات ، والأشخاص المشهور عنهم الاتجار في الآثار، وإعداد الكمائن لضبطهم متلبسين بحيازة الآثار المسروقة. وتشديد الرقابة على منافذ الدولة لمنع وضبط عمليات تهريب الآثار إلى الخارج، واتخاذ إجراءات إعادة الآثار المسروقة الموجودة في المناطق الأجنبية والتي وصلت إليها بطرق غير مشروعة.
- المشاركة الأمنية في البرامج الإعلامية المسموعة والمرئية التي تستهدف تنمية الوعي الأثري لدى المواطنين كوسائل مهمة لمكافحة جرائم الآثار ومشاركتهم في إجراءات الوقاية الأمنية والإبلاغ عمايقع من جرائم .
- إجراءات الأمن المتصلة بالبعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار : يعتبر التنقيب من الوسائل الأساسية للكشف عن الآثار المدفونة في باطن الأرض ويكلف الكثير من الوقت والجهد والمال تتحملها بصبر وأناه بعثات الأثريين الوطنيين والأجانب من المؤسسات العلمية المتخصصة في الحضارات القديمة. وتشير تجارب التعامل مع بعثات التنقيب الأجنبية إلى الكثير من

وقائع سرقة وتهريب الآثار التي تنجح في اكتشافها، ورغم مانسب إلى هذه البعثات من نتائج إيجابية في اكتشاف العديد من الآثار إلا أن ذلك لم يحجب ماوقع منها من تعديات على الآثار .

ولمواجهة سلبيات البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار فإن نظم حماية الآثار تنص عاد على العديد من القواعد الأمنية المنظمة لعمل هذه البعثات والتي يأتي في مقدمها ضرورة حصولها على ترخيص من دائرة الآثار بمزاولة عملية التنقيب وفرض عقوبة جنائية على مخالفة ذلك، وقد سبقت الإشارة الى نص المادة (٤١) من نظام الآثار السعودي والتي قضت على المنقب عن الآثار بدون ترخيص بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٠ ـ ١٠٠٠٠ ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإلى جوار العقوبة الجنائية المقرره للتنقيب بدون ترخيص فإن هناك العديد من إجراءات الرقابة على عمل البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار نجملها في النقاط التالية :

- تحديد دقيق لمنطقة عمل البعثة حتى يسهل على جهات الأمن المختصة مراقبة عملها وتجنب الترخيص بالعمل في أكثر من جهة، وأن يشمل التحديد المدة الزمنية التي تلتزم بإنهاء عملها في المنطقة بنهايتها.
- أن يشمل فريق العمل بالبعثة على خبرات معترف بها في الناحية الأثرية ومجموعات من المهندسين والمعماريين والمرممين والمساحين والرسامين لضمان تكامل عمل البعثة وتأمين الآثار المكتشفة.
- إلزام البعثة بالإعلان عن أي كشف أثري تنجح فيه، والقيام بتسجيل ما تعثر عليه من آثار فيه، وتنشر عن الكشف علمياً، وأن تسلم تقريراً مفصلا عن الكشف إلى دائرة الآثار الوطنية.
- إلزام البعثة بالخضوع للإشراف الكامل على عملها من قبل دائره الآثار،

وإن تستجيب لما يطلبه منها مفتشو الآثار وأن يسمح لهم بالدخول إلى مواقع التنقيب.

- تؤول ملكية ماتكتشفه البعثة من آثار إلى الدولة، ويجوز لدوائر الآثار منح البعثة عدداً محدوداً من الآثار المكتشفه المنقولة والتي سبق اكتشاف مثيل لها من حيث المادة والنوع والدلالة التاريخية والفنية.
- تحرم البعثة من العمل في حالة اشتراك أحد افرادها في إحدى الجرائم المتصلة بنظام الآثار (مختار، ١٤١٢، ص١٨).

رابعاً: تأمين المنشآت الفندقية ومحال الإقامة

تعتبر الفنادق وغيرها من القرى السياحية والشقق المفروشة والقاعات والمخيمات من أهم المواقع التي يستهدفها النشاط الإجرامي في المجال السياحي، وتشير بعض الأحداث الإرهابية التي نكبت بها السياحة في بعض الدول إلى أن الجريمة الإرهابية اتخذت مسرحها في الفنادق أو المنتجعات التي يقيم بها السائحون. كما أن معتادي إرتكاب الجرائم السياحية العادية يجدون بغيتهم-أي السائحون-متجمعين في هذه الأماكن مما يسهل عليهم إرتكاب جرائمهم المتصلة بالسائحين عادة.

واستناداً على الحقيقة السابقة فإن إجراءات الوقاية من الجرائم السياحية يجد مسار تطبيقه الجوهري في هذه الاماكن. حيث تهتم الأجهزة المنفذة لإجراءات توقي الجرائم السياحية بتركيز تنفيذ هذه الإجراءات عليها. وتضطلع شرطة السياحة والآثار بالدور الرئيس في تخطيط إجراءات الوقاية الأمنية للمنشآت الفندقية وغيرها من محال إقامة السائحين وتشاركها في ذلك العديد من الأجهزة الإدارية الأمنية وغير الأمنية التي سبق توضيحها والتي تأتي في مقدمتها وزارة السياحة والآثار إن وجدت، والشرطة المختصة

بتأمين المسطحات المائية ، فضلاً عن الدور الذي تقوم به الشرطة المحلية بالموقع والممثلة في مديريات الأمن ومايتبعها من إدارات للبحث الجنائي .

وفيما يلي نعرض لأهم إجراءات الوقاية المطبقة على المنشآت الفندقية وغيرها من محال إقامة السياح وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ مراعاة حسن اختيار موقع الإنشاءات الفندقية وغيرها من محال الإقامة بعد دراسة متأنية بحيث تبعده عن المناطق المعرضه للأخطار الطبيعيةمثل مناطق الزلازل ومجاري السيول والمناطق الوعرة التي يصعب وصول القوات اليها .

٢ ـ مراعاة جميع مبادئ الأمن الهندسي في بناءات هذه المنشآت بمايوقيها مخاطر الزلازل ، ودعمها بوسائل الإطفاء التلقائي للحرائق ، وتعديد عدد منافذها الأرضية ، وتزويدها بأجهزة الانذار بالحرائق ، وخزانات المياه العلوية في الطوابق بالغة الارتفاع ، فضلاً عن وضع أجهزة الإطفاء اليدوية في أماكن ظاهره وبعدد مناسب .

٣ ـ الاهتمام بوضع خطط مواجهة الحالات الطارئه التي تداهم المنشآت بما يوضح للسائحين طرق الخروج من المنشأة ومسارهم إلى خارجها والإعلام المسبق عن ذلك في كافة غرف الإقامة ، بالإضافة إلي الإعلانات الملصقة بالمصاعد والممرات والتي تعلن بالأسهم الإرشادية إلى المنافذ المختلفة للخروج عند حدوث الحالة الطارئة .

٤ ـ تأمين المنافذ المؤدية إلى دخول المنشأة والخروج منها بالصورة التي يتم التحكم في الخروج منها والدخول إليها بصورة كاملة ، ووضع تعليمات بشأن التأكد من شخصية الداخل أو الخارج ، والقيام بعمليات التأمين اللازمة لمايشتبه فيه من حقائب قبل نقلها إلى الخارج أو الداخل .

٥ ـ تزويد المنافذ بأجهزة الانذار المختلفة والمخصصة للكشف عن المتفجرات والأسلحة ، وأن يعمم ذلك على جميع أنواع المنشآت الفندقية أياً كانت

درجتها ، وعلى كافة منافذها المستخدمة . وتوفير الكوادر البشرية من أفراد الشرطة وموظفي الفندق المدربين على تشغيل هذه الأجهزة .

٦ ـ وضع خطه تأمين المنشأة الفندقية من الداخل بنشر مجموعات عمل أمنية على مستوى ثقافي مناسب يعي معها الفرد أهمية التأمين السياحي للدولة واختيار نقاط ارتكازهم بما يمكنهم من السيطرة على جميع محاور المنشأة عند وقوع خطر أمني ، وان يزودوا بأفضل أنواع الأسلحة صغيرة الحجم لعدم ظهورها بصورة قد تحدث نوعاً من القلق في نفوس السائحين ، وذات فاعلية كبيرة في التعامل .

٧ ـ ضروة التنسيق المستمر بين قوات الأمن وإدارة وموظفي الفندق بالصورة التي تمنع التضارب في أعمال التأمين الخارجي والداخلي للمنشأة الفندقية أو ازدواجية هذه الأعمال ، وبالصورة التي تحقق الانسجام بين عمل الجميع بما يحقق الهدف الأمني المبتغى .

٨ ـ الحرص على مرونة خطة تأمين المنشأة الفندقية بالصورة التي تشدد فيها خدمات الحراسة في مواسم الذروة السياحية ، أو عند وصول عدد من الأفواج السياحية الضخمة وبحيث تتضافر جهود إدارة الفندق وقوة الأمن لتوفير أكبر قدر من الإجراءات الوقائية ضد مختلف المخاطر الأمنية التي يجب توقع حدوثها في مثل تلك الأوقات .

٩ ـ الاهتمام بحراسة المنطقة الخارجية والمتاخمة للفندق خاصه الطرق المؤدية إليه وأماكن ركن السيارات ، وذلك بتركيز الدوريات العادية ونقاط الملاحظة بهذه الأماكن ، وتكثيف المرورات الشرطية النظامية بها بحيث يتأكد تحقيق التواجد الشرطي بها ، ومواجهة حالات الاشتباه وفحصها واتخاذ مايلزم من إجراءات أمنية حيالها . ويبرز في هذا المجال الاهتمام بارتكاز عدد من سيارات شرطة النجدة على مدار ساعات اليوم قرب

المنشأة الفندقية وعلى أهم محاور الطرق المؤدية إليها بالصورة التي تمكن من قفل منافذ المنطقة في حالة حدوث خطر أمني .

١٠ ـ مراعاة أن تحاط المنشأة الفندقية بسور خارجي يكون محدداً لابعادها وفاصلاً لها عن المحيط الخارجي لها ، ومما يشكل عائقاً أمنياً وقائياً من أي عمل إجرامي يأتي من الخارج .

١١ ـ تأمين المنشآت السياحية العائمة : ويقصد بها البواخر السياحية والعوامات السكنية السياحية المقامة في المياه ، وتتولى الشرطة المختصة بتأمين المسطحات المائية مسئولية تنفيذ الإجراءات الوقائية الأمنية في هذا المجال بالتنسيق مع شرطة السياحة والآثار .

وتبرز أهمية تأمين هذه المنشآت من كونها من أهم مناطق الجذب السياحي حيث تلعب الشواطئ الساحلية للدول ومجاري الأنهار فيها دوراً أساسياً في الترفيه عن السائح وإمتاعه بمناظرها الطبيعية وماينالـه فيها من راحة واسترخاء ، فإذا اضيف إلى كل ذلك توفير البعد الأمني لهذه المناطق فإنها تشكل أحد أهم الدوافع على الإقبال السياحي على الدولة .

وتتنوع المنشآت السياحية العائمة حسب الخدمات التي تقدمها للسائح ، فنجد منها الفنادق العائمة في صورة بواخر ضخمة تضم كبائن لإقامة السائح وتقوم برحلات طويله تستغرق عدة أيام أو شهور يمضيها السائح على متنها ويقوم بسياحته في المراسي التي تتوقف فيها ، ومنها المطاعم العائمة والتي تقام على أساسات ثابتة في وسط المياه وقد تكون متحركه لمسافات قصيرة إذا أنشئت على بواخر مجهزة كمطاعم تقدم فيها للسائح الوجبات الغذائية . ومنها أيضاً اليخوت والمراكب الشراعية التي يرخص لها بالتعامل مع السائحين خلال نزهاتهم وجولاتهم لزيارة المواقع السياحية التي تطل على المسطحات المائية .

وتتبلور إجراءات الوقاية الأمنية للمنشآت السياحية العائمة في كافة الاجراءات الأمنية التي تقي هذه المنشآت التعرض لأي مخاطر أمنية سواء كانت هذه لمخاطر طبيعية مثل الدومات المائية والعواصف والفيضانات والشحوط في الصخور أو الجزر ، أو من المخاطر التي تحدث بفعل الإنسان مثل السرقة والحريق والمصادمات والحوادث الإرهابية .

وكما سبق ان قدمنا أن مهمة تأمين هذه المنشآت تقع بالدرجة الأولى على الشرط المخصصة لتأمين وحراسة المسطحات المائية بالتنسيق مع شرطة السياحة والآثار ، علاوة على جهود التأمين العادية التي تقوم بها مديريات الأمن حسب مناطق اختصاصها ومن أهم إجراءات تأمين هذه المنشآت مايلي :

أ- تحتاج إجراءات الوقاية من الأخطار الطبيعية معاينة دقيقة للمنشأة السياحية المائية للتأكد من جودة بنائها وصلاحيتها للابحار إذا كانت متحركة واحتوائّها على وسائل تأمين وحماية مستقليها في حالة تعرضها للغرق للأسباب المختلفة ، وهي الأمور التي تراجعها السلطة المختصة بالترخيص لها بالعمل قبل مزاولتها لنشاطها السياحي .

ب- تجهيز فرق انقاذ أمنية بحرية وتدريب أفرادها على أعمال مواجهة ماقد يلحق بهذه المنشآت من كوارث طبيعية أو مصادمات أو شحوط بالصورة التي تمكن الفرق من إجراء عمليات الإنقاذ المطلوبة بفاعلية وكفاءة .

ج- وضع خطط لتسيير دوريات بحرية ورسم خطوط سيرها بحيث تشمل تأمين كل المنشآت العائمه الثابته والمتحركة في خطوط سيرها بمايحقق التواجد الشرطي حولها وهو مايمثل الوسيلة الأساسية لوقايتها من أي نشاط إجرامي يستهدفها .

د- تعين نقاط شرطة ثابته داخل هذه المنشآت تكون عادة من شرطة السياحة بهدف تأمين مستخدميها من السياح خلال فترة تواجدهم بها، والمساهمة في حل أي مشاكل أو خلافات تقع بها ، بالإضافة إلى التحقيق من شخصية الوافدين عليها وسلامة مايحملونه من متعلقاتهم، علاوة على المرور المستمر داخل المنشأة وضبط حالات الاشتباه.

هـ- الاهتمام بتوفير الإضاءة الكافية داخل وخارج المنشأة خاصة تلك الكاشفة للمسطح المائي حول المنشأة بما يمكن قوات الحراسة الداخلية والخارجية من كشف أي محاولات تسلل أو اقتراب من المنشأة والتعامل معها في الوقت المناسب . مع توفير مصادر إضاءة قوية وتشغيلها عند وقوع الخطر الأمني مما يضفي قدراً أكبر من السطوع المساعد على تنفيذ خطط المواجهة الأمنية للخطر.

ح- الحرص على وضع خطة لتأمين المجرى المائي الذي تستخدمه البواخر السياحية في رحلاتها الداخلية، وتستند خطة التأمين في هذا المجال على تسيير دوريات من اللنشات السريعة تغطي المحاور الرئيسة في المجرى، وتركز على تأمين المنطقة حول الباخرة طوال إبحارها، هذا فضلاً عن تأمين المراسي المحددة لرسو هذه البواخر فيها والمناطق المحيطة بها.

ط- الاهتمام بتزويد البواخر السياحية بأجهزة الاتصال المختلفة والتي تمكنها من الأخطار عن أي حوادث تتعرض لها بما يمكن فرق الإنقاذ من أداء واجباتها في الوقت المناسب .

خامساً : إجراءات تأمين وسائل نقل السائحين

يستعمل السائحون مختلف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية خلال رحلتهم السياحية سواء عند القدوم إلى البلد السياحي، أو عند توجههم

إلى محال إقامتهم، أو خلال تنقلهم بين المواقع السياحية، وتعد مراحل انتقال السائح السابقه من أضعف الحلقات التي يمكن أن يحدق الخطر الأمني به أثناءها حيث ينتقل من خصوصية إقامته بالمنشآت الفندقية إلى مخاطر الطرق العامة عندما يتواجد في معمعة الحياة الاجتماعية بجماهيرها وازدحاماتها.

وعلى أساس ماتقدم فإن تأمين وسائل النقل التي يستخدمها السائحون يجب أن تلقى عناية فائقة من أجهزة الأمن وفيما يلي نتناول إجراءات تأمين وسائل النقل البرية والجوية بالدراسة على أساس سبق دراستنا لاجراءات تأمين المسطحات المائية وذلك كمايلي:

١ـ تأمين وسائل النقل البرية

وتشمل اجراءات التأمين في هذا المجال تأمين كل من السيارات والقطارات (طنطاوي، د. ت، ص٢٢٤):

أ ـ تأمين السيارات المستخدمة في نقل السائحين

تعتبر السيارة هي الوسيلة الأساسية لنقل الأفواج السياحية في المسافات القصيرة الداخلية بالمواقع السياحية، بالنظر إلى رخص تكلفتها. ويشترك في تأمين السيارات السياحية عدة أجهزة أمنية منها الجهاز المتخصص (شرطة السياحة والآثار) والتي تقوم بالدور الأساسي في إجراءات التأمين، بالإضافة إلى جهود الشرطة المحلية التي تمر السيارات بمناطق اختصاصها، حيث تقوم بتنشيط عمليات الشرطة التقليدية بهذه المناطق من دوريات ومرور وبحث جنائي.

وفيما يلي نتناول أهم إجراءات تأمين سيارات الأفواج السياحية:

- تعيين قوة من الشرطة المرتديه ملابس مدنية لمرافقة الفوج السياحي تستقبل مجموعاتها على السيارات المقله للفوج وتتمركز كل مجموعة منها داخل السيارة وتكون مهمتها التعامل مع أي مصدر خطر خارجي يتعرض للسيارة.
- تقوم شرطة السياحة بالتنسيق مع شركة السياحة الناقلة والمنشأة الفندقية محل إقامة الفوج السياحي لرسم خطة تحرك الفوج وخط سيره وتوقيت بدء الرحلة، حيث تقوم شرطة السياحة بإخطار مديريات الأمن التي سيمر بها الفوج للمشاركة في عملية التأمين وتبادل الرأي معها حول خط سير سيارات الفوج وتوقيتات الرحلة.
- أهمية التأكد من سلامة الموقف الجنائي للسائقين والمرشدين المرافقين للفوج وعدم وجود أية شبهات حول اتصالاتهم المختلفة.
- وضع خدمات المرور والمباحث ونشرها على خط سير سيارات الفوج، قصد تسهيل إنسياب مسار السيارات وعدم اعتراض ازدحام حركة المرور لهذا المسار وهو ماتقوم به خدمات المرور ، أما خدمات المباحث فتقوم بتأمين السيارات ضد احتمالات قذفها بالأحجار من بعض الصبية، وتأمينها ضد الجرائم الأخرى.
- تقوم مديريات الأمن التي يشملها خط السير بتعيين سيارة نجدة مرافقة للفوج منذ دخوله منطقه اختصاصها وحتى مغادرتها، وقد يصاحبها دراجة بخارية يستقلها أحد أفراد المرور وتكون مهمتها الإخطار المتوالي عن تقدم السيارات، وإنذار بوابات المرور على المفارق وخطوط السكك الحديدية لفتح الطرق أمام مرور السيارات.
- في حالة وجود ظواهر إرهابية تهدد بضرب السياحة في البلد ، يجب تكثيف إجراءات تأمين الافواج السياحية حال تنقلها بالسيارات وذلك من

خلال إنشاء إدارة متخصصة في تأمين الأفواج السياحية حال تنقلها ، حيث تخصص مجموعة قتالية من الأفراد المدربين على مواجهة الأعمال الإرهابية ويتم تسليحها بصورة جيدة ويزودوا بسيارة أو أكثر بأجهزة لاسلكية بحيث تشكل في مظهرها الخارجي عنصر ردع لأي تفكير في مهاجمة الفوج، وهو الأسلوب الذي اتبعته مصر وأسفر عن نتائج إيجابية .

ب ـ تأمين الأفواج السياحية التي تستخدم القطارات

تقوم الشرطة المتخصصة بحماية النقل والمواصلات (شرطة النقل والمواصلات في مصر) بالدور الأساسي بتأمين القطارات من الداخل وكذا تأمين خطوط السكك الحديدية في جميع مناطق امتداداتها ، وتأمين محطات توقف القطارات وأرصفتها، وذلك كجهد روتيني يومي تقوم به هذه الشرطة المتخصصة . وفي حالة استخدام القطار من قبل أحد الأفواج السياحية ، فإن إجراءات تأمينه يتم تكثيفها كما يلي :

- تعزيز قوة حراسة القطار من الداخل بدعمها بعدد إضافي من الأفراد بحيث تغطي الملاحظة الداخلية جميع عربات القطار ، وتركز هذه الحراسة على العربة التي يشغلها الفوج السياحي ، مع أهمية تزويد الحراسة الداخلية بأجهزة الاتصال التي تربط بينهم وبين غرف العمليات بالمناطق التي يمر بها القطار .
- نشر قوات حراسة كافية لتأمين المحطات التي يتوقف فيها القطار عادة، تكون مهمتها تكثيف حالات الاشتباه والتحقق من سبب تواجد الأشخاص بالمحطة، وأن يجمع أفراد القوة بين المرتدين الزي الرسمي وآخرين بالزي المدني (مباحث) لرفع فعالية وكفاءة إجراءات تأمين المحطة .

- أهمية الاستعانه بكلاب الأمن والحراسة وأجهزة الكشف عن المفرقعات لتفتيش القطارات قبل استخدامها وتأمين المحطات من أي احتمالات زرع للمتفجرات بها .
- نشر العدد الكافي من القوات في مناطق الزراعات القريبة من خط سير القطار وتأمينها من أي محاولات لنصب أكمنة بداخل الزراعات واستخدامها لإطلاق الأعيرة النارية العشوائية على القطار .

٢ـ تأمين وسائل النقل الجوية

تغطي إجراءات التأمين في هذا المجال تأمين الطائرة التي يستقلها السائحون منذ لحظة دخولها المجال الجوي للبلد وحتى مغادرتها له ، ويشمل ذلك تأمينها عند هبوطها وعند إقلاعها وخلال فتره تواجدها على أرض المطار . ويشمل أيضاً تأمين السائحين عند نزولهم من الطائرة وخلال تواجدهم في ساحات المطار حتى إنتهاء إجراءات دخولهم أو خروجهم للبلاد واستلامهم أمتعتهم وخروجهم من المطار .

فبالنسبة لتأمين الطائرات فإن إجراءات التأمين تشارك فيها القوات الجوية وأبراج مراقبة الطيران وقوة الحراسة الداخلية الموجودة على الطائرة وذلك في مرحلة تحليقها قبل هبوطها ، وبمجرد هبوط الطائرة على أرض المطار فإن مسئولية تأمينها تنتقل إلى أجهزة الأمن المسئولة عن أمن المطار حيث تفرض حراسة أرضية حول الطائرة ويمنع الاقتراب منها سوى أجهزة خدمات استقبال الطائرة والصيانة ونقل الركاب ، وتستمر هذه الخدمات حول الطائرة طوال فتره بقائها بالمطار . وتكثف إجراءات التأمين من حراسة وملاحظة خلال مرحلة هبوط الركاب من الطائرة وخلال اتجاههم إلى صالة الوصول ، وخلال انتقالهم من صالات المغادرة إلى الطائرة .

وتشمل إجراءات التأمين الجوي تأمين المطار من الداخل بما يؤمن المبنى ومابه من عاملين وركاب وأجهزة على مدار الساعه ويتم ذلك عاده باشتراك عدة أجهزة أمنية من شرطة ومباحث وقوات جوية ومخابرات عامة ، حيث يتولى كل جهاز منها مسئولية تغطية القطاع الأمني الذي يمثله . وبصفة عامة فإن إجراءات تأمين المطار تعتمد على نشر قوات الحراسة بساحات المطار المختلفة ، وتسيير دوريات في خطوط سير تغطي أرجاء المبني، وتكون مهمتها الأساسية ملاحظة المتواجدين به وضبط حالات الاشتباه من الأشخاص أو المنقولات .

أما السائحون في المطارات فيتم تأمينهم ضمن إجراءات التأمين السابقة للمبنى ، يضاف إليه الاهتمام بفحص بلاغاتهم عن فقد أو سرقه أمتعتهم وتأمين وسائل نقلهم خارج المطار ، مع الحرص على تسجيل أرقام سيارات الأجرة التي قد يستقلها بعضهم من المطار إلى الفندق وتسجيل كافة بيانات السائق والسائح الذي استقلها ، هذا بالإضافة إلى تعاون أجهزة شركات الطيران الناقلة مع الأجهزة الأمنية المختلفة من جوازات وجمارك بسرعه إنهاء إجراءات سفر السائح دون أي مضايقات غير مرغوب فيها .

سادساً : إجراءات تأمين المناطق السياحية

سبق أن تناولنا تأمين الأماكن السياحية الأثريه في مجال حديثنا عن تأمين الآثار والمواقع الأثرية ، وتخصص هذه الفقرة لدراسة سبل تأمين المواقع السياحية غير الأثرية مثل السواحل الشاطئية والمعارض الفنية والصناعية وقاعات المؤتمرات والحدائق العامة والغابات ومساقط المياه وغيرها من المواقع التي يرتادها السائح في زيارته السياحية .

ويمكن تقسيم الأماكن السياحية بالتحديد السابق إلى نوعين : الأول مواقع سياحية مفتوحه للجمهور عامة مثل الشواطئ الساحلية والغابات وغيرها من الأماكن الطبيعية المفتوحة . والثاني أماكن سياحية مغلقه النطاق مثل المعارض وقاعات المؤتمرات ولكل نوع من النوعين السابقين سبل تأمينه كمايلي :

١ـ تأمين المواقع السياحية المفتوحة

ويتم وضع خطط تأمينها بالأخذ في الاعتبار اتساعها غير المحدود حيث تمتد الشواطئ الساحلية والمجمعات الطبيعية والغابات إلى مئات الأميال ، بالإضافة إلى أن الدخول إليها مفتوح للجمهور عامة مما يؤدي إلى صعوبة فصل السائحين عن غيرهم من المترددين عليها .

واستناداً على الحقيقتين السابقتين فإن تأمين هذه المواقع السياحية الطبيعية المفتوحة يكون عن طريق اتباع مايلي :

- نشر قوات شرطة ثابتة بها في هيئة نقاط ثابتة تتمركز في نقاط مختارة بعناية بعيداً عن أنظار مرتادي هذه الأماكن وبحيث تغطي كل رقعتها ومختلف مداخلها ، وتكفل التدخل السريع في حالة وقوع أي خطر أمني .
- نشر قوات شرطة متحركة في صورة دوريات خفيفة ويخطط لخطوط سيرها بحيث تغطي المحاور الرئيسة التي يستخدمها مرتادو هذه الأماكن ، ويتم تدريب هذه القوات على غلق منافذ الموقع عند إبلاغها بوقوع أي خطر أمني بها .
- دعم المنطقة بفرق الانقاذ والإسعاف الكافية لمواجهة الأحداث العرضية كالغرق والسقوط وغيرها وبما يكفل سلامة معالجة السائح في الموقع أو نقله إلى أقرب مستشفي .

- تسيير دوريات راكبة بحرية أو نهرية في الشواطئ الساحلية، واستخدام الدوريات الطائرة العمودية لتغطيه المناطق الغابية ، وكلاهما يسهم بفعالية في عمليات تأمين ومراقبة هذه الأماكن الواسعة، ويساعد في عمليات البحث والانقاذ عند الضرورة .
- الاهتمام بربط تشكيلات الشرطة الثابتة والمتحركة وفرق الإنقاذ باتصالات قوية تربطها فيما بينها ، وفيما بينها وبين المواقع المركزية لشرطة النجدة وقيادات الشرطة بالمنطقة .

٢ ـ تأمين مناطق السياحية المغلقة

أشرنا إلى أن هذه المواقع السياحية تتميز بكونها محدوده المساحة ومحكمة المنافذ لوقوعها غالباً في مبان مثل المعارض وقاعات المؤتمرات ، كما تتميز أيضاً بان هناك تحكماً كاملاً في الدخول إليها والخروج منها حيث يقتصر ذلك على المدعوين إليها أو السائحين وهي فئات يمكن التحقق من شخصياتها قبل دخولها .

ويتم تأمين هذه المواقع بالتفتيش الدقيق الذي يجرى قبل فتحها للمدعوين والذي يشمل جميع أنحائها للتأكد من خلوها من مواد متفجرة أو أشخاص غير مدعوين للحضور، وتجري تحريات دقيقة عن العاملين داخلها للتأكد من أنشطتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وانتماءاتهم الطائفية واستبعاد العناصر المشتبه فيها منهم ، وتنشر قوات حراسة داخلية بحيث تتحكم في نقاط السيطرة على كل المزار من الداخل ، بالإضافة إلى نشر قوات خارجية تتركز على محاور الطرق المؤدية إلى المزار وذلك لصد أي محاولة للاعتداء من الخارج عليها . وبصفة عامة تطبق على هذه المواقع السياحية سبل المكافحة السابق استعراضها لتأمين المنشآت الفندقية والأثرية .

ويظهر التعداد الإجمالي السابق لإجراءات تأمين العملية السياحية مدى تشعب وامتدادات هذه العملية الأمر الذي يعكس مدى تعقدها واحتياجها للتخطيط الجيد المتكامل الذي يقتضي حشد الكثير من الإمكانات البشرية والمادية لتنفيذه وهو مادفع العديد من الدول إلى إنشاء وزارة خاصة للسياحة وأجهزة أمنية متخصصة تقتصر مهمتها على وضع خطط الأمن السياحي ومهمة وضعها موضع التنفيذ .

وتأسيساً على ماتقدم فإن الأمن السياحي بما يقدمه من تأمين للسياحة التي تمثل أحد المنابع الرئيسة لزيادة موارد الدول المالية ـ وتشكل بالتالي أحد ركائز التنمية الاقتصادية بها ـ يعد عنصراً مهماً من عناصر الأمن الاقتصادي الذي يشكل بدوره أحد أبعاد المفهوم الشامل للأمن .

وطبقاً للتحليل السابق فإن المفهوم الشامل للأمن في صورته المعاصرة يضم في نطاقه الأمن السياحي بجميع مفرداته التي أجملناها آنفا ، ومن ثم فإن التحديدات التي وردت في تعريف وتحديد المعاني التي يضمها مصطلح المفهوم الشامل للأمن تنطبق بالتبعية على تحديد وتعريف مايعنيه مصطلح الأمن السياحي هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن مفهوم الأمن السياحي يرتبط بمفهوم مصطلح الأمن الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى حقيقة أخرى مهمة تتبلور في أنه إذا كان الأمن الاقتصادي يتحقق من خلال مكافحة الجرائم الاقتصادية التي يجمع الفقه الجنائي على تمتعها بخصائص وإجراءات تحقيق وضبط تجعلها تتميز عن الجرائم العادية ، وإذا كان الأمن السياحي يتحقق من خلال مكافحة الجرائم المتصله بالأنشطة السياحية ، فإن ذلك يدفعنا إلى اتخاذ

خطوات علمية لتحقيق تلك المكافحة على كافحة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية .

سابعاً : برامج تدريب العاملين في مجال الأمن السياحي

تولي الدولة السياحية اهتماما بالغاً ببرامج إعداد العاملين في الحقل السياحي بصفه عامة ، وفي مجال الأمن السياحي بصفه خاصة ففي مجال إعداد الكوادر القادرة على أداء الخدمات السياحية بصورة ممتازة نجد أن هذه الدول قد انشأت كليات جامعية متخصصة في السياحة والفنادق ودعمتها بهيئات علمية متخصصة لتغطية المواد العلمية المتصلة بهذه المجالات سواء في مجال خدمات الاستقبال والضيافة والإرشاد السياحي والمطاعم وتقديم الوجبات .

إلى جوار ذلك أنشئت كليات الآثار والتي ضمت العديد من الأقسام المتنوعه والشعب المتخصصة لتخريج الأثريين المتخصصين في علوم التاريخ بمراحله المختلفة الفرعونية واليونانية والرومانية والإسلامية والحديثة . بحيث شكل خريجو هذه الكليات البنية التحتية الأساسية في تزويد إدارات الآثار باحتياجاتها من المفتشين والمتخصصين في عمليات التنقيب والراغبين في الإرشاد الأثري السياحي ممن درسوا تاريخ الحضارات المختلفة وعلوم الانتروبولوجيا والايكولوجيا وغيرها من العلوم ذات الصلة بهذه المجالات (جمال الدين ، ١٤١٢هـ ، ص ٤٦) .

وتتضمن خطط إعداد الكوادر السياحية والأثرية عدم اقتصار الكليات والمعاهد المتخصصة على مجرد الدراسة النظرية لموضوعات الإعداد وإنما يجب أن يمتد ذلك إلى التدريبات العملية على الموضوعات المدروسة وخاصة

في المجالات السياحية والأثرية التي تتطلب ذلك مثل التدريب على خدمة العملاء في المطاعم والاستقبال في الفنادق وعمليات البحث والتنقيب عن الآثار ومايتصل بها من عمليات مثل المسح والرسم والتصوير والحفظ (إبراهيم، ١٤١٢هـ، ص ٦٢).

وينصح في هذا المجال بأهمية تسهيل إجراءات الالتحاق بهذه المعاهد للفنيين من العاملين الحاليين بالمواقع الأثرية والذين التحقوا بالمواقع السياحية الآخرى بصورة عشوائية وبدى نجاحهم الفطري في هذه الأعمال . وذلك كوسيلة أساسية لصقل مواهبهم وتكميل معلوماتهم الحرفية بأسس علمية صحيحة . وقد أحسنت مصلحة الآثار في مصر بالإضافة الى العديد من الفنادق الكبرى والشركات السياحية بإنشاء معاهد حرفية خاصة تتولي مثل هذه الإعدادات بعيداً عن شروط ومشاكل الالتحاق بالكليات الجامعية (إبراهيم، ١٤١٢هـ، ص ٦٢).

وتظهر أهمية تعليم اللغات الأجنبية المختلفة للعاملين في المجالات السياحية حتى يتمكنوا من التخاطب مع السائحين حسب لهجاتهم المختلفة، ويبرز في هذا المجال ضرورة الاستعانه بدارسي اللغات الأجنبية في كليات الآداب والألسن وغيرها من المعاهد المتخصصة في تدريس اللغات الأجنبية في كافة الوظائف السياحية والأثرية المختلفة خاصة تلك التي لها اتصال مباشر بالسائح.

ولاشك في أن برامج الإعداد السابق سوف تؤمن للحقل السياحي الكوادر الكافية لتنفيذ خطط الأمن السياحي الفعال عندما توجد العامل المؤسس بخلفية سياحية أو أثرية جيدة والذي سوف يقوم بواجبات التأمين

للموقع الذي يعمل فيه بفهم ووعي يستطيع من خلالهما توقي أي خطر أمني أو اكتشافه والابلاغ عنه في الوقت المناسب .

وإذا كانت برامج إعداد العاملين في السياحة والآثار تقدم حالياً في الكثير من الدول السياحية والأثرية بصورة متكاملة وكافية ، فإن إعداد كوادر رجال الأمن المكلفين بمسئولية توفير الحماية الأمنية للسائح والمواقع السياحية والأثرية بما تحويه من آثار تقع بالدرجة الأولي على عاتق الأجهزة الشرطية المتخصصة في السياحة و الآثار بصفة خاصة وعلى أجهزة الشرطة الآخرى ذات الصلة غير المباشرة أو المباشرة بتأمين بعض المواقع السياحية مثل شرطة المسطحات المائية وشرطة النقل والمواصلات بالتفصيل الذي أشرنا إليه آنفاً .

ويعتبر التخصص الشرطي في مجالات الأمن السياحي أحد أهم الاتجاهات الناجحة في إعداد أفردا الشرطة المدربين على الأمن السياحي وتنفيذ إجراءاته الوقائية والضابطة . حيث يرتبط ذلك بشدة بإعداد برامج التدريب المنسجمة مع هذه الإجراءات سواء على المستوى النظري أو العملي ، وإيجاد المدرب المتخصص في تغطية موادها العلمية ذات الصلة . وتحقيقا لهذا الهدف فإن كليات تدريب الضباط والدراسات العليا تهتم بإعداد تلك البرامج المتخصصة وعقد دورات تدريبية لأفراد أجهزة الشرطة المتخصصة السابقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من استيعاب مواد التدريب وارتفاع المردودية التدريبية المحصلة . كما تهتم كليات الدراسات العليا بتوجيه بحوث الماجستير والدكتوراه بما يغطي موضوعات الأمن السياحي المختلفة وتقديم نتائج هذه البحوث وتوصياتها للأجهزة الميدانية ذات الصلة بالأمن السياحي .

إلى جوار ماتقدم فإن برامج التدريب الذاتية التي تضعها أجهزة الأمن السياحي يجب أن تحرص على إخضاع الأفراد العاملين فيها للتدريب المستمر ، وإجراء التجارب الوهمية للتأكد من قدراتهم على مواجهة مختلف المخاطر الأمنية وتجنب التراخي في مراحل سكون العمل عند هدوء الرحلات السياحية واستغلالها في تنفيذ البرامج التدريبية الموضوعة .

ويبرز في مجال الإعداد لبرامج تدريب أفراد الشرطة على عمليات الأمن السياحي مايلي :

- الاهتمام ببرامج اللياقة البدنية والدفاع عن النفس .
- التدريب على استعمال الأسلحة النارية ودقه إصابة الهدف .
- التثقيف الذاتي لفرد الشرطة بمايغطي أي نقص في خلفيته الثقافية السياحية والأثرية بصورة مبسطة تتناسب مع قدراته التعليمية .
- إعطاء الفرد مبادئ بعض اللغات الأجنبية وتحفيظه عدداً من العبارات التي يشيع استخدامها مع السائحين .
- التلقين المستمر لأفراد التشكيلات التي تتولى تأمين المواقع السياحية والأثرية بخطط حمايتها والأبعاد العملية التي يجب مراعتها عند مواجهة المخاطر الأمنية .
- التنسيق بين جهود التشكيلات الأمنية التتي تتبع أجهزة شرطية مختلفة في كيفية حماية الهدف المؤمن مما يمنع الازدواج والتضارب في عملها (شرطة السياحية والآثار والمسطحات المائية والنقل والمواصلات) .
- التدريب المستمر للكوادر الأمنية العاملة على أجهزة الانذار وأجهزة كشف المتفجرات والدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من الأجهزة الفنية الأمنية بما يرفع من مستوى تشغيلها وكشف وعلاج ماقد يصيبها من أعطال .

ـ الاهتمام بتبادل البرامج التدريبية مع الدول المتقدمة سياحياً مثل فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وإرسال البعثات التدريبية للضباط العاملين في مجال الأمن السياحي للاستفادة من تقدمهم التقني في هذا المجال .

ثامناً : الأمن البيئي وصلته بالأمن السياحي

يقصد بالأمن البيئي حماية البيئة من مختلف مسببات التلوث التي تفقدها الكثير من جمالها وروائها ، ويعني ذلك تأمين عناصر البيئة المختلفة من أرض وجو وما تحوي من نبات وحيوان من جميع مايفرزه النشاط الإنساني من سلوكيات ومخلفات تحدث آثاراً سيئة على كل مقومات الحياة البيئية كما أوجدها الخالق سبحانه وتعالى في الطبيعة .

وتعتبر مشكلة تلوث البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة خاصة تلك التي يتزايد فيها عدد السكان بصورة كبيرة ، وتلك التي تواكب تقدما صناعيا تدار معظم الآته عن طريق المحروقات المختلفة وتلقى مخلفات شديدة الضرر دون حرص على الأرض أو في مجاري المياه .

وتتمثل أهم مسببات التلوث البيئي فيما يفرزه التطور السكاني المتزايد لكل مايرتبط به من مظاهر الحركة والحياة واستخدام للمركبات الآلية ومايستخدمه من آلات للبناء من تلوث الجو العام بالكثير من الضوضاء والصخب الذي يفرز بدوره قدراً هائلاً من التوتر العصبي في النفوس (عباس ، د . ت ، عدد ١٠٥ ص ٣٤) .

ويضاف إلى ذلك ماتفرزه المركبات وآلات المصانع من غازات وأدخنة وسموم ترفع من نسبة تلوث الهواء بدرجه تزداد في بعض المناطق إلى حد ان تؤثر على خضرة الأشجار فما بالك برئة البشر وصحته (السبكي ، د . ت) .

كما يؤدي التقدم العمراني والتوسع فيه إلى اجتثاث مساحات واسعه من الغابات والمسطحات المائيه بغرض بناء المساكن فوقهـا بكل مايمثله ذلك من قضـاء على الحياة الفطرية الموجودة في هذه المناطق واندثار مواقع من أكثر المواقع التي حباها الله بالجمـال الطبيعي والـتي كانـت فـي الماضي تشكـل مناطـق جذب سياحي للعديـد من السائحين .

وإذا كانت المسببات السابق ذكرها للتلوث دفعت إليها عوامل التقدم الحضاري للإنسان ، فإن هناك مسببات آخرى ترتبط بالدرجة الأولى بالسلوك غير السوي للإنسان عندما يقوم بالصيد فيقضي على الكثير من سلالات الحيوان إما لرغبة في جني مكاسب مالية أو إشباعاً لرغبات ساديه تجتاح نفسه ، ولعل مايشهده العالم حالياً من اندثار يكاد يكون تاما لحيوان البندا والحيتان المحدبة ووحيد القرن وغيرها من الحيوانات والطيور التي أصبح وجودها نادراً . وهي الحقائق التي دفعت الكثير من الدول لكي تنشئ مناطق محمية ضد الصيد أخذت تنمي بها أعداد الحيوانات والطيور التي بدأت تأخذ طريقها إلى الانقراض .

ومن السلوكيات الإنسانية غير السوية التي تؤدي الى تلوث البيئة مايحدث نتيجة لالقاء الانسان بمخلفات حياته وصناعته في الطرق العامه أو مجاري المياه ، با لإضافة إالى مايلقيه من مبيدات على المزروعات تنصرف بدورها إلى أعماق النبات من ناحية وإلى مصارف مياه الري من ناحية آخرى محدثةً قدراً هائلاً من التلوث البيئي الذي يحدث أضراراً مادية بالغة سواء بسبب نقص الانتاج بسبب التلوث والذي قدر في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٥٪ من اجمالي المنتج في المناطق عالية التلوث ، وكلف مايزيد على ١٦٥٠ مليون دولار لمكافحته (سلسلة قضايا الساعة ، ١٩٧٧ ، ص١٠) .

وتلعب إجراءات المكافحة الشرطية دوراً مهماً في مكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره ، حيث تقوم بضبط المخالفات للقوانين المحرمة لبعض الأعمال، وتقترح من واقع التجارب الأمنية تجريم البعض الآخر ، فضلاً عن أعمال مراقبة السلوكيات المختلفة للأفراد ومنع إقدامها على ارتكاب أي أعمال تؤدي إلى التلوث البيئي . وهي جهود تمتد إلى مكافحة الضوضاء والتلوث الناجم عن المخلفات، والتلوث الناجم عن ممارسة بعض المهن الخطرة (كامل، ١٩٩٥، ص٢٧٦) .

ويرتبط الأمن البيئي بشدة بالأمن السياحي ذلك أن من أهم العوامل التي تجذب السائح لزيارة منطقة ما يتبلور في المعلومات التي يستقيها عن مدى توافر الأمن البيئي لها خاصة في مجال توافر الهدوء وعدم وجود مشاكل في المواصلات ودرجة نقاء الجو في مناطق الإعاشة وتوافر النظافة بها وهي الأمور التي تشكل أهم مقومات النجاح السياحي في العالم .

ولعل من أهم عوامل تراجع المد السياحي في كثير من دول منطقتنا العربية قياساً على ماتحققه دول آخرى لاتملك الكثير من مناطق الجذب السياحي الطبيعية والأثرية مثل تلك التي نملكها في كثير من الدول العربية يرجع بالدرجة الأولى إلى السمعة السيئة التي تكونها وسائل الإعلام عن درجة التخلف التي تعيشها هذه البلدان والتي من أهم مظاهرها عدم اتخاذ مايلزم من إجراءات لمكافحة التلوث البيئي بها بمختلف صوره . وتأسيساً على ذلك فإننا نبالغ في القول إذا ماقلنا أن أول خطوه في التنشيط السياحي في دولة ماتبدأ من تفعيل إجراءات مكافحة التلوث البيئي بها والإعلام عن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال .

٤ . ٣ التعاون الدولي وأثره في تحقيق الأمن السياحي

نتيجة لظهور أهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وما تقدمه من إسهامات في دعم وتقوية العلاقات بين الشعوب ، وإذكاء روح التواصل بين المجتمعات المختلفة وهي أمور تساعد بقوة في نشر التعاون الدولي بين دول العالم وهي الأمور التي دفعت مختلف دول العالم إلى بذل الجهود الجماعية التعاونية فيما بينها والتي استهدفت التعاون في تنمية الأنشطة السياحية والحث على إقبال المواطنين على أنماط السياحة المختلفة .

وقد برزت الجهود السابقة في صورة إنشاء العديد من الاتحادات والروابط الدولية الحكومية والخاصة التي تضمنت العديد من الأنشطة الهادفة إلى دفع ودعم التنمية السياحية بين دول العالم ، وفيما يلي نعرض لأهم المنظمات الدولية التي أنشئت لتحقيق هذا الغرض :

- في عام ١٨٦٩ ميلادية تجمع أصحاب الفنادق ذات الطابع العالمي في اتحاد دولي تحت مسمى «الاتحاد الدولي للفندقيين » وقد استهدف تقوية العلاقات المتبادلة بين أعضائه من الفنادق ، وتشجيع الاتفاقات الثنائية والإقليمة فيما بينهم بما يوفر إمكانية تنظيم الإقامات المتكاملة للعملاء وتنظيم خطوط سيرهم في رحلاتهم .
- في عام ١٨٩٨ م أنشئت « الرابطة الدولية للجمعيات السياحية» وعدل اسمها ونظامها في عام ١٩١٩ تحت مسمى « الحلف الدولي للسياحة» وقد كان من أول أهدافه تأكيد التعاون الدولي في مجال السياحة وحث الدول على اندماج السياحة في حقل اهتماماتها وعملها .
- وعندما أنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى اتجهت جهود العصبة

إلى تحرير السياحة من الإجراءات والقيود التي كانت تكبلها أثناء الحرب وذلك من خلال عقد المؤتمر الدولي لتنمية السياحة واختصار إجراءات السفر بين الدول في عام ١٩٢٦ بمدينة جنيف والذي انتهى بتوصيات اهتمت بتخفيف قيود النقد وإجراءات الجمارك والاهتمام بإحصاءات السياحة وتعريف السائح (التابعي، ١٤١٢، ص٢٢٥).

كما أن اللجنة الاقتصادية لبعض الأمم تمكنت من عقد اتفاقيه لتسهيل الدعاية التجارية نصت في مادتها الرابعة على إعفاء مواد الدعاية السياحية من الرسوم الجمركية (التابعي، ١٤١٢، ص٢٣٠).

- وعند إنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي احتلت مكان عصبة الأمم في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت بإنشاء «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في عام ١٩٤٦، حيث انشقت من المجلس لجنة « النقل و المواصلات» والتي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدولية، كما أنشأت هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الحكومية البحرية الاستشارية (IMCO)، وقد تعاونت جهود هذه المنظمات في عقد العديد من الاتفاقات الدولية التي استهدفت تنمية الحركة السياحية الدولية ومنها اتفاقيتا نيويورك عام ١٩٥٤ وقد نظمت بمقتضاهما التسهيلات الجمركية الخاصة بالسياحة ونظم الاستيراد المؤقت للسيارات . وفي عام ١٩٦٣ دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر دولي خاص بالسياحة الدولية وإصدر توصيات بتيسير الإجراءات الحكومية المفروضة على السفر الدولي من جوازات وإدارات تسجيل وجمارك وتبادل نقد والرسوم والضرائب وإجراءات صحية (التابعي، ١٤١٢، ص٢٣٠).
- إلى جوار المنظمات السابقة فإن هيئة الأمم المتحدة أنشأت عدة منظمات آخرى على صلة غير مباشرة بتنمية الحركة السياحية ومنها منظمة العمل

الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ، واليونسكو وجميعها على صلة دقيقة بأنماط من السياحات مثل سياحة العمل والعلاج والدراسة .

- وعلى المستوى الحكومي أنشأت الدول «منظمة السياحة العالمية .W.TO» وهي منظمة حكومية تعني بالسياحة العالمية، وهي تعد امتداداً للاتحاد الدولي للهيئات السياحية السابق الإشارة إليه . ويقع مقر هذه المنظمة في مدريد بأسبانيا ، وهي تعد مستشار الأمم المتحدة في مجال السياحة الدولية، وتقوم بالعديد من الدراسات التي تساعد في تنمية السياحة الدولية، كما تصدر عدة دوريات في ذات الموضوع (التابعي، ١٤١٢، ص٢٣٣) .
- وعلى مستوى الجهود الخاصه لبعض الشركات السياحية والأفراد فقد انشئ الاتحاد الدولي للهيئات السياحية (اليوتو) في عام ١٩٢٥ ومقره مدينة جنيف وقد ادمج لاحقا في منظمة السياحة العالمية المشار إليها آنفا، كما انشأت مكاتب السياحة العربية اتحاداً لها تحت مسمى« اتحاد منظمات السياحة العربية » وهي منظمة أقليمية يقتصر نشاطها على تنمية السياحة العالمية ومقرها الرئيس في بيروت بلبنان .
- وبعد أن تعرضت صناعة السياحة في عدة دول لعمليات إرهابية هدفت إلى ضرب اقتصاد هذه الدول عن طريق ضرب الحركة السياحية فيها ، فقد تعاونت دول العالم على التصدي لهذه الموجة الإرهابية سواء من خلال تبادل المعلومات، أو تسريع تسليم المجرمين الهاربين ، أو رفض منح حق اللجوء السياسي للكثير منهم، بالإضافة إلى التعاون الدولي لمواجهة حوادث خطف الطائرات .

٤ . ٣ . ١ جرائم الإرهاب

إن تأثير الإرهاب في النشاط السياحي، لا يمكن إنكاره، خاصة بعد أن احتلت أنباء الإرهاب مكان الصدارة في وسائل الإعلام، فمع كثرة عمليات الإرهاب الدولي تتراجع السياحة وتصاب بانتكاسة، ومع تدني معدلات العمليات الإرهابية تزدهر السياحة العالمية. ولذلك فإن عدو السياحة الأول هو الإرهاب.

إن الإسلام يرفض كل صور وأشكال الإرهاب، والشريعة الإسلامية أقرت قواعد وعقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يمكن أن تقترف الاعتداء على الغير سواء كان اعتداء على الأنفس أو الأموال أو الممتلكات (الجحني، ١٤٢١).

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق قال تعالى ﴿ ... **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة) ولقوله ﷺ: « لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (فتح الباري، ج١٢، ص٢٠١) (ومسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٦٤) فالقتل هدم لهذا الكيان الذي بناه المولى عز وجل وهو في نفس الوقت خراب للبيوتات باحداث التفكك بين أهلها بزرع التباغض بينهم إذ هو دافع وأيما دافع على بث الحقد والشحناء في القلوب المطمئنة المؤتلفة قال تعالى﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ...﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء)وقال تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء)وقال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ**

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (البقرة)، فأي عدل بعد هذا العدل الحكيم ؟ وأي حكم أقوم منه في حفظ النفوس وحقن دماء المعصومين واكتمال السعادة بكل مقوماتها للبشرية، واذا ما أفلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره لأنه بلاشك عقاب محتوم (الجحني، ١٤٢١).

وعلى هذا فإن عقوبة الحرابة تشمل كل من يسعى في الأرض بالفساد وعدم التفريق بين مكان وآخر سواء في البر أو البحر أو الجو أو البنيان، وأن الفساد في الأرض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس ، فيدخل في هذا المفهوم أشكال العصابات المختلفة وقد حسمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مسألة تعريف الإرهاب حيث جاء في الاتفاقية أن الإرهاب: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر».

كما عرف المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة الإرهاب بأنه : «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر (عكاظ، العدد ١٢٩٢١، ص١٠). ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد

الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذه من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله ﴿ ... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(القصص).

و الإسلام يدعو الناس الى التعاون والتآخي والمحبة وينهى عن الإرهاب وكل صور الرعب ويحرم القتل وجميع صور الفوضى وفي ذلك يقول الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية«إن الإسلام يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق القتل كافرا أو مسلما، لأن الإسلام ليس دين فوضى وارتجالية وهمجية بل هو دين كامل في النظافة والتعامل به مع الأعداء والأصدقاء» (جريدة الشرق الأوسط، ١٤١٦ع٦٣٢٣، ص١٠) ويقول د. جاد الحق علي جادالحق شيخ الأزهر السابق: «إن الإسلام لا يعرف الغلو في الدين ولا الإرهاب والتطرف وينبذ الفرقة والانقسام وأن الجماعات المتطرفة وما تشيعه من إرهاب في المجتمع يتطلب التصدي لها وعزلها تماما عن المجتمع» (العادلي، ١٤١٤، ص٣٣) ويقول شيخ الازهر د. محمد سيد طنطاوي: «أقام الادب القرآني علاقة المسلم مع غيره على المودة والمحبة وحسن التعامل والكلمة الطيبة والتعاون والبر والتقوى مادام الذين يخالفوننا في العقيدة لم يعتدوا علينا ولم يسيئوا إلينا» (محمد، ١٩٨٩، ص٣٤) ويضيف: «إن الإسلام ضد الفساد والتخريب، ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين، سواء كان هذا التخريب والاعتداءمن الحاكمين أو المحكومين». فالتطرف الديني والإرهاب هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى وشرعها وهو: الاتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة وهذا التشدد ما أنزل الله به من سلطان ولم يقم عليه دليل. والتوسط هو المطلوب لأن

أمتنا الإسلامية هي الأمة الوسط كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة) وهناك آيات قرآنية وأحاديث تشير إلى هذا المفهوم وتنهى عن التطرف والمغالاة والتشدد في أي أمر من الأمور قال تعالى : ﴿ ... **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ... ﴿١٨٥﴾ ﴾(سورة البقرة) . ويقول ﷺ : «ان الدَين يسر ولن يَشادَ الدين أحد إلاَّ غلبه» (رواه البخاري، ج١ ، ص١٦) ويستطرد الشيخ طنطاوي فيقول : «إن أسباب التطرف الديني كثيرة لا نستطيع أن نحصيها فهناك تطرف فيما يتعلق بفهم شريعة الإسلام ، وهناك تطرف فيما يتعلق بالآداب، وهناك تطرف فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهناك تطرف فيما يتعلق في التعامل مع الناس وهناك تطرف يرجع إلى التفكير الذاتي للشخص لأن الناس مختلفون في تفكيرهم وميولهم وفي اتجاهاتهم فالإنسان الذي قرأ في كتب معينة ولم يقرأ غيرها ظن أن ما قرأه هو الحق وغيره الباطل ولم ينوع ويلون في معرفته بأن يقرأ هذا وذاك وإنما حبس نفسه على ثقافة معينة ظن أن الخير فيها والشر في غيرها . . . هذا لون من ضيق الأفق» (محمد، ١٩٨٩ ، ص٣٩) .

٤ . ٣ . ٢ آثار الإرهاب على السياحة

إن السياحة لا تقوم إلا بتوفر عدة عناصر منها : السياحة ومتطلباتها، الوقت، المال، المكان المقصود، وسيلة النقل، مقر الإقامة، الأنشطة التي تمارس أثناء الرحلة السياحية . وكل هذه العناصر تُلغى إذا شاع الخوف . والسياحة جبانة، كالمال، لا تنمو إلا في بيئة آمنة، وإذا كان الماء أساس الحياة، فالأمن عصبها . وفي ضوء ذلك فالحياة لا تستقيم في ظل غياب الأمن وكل مناحي الحياة تتعطل لأن الأمن هو شرطها . والأمثلة على ذلك

في العالم المعاصر كثيرة. فمناطق التوتر ومسرح العمليات الإرهابية تأثرت أو انعدمت فيها الأنشطة السياحية.

وأمن السائح يعني توافر عنصر الأمن والطمأنينة للسائح من لحظة انطلاقه إلى وجهته المقصودة إلى حين عودته إلى بلده. وقد كانت أكثر الجرائم المرتبطة بالسياحة هدفها الكسب المادي، إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الجماعات الإرهابية استهدفت السياحة ووسائل نقلها. وأحد أبرز أهداف الجماعات الإرهابية المعلنة هو ضرب السياحة في البلدان التي يستهدفونها.

أحداث نيويورك وواشنطن عام (سبتمبر ٢٠٠١م) وتداعياتها أدت إلى انكماش حركة السياحة في العالم وإلى خسائر لشركات الطيران العالمية. يقول الخبراء أن اتجاه السياحة الدولية ينمو بمعدل ٦٪ سنوياً من عام ١٩٩٥ ـ ١٩٩٩م، ولكن الملاحظ أن النمو نزل إلى معدلات متفاوتة من دولة إلى أخرى بسبب العمليات الإرهابية الأخيرة وتداعياتها، وبمعنى أدق عدم توافر الشرط الأمني الذي هو الأساس.

٤ . ٤ الجريمة السياحية

تتخذ بعض الفئات المنحرفة من السياحة مسرحاً لمزاولة نشاطها الإجرامي بأنواعه المختلفة ويكون المجني عليهم هنا هم السياح الذين يقع الاعتداء على أموالهم وأشخاصهم وبالتالي يؤثر ذلك على الاقتصاد الوطني للدولة وسمعتها السياحية. ومن الظروف التي تساعد على ارتكاب المجرم السياحي لجريمته ما يلي (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د. ت، ص١٠٠):

١ ـ جهل السائح بمعالم البلاد وعدم فهمه لطبائع المواطنين وشعوره بالغربة، مما يجعله فريسة سهلة للمجرم السياحي الذي يستغل ذلك فيقوم بسرقة السائح أو الاحتيال عليه أو تهديده للحصول منه على مبالغ نقدية أو أشياء عينية بدون وجه حق.

٢ ـ وسائل الإعلام والدعاية بالدول التي لا تحذر السياح بالمخاطر الأمنية.

٣ ـ بعض السياح خاصة القادمين من بلاد مشهود لها بالأمن لا يتخذون احتياطات تأمين أمتعتهم وممتلكاتهم أسوة بما تعودوا عليه في بلادهم، الأمر الذي يسهل للمجرم فرصة إرتكاب جريمته مع هذه النوعية من السياح.

٤ ـ انصراف اهتمام السائح وتركيز انتباهه على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية تجعله لا يدري بما يدور حوله الأمر الذي يسهل ارتكاب الجرائم ضده.

٥ ـ حرص السائح على الاستفادة من كل وقته وارتباطه بميعاد للمغادرة يجعله يعزف عن الإبلاغ بما وقع عليه من جرائم، وهنا يستغل المجرمون المتمرسون هذه الظروف فيزيدون من ارتكاب جرائمهم ضد المجموعات السياحية المعروفة بضيق وقتها.

ومما لا شك فيه أن السائح الذي يحضر إلى البلاد يكون هدفه هو الاستمتاع بقضاء وقته فيها في إشباع حاجته وهوايته التي حضر من أجلها وهو في سبيل ذلك ينفق الأموال التي تعود بالفائدة على الدخل الوطني للدولة فإذا تعرض لوقوع أي من الجرائم عليه فإن ذكراها المؤلمة له تجعله يفكر أكثر من مرة قبل العودة مرة أخرى للسياحة في هذه الدولة بالاضافة إلى ما قد يشيعه بين أهله وأصدقائه عما تعرض له أثناء زيارته للدولة، كذلك قد تستغل

بعض الدول المنافسة في مجال السياحة مثل هذه الحوادث في الدعاية ضد السياحة في تلك البلاد.

٤ . ٤ . ١ نوعية الجرائم السياحية

إن معظم الجرائم التي تقع على السياح يجمعها في الغالب دافع واحد على ارتكابها وهو تحقيق الجاني للنفع المادي غير المشروع. وأغلب هذه الجرائم سواء وقعت على السائح أو وقعت منه تتمثل فيما يلي:

١ ـ جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء.

٢ ـ جرائم تزييف العملة وإدخالها البلاد.

٣ـ جرائم الاحتيال والنصب.

٤ ـ الجرائم الخلقية.

٥ ـ جريمة شرب الخمر والمسكر.

٦ ـ جرائم التجسس.

٧ـ جرائم السرقات.

٨ ـ الجرائم الجمركية والنقدية.

٩ ـ جرائم الفساد والفتن.

١٠ ـ الجرائم المنظمة.

١١ ـ جرائم العولمة السياحية.

١٢ ـ جريمة نقل الأمراض المعدية.

ويتعرض السائح في بعض البلدان الخارجية للمضايقات لدرجة أن الإنسان من ساعة سفره حتى عودته إلى بيته يعيش حالة توتر وقلق وتوجس، مما قد يكدر رحلته ، وينغص عليه إجازته ، ومن ذلك إمكانية

تعرضه في تلك البلدان إلى جرائم السرقة، وعمليات النشل والنصب والإحتيال، وهى جرائم تنتشر في فصل الصيف حيثما تنهال الأعداد الكبيرة من المصطافين الذين يرتادون آفاق السياحة ودروبها الفسيحة، كما يدخل في جرائم موسم السياحة الخارجية سرقة الجوازات، وتذاكر السفر، والمال، والمجوهرات والحقائب اليدوية، والشيكات السياحية، وقد يتعرض السائح لجرائم خطيرة طمعا في ماله أو رغبة في إبتزازه كالقتل أو الخطف، وقد يكون عرضة للإنحراف والإصابة بالأمراض الوبائية القاتلة، وقد يتعرض للاستغلال والمبالغة في الأسعار من قبل الأشخاص والمؤسسات التي يتعامل معها، وذلك لجهله بقوانين البلدان التي يزورها مماقد يوقعه في المحظور. وهناك أيضاً قيود منح تأشيرات الدخول وارتفاع تكاليفها وإمكانية تعرضه للملاحقة القانونية في حالة تجاوز مصروفاته إمكاناته المادية التي قدم بها. وأظن الشافعي رحمه الله حين حث على السفر فإنما إلى الأوطان الآمنة. وفي ضوء المستجدات والتأثيرات الايجابية والسلبية للعولمة السياحية يبرز السؤال المهم حول مفهوم العولمة ذاتها، وتأثيراتها في الأمن السياحي، فالعولمة في اللغة هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalization)، وتعني إكساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاق تطبيقه عالمياً.

وبمعنى آخر جعل العوالم المتعددة اقتصادياً وثقافياً عالماً واحداً، وفي تعريفه لنظرية العولمة يذكر معجم أكسفورد لمصطلحات علم الاجتماع ما يلي:

إن العولمة ظهور نظام ثقافي عالمي يرى أن الثقافة العالمية ولدت بسبب أنواع من التطورات الثقافية الاجتماعية مثل وجود الأطباق الفضائية، ومثل ظهور نمط عالمي للاستهلاك السلعي، ومثل انتشار نمط عالمي للباس

والرياضة والسياحة العالمية، وتراجع السيادة الوطنية ومثل ظهور نظام عسكري على مستوى العالم، فالعولمة تشتمل على وعي جديد بأن هذا العالم هو بلد واحد.

٤ . ٥ السياحة الآمنة في المملكة العربية السعودية

بدأ الإهتمام الملموس بأمن الآثار على المستوى الرسمي في عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) عندما صادق الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه اللّه على نظام متكامل للآثار، وإنشاء مجلس أعلى لها يُعني بنظام حراسة بشرية دائمة في المواقع الأثرية (مخافر شرطة) بالتعاون مع وزارة الداخلية لتأمين حماية المواقع المهمة مثل (مدائن صالح)، تسوير المواقع المهمة، بناء نقاط مراقبة دائمة، وذلك للقيام بأعمال المسح الأثري الشامل، وإنشاء المتاحف، وترميم الأعمال الأثرية، وأعمال النشر العلمي في مجال الآثار.

وصدر نظام السياحة وكان من أهم أهدافه عدم تعارض السياحة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا هو الهدف الذي تسعى له المملكة العربية السعودية ممثلة في كل أجهزتها. كذلك احترام العادات والتقاليد الاجتماعية والخصوصية العائلية التي يتصف بها المجتمع السعودي، وأن تتولى الهيئة العليا للسياحة فقط السياحة والاهتمام بها وتنميتها وتطويرها والعمل على تعزيز وتذليل معوقات نموها باعتبارها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني. ويضطلع القطاع الخاص بالدور الرئيس في إقامة المنشأة السياحية الاستثمارية. ولا شك أن خصوصية المملكة السياحية تنطلق من مرتكزين أساسيين هما:

أولاً: الإسلام تدين به مجتمعات كثيرة لكن المملكة تقوم بتطبيقه على الواقع حكاماً ومحكومين.

ثانياً : ميز الله المملكة بوجود بيته الحرام الكعبة المشرفة، ولكعبته حرمتها في قلب كل مسلم، وكذلك وجود المسجد النبوي الشريف والذي يضم قبر المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولذلك كل مسلم يشعر بحب وولاء إسلامي أخاذ لهذه البلاد وأهلها.

وقد تم تأسيس الهيئة العليا للسياحة في مطلع عام ١٤٢١هـ لتتولى تطوير القطاع السياحي في المملكة كقطاع داعم للاقتصاد الوطني. يقول الأمين العام للهيئة العليا للسياحة:

«يتمحور دور الهيئة العليا للسياحة في الإشراف على قطاع السياحة في المملكة، وتنظيمه وتطويره باسلوب منتظم ومتوازن ومستديم، وبشكل مجد اقتصادياً، والعمل على تحفيز القطاع الخاص ليتولى دوره في عملية استثمار وتنمية هذه الصناعة المهمة. وهناك أهداف كثيرة ومهام تفصيلية متعددة تسعى الهيئة إلى تحقيقها وفق أسس مرجعية محددة، وضمن خطط عمل تقوم الهيئة بتحديد مهام كل منها ضمن مخرجات الخطة الوطنية للسياحة بمراحلها المختلفة (سلمان، ١٤٢٢، ص٨).

ويقول في حوار شامل اجرته معه مجلة «اهلاً وسهلاً» حول خطط وبرامج الهيئة العليا للسياحة:

«ولعل من أهم الخطوات التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها لتفعيل هذا التوجه هي تذليل المعوقات التي تواجه نمو السياحة الوطنية، وتوفير الأسباب التي تجعل المواطن بفضل السياحة الداخلية على السياحة الخارجية، عن طريق توفير المتطلبات التي تجعله يتجه خارج المملكة، كالبنية التحتية لمرافق السياحة والخدمات ونحوها، وذلك في إطار القيم والمبادئ التي تتمتع بها المملكة، بالاضافة إلى ايجاد دعم وفهم قوي لمبدأ الشراكة مع المجتمع وقطاعاته، سواء كانت عامة أو خاصة أو مواطنين عاديين.

ويواصل ويقول «وهذا المبدأ يمثل ولله الحمد شعاراً واقعياً ومتطلباً ضرورياً من أجل ضمان نجاح مهمة الهيئة. ونحن مدركين بأنه يمكن تحقيق الكثير لصناعة السياحة في المملكة، فدولة مثل المملكة تملك العديد من المؤهلات التي يمكن أن تجعلها من الدول السياحية وفق ما تتميز به من خصوصية فريدة، خاصة إذا عرفنا أنه يوجد بها أكثر من عشرة آلاف موقع سياحي، وتنفرد بموروث ثقافي ضخم يتمثل في الآثار التاريخية والتراث العمراني والثقافي والحرف والصناعات التقليدية والفنون الشعبية وبيئة جغرافية ثرية وغيرها من مؤهلات . . . وكل ذلك إذا تم تنظيمه وتنميته وتهيئته، فهو كفيل إن شاء الله بأن يجعل المواطن يسعى إلى اكتشاف ما في وطنه من كنوز سياحية تشبع فضوله وتحقق رغباته».

وفي معرض إجابته على أبرز المقومات السياحية التتي تتمتع بها المملكة؟ . . . وهل سيكون هناك نجاح لتنمية بعض المناطق على حساب الأخرى؟ قال:

«السياحة ليست بالأمر الجديد على هذه البلاد فقد كانت بموقعها الجغرافي المميز ومساحتها الضخمة متعددة المناخ، ملتقى قارات العالم القديم ومحور تقاطع الحضارات والأحداث التاريخية والقوافل التجارية، ويعتز أهلها باستقبال حجاج بيت الله الحرام والزوار والمعتمرين في كل عام. ولا شك في أن المملكة مؤهلة لأن تكون بلداً سياحياً ينافس الدول المتقدمة في هذا المجال. فالمملكة تزخر بمقومات سياحية متنوعة قادرة على توفير بيئة سياحية جيدة، حيث إن دولة بحجم ومكانة المملكة العربية السعودية التي يوجد فيها أفضل البقاع (الحرمان الشريفان)، وتحظى بتراث ثقافي واجتماعي زاخر، ومساحة شاسعة متنوعة المناخ، ويتوفر في أرضها

آلاف المعالم والأماكن التاريخية والأثرية، بالإضافة إلى توفر الخدمات الحيوية الحديثة، وما تعيشه البلاد من أمن وأمان بفضل الله، كل هذا يعتبر ولله الحمد مقومات كبيرة داعمة لقطاع السياحة».

وأضاف قائلاً: «أما من ناحية نجاح بعض المناطق على حساب أخرى، فاعتقد أن ذلك يحكمه مدى توفر المقومات السياحية في كل منطقة، وذلك يعتمد على وجود المقومات السياحية الجذابة، سواء التاريخية أو الطبيعية أو التراثية، ويعتمد كذلك على الجهود التي تبذلها المناطق أنفسها للتعريف بما لديها... وعموماً فإن الهيئة العليا للسياحة تعمل على مسح وحصر شامل للمقومات السياحية في جميع مناطق المملكة والتي يمكن استثمارها سياحياً.

وفي سبيل إبراز الدور السياحي وتسليط الضوء على المناطق السياحية والأنشطة والمهرجانات وتوفير المعلومات السياحية، يقول الأمين العام للهيئة العليا للسياحة عن إصدارات الهيئة:

«الهيئة العليا للسياحة ليست جهة مركزية في هذا المجال بقدر ما هي جهة قائدة ومنظمة ومشرفة تجمع الجهود وتنسق بينها، فكما هو معلوم هناك جهات متعددة تصدر الكثير من الكتب والأدلة السياحية، وهذا جهد مشكور، ومثل ذلك إصدار لجان التنشيط السياحي في المناطق والغرف التجارية وبعض مؤسسات القطاعين العام والخاص.

وفي هذا الإطار خصصت الهيئة في المرحلة الثانية من الخطة الوطنية للسياحة خطة عمل لإيجاد استراتيجية للتسويق وبرامج الترويج السياحي، على أساس الخطة الرئيسة والمتطلبات التي تحتاجها، من برامج تفصيلية

وإعلامية وتعريفية لكافة النشاطات المتعلقة بقطاع السياحة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

والهيئة العليا للسياحة كجهة ناشئة تقوم حالياً من خلال مركز المعلومات السياحية الشامل الذي سيقام بعد انتهاء خطة عمل البرنامج الخاص بجمع ومسح كافة المعلومات السياحية في المملكة، وبعد انتهائها ستتولى إدارة الإعلام بالهيئة دورها في هذا المجال بالتنسيق مع بقية برامج الهيئة والقطاعات السياحية في المملكة . . . والهيئة لا زالت تعمل على مسح وجمع شامل للمعلومات والمواقع والمعالم السياحية سواء القائم والمستثمر منها حالياً، أو الذي سيتم استثماره في المستقبل بإذن الله . . . فالمملكة كما تعلمون أشبه بالقارة، ومثل هذه المساحة بحاجة إلى جهد ضخم ووقت أيضاً، وسنعمل بإذن الله على أن تتوازى إصداراتنا المستقبلية مع واقع السياحة في بلادنا، وأن نفيها حقها من غير تهويل أو تنقيص، فالمصداقية أمر مهم ويخدم السياحة على المدى البعيد» (سلمان، ١٤٢٢، ص١٤).

وتأسيساً على ذلك، تعد السياحة أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في هذا العصر، نظراً لزيادة الدخل المنفق عامة، وزيادة حجم الطبقة الوسطى التي ينتمي اليها معظم السائحين، وتطور وسائل التسويق، وزيادة الوق المتاح للرفاهية، وانخفاض كلفة وسائل الاتصال والمواصلات والتعاون الدولي في صناعة السياحة.

أن حماية السياحة والآثار، تكاد تكون غائبة في الأدبيات العربية، سواء ما يتعلق بالسياح، أو بالموجودات السياحية (الآثار، والمتاحف، والطبيعة. . . إلخ). ولقد ركزت المنشورات في هذا المجال على وصف المتاحف ومقتنياتها في الدول العربية (شوقي، وخليف، ١٩٨٢، وزهدي، ١٩٨٨، والشاعر، ١٩٩٢).

ولقد خلت هذه المؤلفات وغيرها من الاعتبارات الأمنية عامة، وركزت على المتاحف بشكل خاص. ولذلك فإن إعداد نظام أمني متكامل لأمن السياحة ـ يشمل أمن الأفراد والموجودات ـ أمر ملح في عصر باتت فيه السياحة صناعة واقتصاداً.

ان المعلومات عن السياح عنصر مهم في التخطيط لاستيعابهم سيما إن كانت أعداد الوافدين كبيرة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً حيث تتزايد أعداد من يفد إلى البلاد للأغراض الدينية (الحج والعمرة والزيارة)، أو السياحية. لذا فإن تقديم التسهيلات الفندقية وامكاناتها، وإيجاد العناصر البشرية المدربة والمؤهلة للتعامل وتقديم الخدمات المناسبة، وتنظيم الرحلات الجوية، والمواصلات البرية من بلد السائح وفي الداخل عملية مهمة والحاجة إلى ربط المواقع السياحية بشبكة من المواصلات الميسرة التي ترتبط بدورها بمراكز المواصلات الرئيسة والعالمية. كما أن تسهيل إجراءات منح التأشيرات (فيزات) عامل مهمة في هذا المجال، والشكل رقم (٣ . ١) يبين العلاقة بين المدخلات والمخرجات السياحية.

الشكل رقم (٣ . ١) العملية السياحية

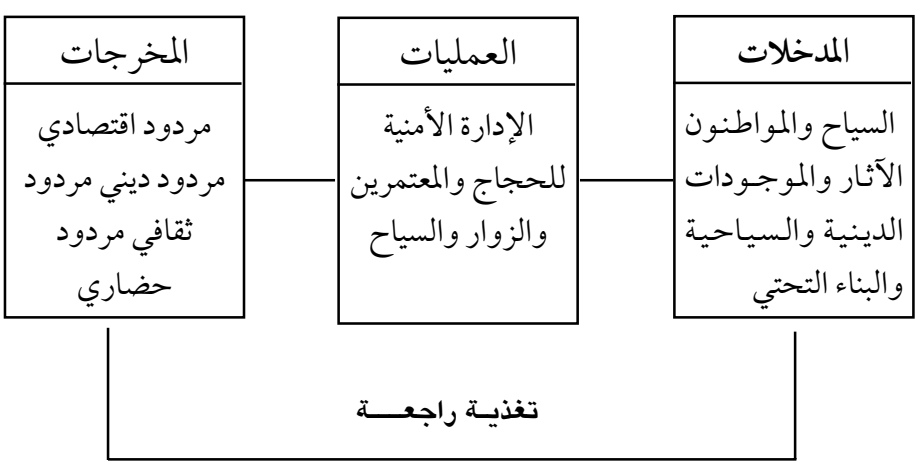

المصدر: الشكل من إنشاء الباحثين

كما أن توفير بيئة آمنة للسياحة والآثار تشمل أمن السائح وأمن الموجودات الدينية، والسياحية، والثقافية والحضارية، والطبيعية وكلها تشكل عوامل مهمة في استمرارية تدفق السياح. والسؤال المطروح هنا هو كيف تصان السياحة والآثار من التهديدات وسوء الاستخدام، والعبث؟ وكيف يحقق الأمن للسياحة والآثار؟.

ولا شك في تحقق ذلك من خلال توفير الأمن المادي والمعنوي وبناء نظام أمني يدعم تدفق السائحين ويحافظ على الموجودات الحضارية، والثقافية، والطبيعية بحالة جيدة، والتنسيق الأمني لتشجيع النشاطات السياحية بين الدول الإسلامية بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة. وكذلك التنسيق الداخلي والخارجي لتحسين ودعم قطاع السياحة من خلال إقامة منشآت، و نشاطات داخلية للوعي بثقافة التراث وتحسين نوعية الخدمات السياحية والإعلامية المقدمة للسائحين وتنوعها، و استخدام التقنية المناسبة لحماية قطاع السياحة والآثار دون الإساءة إلى الموجودات الحضارية أو تشويهها، والتعرف على الأنظمة واللوائح والتشريعات ذات الصلة بالمجال الأمني، والتعرف على الأجهزة الأمنية التي تسهم في أمن السائح.

وهناك مثل في المملكة العربية السعودية حيث يتمتع السائحون والعمار والحجاج والزوار بدرجة عالية من الأمن وليس في ذلك ما يستغرب إذ يدرك المتتبع لمجريات الامور كيف أن الزمن في المملكة العربية السعودية أصبح مقروناً باسمها في جميع أنحاء العالم، وقد أجمع المتخصصون على أن أسباب ذلك يعود إلى:

١ـ إقامة حدود الله وتحكيم الشريعة الاسلامية، وفيها من وسائل المنع والردع ما يجعل حياة الناس تستقيم كما أريد لها أن تستقيم.

٢ـ التمسك بالتقاليد الاسلامية والعادات والعربية الاصيلة، وهذه القيم من شأنها أن تجعل الفرد يمقت الجريمة ويستهجنها.

٣ـ التقدم العلمي وإنتفاء الحرمان، وعدم وجود أي حاجز أمام الطموح الفردي المشروع بكل أنواعه.

٤ـ ارتفاع مستوى المعيشة (الجحني ١٤٠٣ ، ١٤١٠ , ١٤٢١).

هذا فضلا عن العلاقات الأخوية الفريدة والمتمثلة في اندماج القمة بالقاعدة، وسهر القائمين على الأمن واجهزته ونتيجة للأمن ورغد العيش، ارتفعت مستويات الدخول وأصبح الترفيه والمتعة في الحركة والتنقل مطلباً أساسياً لقاعدة عريضة من الناس، وخاصة بعد توافر تسهيلات السفر وانخفاض تكاليفه واشتداد المنافسة من قل الدول لجذب السياح وتقديم افضل الخدمات لهم مقابل اسعار تغري العديد بالسفر، الا أن الأمن يظل مطلباً اقتصادياً وسياحياً بالاضافة لكونه مطلباً إنسانياً واجتماعياً، فهو نشاط مصاحب للعملية السياحية يوفر لها الظروف الملائمة ويهيئها للجذب السياحي، إذ أنه من الصعب تحقيق الجذب في ظل الخوف، و الرعب والاضطراب.

ومن هنا فقد إحتلت الدراسات الخاصة بالأمن السياحي مركزاً مهماً في نظريات وأبحاث واقتصاديات السياحة، حيث يتميز النشاط السياحي بحاجته الشديدة للأمن المادي والمعنوي وبكافة أشكاله خلافاً للأنشطة الاقتصادية الأخرى، مما يجعل الأمن مرتكزاً أساسياً للتنمية السياحية، وتزداد أهميته يوماً بعد يوم إذ في كل يوم جديد يضاف إلى منظومة الأنشطة السياحية نشاطات جديدة يصاحبها إحتياجات أمنية جديدة.

ويؤكد ذلك الرأي أن أجهزة الأمن هي أول من يستقبل السائح، وينهي إجراءات دخوله من المنافذ، سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية، وتأمين إقامتهم وتنقلاتهم، وتقدم لهم المعونة والدعم والمساعدة المطلوبةحتى يتم إنهاء إجراءات مغادرتهم البلاد، كما يصاحب ذلك أن أجهزة الأمن تكافح النشاط الإجرامي في مجال السياحة والآثار والمتاحف ومنع وضبط الجرائم التي تقع على المنشآت السياحية أو السائح نفسه وذلك من خلال سياسة أمنية رشيدة وتخطيط جيد لمنع الجريمة السياحية وهذه الأدوار لا تنكر إيجابياتها وآثارها في تنمية السياحة، فهي في حقيقتها قوة دافعة لمزيد من الجذب السياحي والنمو الاقتصادي.

وهناك برامج يجب ان تكون مجالا للعمل الإعلامي السياحي الأمني المستمر: درهم وقاية خير من قنطارعلاج، ومهما يكن من أمر فالسياحة بالداخل تفضل السياحة بالخارج لأن السائح خارج وطنه قد يصبح ضحية سهلة للمتربصين بالمصطافين أو السائحين، وهو عُرضة للأمراض المعدية والقلق المفزع، تأصيل المفاهيم السياحية، بيان المقاصد السياحية، توفر الخدمات والتسهيلات السياحية، التفاعل الخلاق مع الرأي العام نحو الارتقاء بالسلوك السياحي في إطار حضاري لايصطدم بالثوابت، الانفتاح الواعي على عالم السياحة والتسلح بمعطيات العصر الحضارية وبما لايتنافي مع المباديء والقيم الإسلامية، والأهداف الجيدة، والنوايا الطيبة لاتكفي بمفردها لصناعة سياحة حقيقية، ولذلك لابد من تشريعات وأنظمة تحمي السياحة وتطورها في أي بلد مثلاً، الأمن السياحي وتجهيزاته، العنصر البشري المؤهل للعمليات السياحية، توفر متطلبات السياحة المادية، توفر تقنيات السياحة الحديثة، توفر بنك المعلومات السياحية، المشاركة من أجل سياحة ناجحة.

وفي إطار النهضة الشاملة بالسياحة الآمنة النقية، وانطلاقاً من أهمية التدريب، وإعداد الكوادر المؤهلة لمواجهة مشاكل العمل في مجال السياحة، فإن العمل على ايجاد كلية للعلوم السياحية، ومعاهد منتشرة في جميع مناطق المملكة، مطلب مهم، على أن تكون مرتبطة بالهيئة العليا للسياحة، ولا بأس من الموافقة على إيجاد كليات ومعاهد أهلية وفق ضوابط محددة، وإشراف على برامج التدريب والتأهيل للخريجين من هذه المؤسسات العلمية، ولابد أن يكون لديهم الإلمام بالمعارف، والعلوم الأمنية، والتدريب على الحس الأمني، ثم يتم تأهيلهم على المعارف والمهارات وأدبيات السياحة بشكل مفصل ومنهجي. وخير من يقوم بتأهيل الكوادر البشرية في مجال الأمن وعلومه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ومن هذا المنطلق فإن التخطيط لمرحلة التدريب يمر بالمراحل التالية:

أولاً: رسم خطة التدريب والتأهيل.

ثانياً: إقرار خطة التدريب والتأهيل.

ثالثاً: تنفيذ خطة التدريب والتأهيل.

رابعاً: متابعة تنفيذ خطة التدريب والتأهيل وتقييمها.

وعطفاً على ما سبق، يبرز الدور الكبير للسائح الوطني، والمستثمر الوطني والأجهزة ذات العلاقة، فالسائح الوطني عليه واجبات كثيرة حتى يساند ويدعم قيام صناعة للسياحة في وطنه لعلنا نذكر منها اليوم على سبيل المثال لا الحصر التالي:

١ـ يجب أن تتوفر القناعة التامة لدى المواطن بأن قيام سياحة متكاملة تدخل مضمار المنافسة مع دول كثيرة سبقتنا في هذا المجال يقتضي التعاون والواقعية.

٢ـ أن يصرف السائح الوطني نظره عن المقارنات غير العادلة.

٣ـ أن يؤمن السائح الوطني بأن عليه واجبات تجاه هذا الوطن لعل منها

مساندته المعنوية والمادية لهذه الصناعة التنموية التي ستكون من دعائم الاقتصاد الوطني فمليارات الدولارات التي تنفق خارج الوطن سوف يكون لها شأن إذا انفقت داخل الوطن.

٤ ـ لا ينكر السائح ذاته ودوره في قيام سياحة وطنية لضآلة ما يقوم به من دور تجاه مشروع تنموي عملاق «فالترس الصغير يلعب دورا مهماً في الآلة العملاقة وما الآلة؟ ان إلا مجموعة من التروس الدقيقة».

٥ ـ أن يشعر السائح بأن ما تم إنجازه في هذا الشأن كان وراءه جهد ومال ووقت ومعاناة فعليه تقدير ما انجز ودعمه.

٦ ـ المحافظة على الانجازات السياحية وصون مرافقها، ولا أخالني في حاجة إلى الحديث هنا عما يصنع بالمرافق السياحية من قبل السياح عقب نهاية الموسم السياحي، وصيانة ذلك يتم على حساب انجازات جديدة.

٧ ـ أن يعلم السائح الوطني أن ما ينفقه في وطنه سيعود إليه حسب ما تفرضه النظرية الاقتصادية في هذا المجال.

٨ ـ إن مساندة المواطن للسياحة الداخلية وممارستها من قبله فيه نوع من التكافل الاجتماعي والتواصل الثقافي.

أما المستثمر الوطني فإنه يدرك كثيراً من الأمور الاستثمارية وما يتطلع إليه السائح من دور يصدر عن أخيه المستثمر الوطني تجاه نمو الحركة السياحية الوطنية ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ الاهتمام الفعلي والمعقول بالاحتياجات السياحية للسائح الوطني.

٢ ـ التضحية قليلاً من قبل المستثمر في بداية نشأة المرفق أو المشروع فالربح السريع يقود إلى الخسارة السريعة كما يقال، والتدرج في العائد الاستثماري قد يكون أنسب لكلا الطرفين.

٣ـ الاهتمام بالمناطق الصيفية والشتوية في إنشاء المرافق السياحية .

٤ ـ الاهتمام بجانب الكفاءات الوطنية في القطاعات الاستثمارية السياحية لأنها أقدر على التعامل مع السائح بل ويمتلك ثقة السائح الوطني سريعاً فيما يدلي به إليه من معلومات . ثم ان هذا الأمر سوف يؤول إليه عاجلاً أم آجلاً، فبناء كوادر وطنية مؤهلة لممارسة السياحة جزء من الاستثمار وواجب وطني .

٥ ـ التوجه إلى السياحة الداخلية من قبل المستثمرين أنفسهم وأن يكونوا قدوة للسائح الوطني فيسهمون بذلك في زراعة الثقة لدى السائح في البرامج والمرافق الاستثمارية الوطنية .

هذه بعض الرؤى التي تشكل الحد الأدنى . . . لما يجب أن يقوم به المستثمر الوطني الذي نتطلع دائماً إلى أدواره في صناعة السياحة الوطنية . وأما الطرف الثالث فهي الدولة وعليها :

١ ـ التوسع في إنشاء الأقسام والمعاهد والكليات التي تتولى تأهيل الكوادر الوطنية المؤهلة للعمل في القطاع السياحي .

٢ ـ تشجيع الاستثمارات السياحية، وإيجاد النظم والتشريعات اللازمة لخدمة هذا القطاع .

٣ـ تشجيع تدفق السياح، ووضع حوافز تشجيعية للاستثمار السياحي .

٤ ـ العناية بالآثار .

٥ ـ مراجعة النظم والقوانين ذات الصلة بالآثار خاصة تلك التي لها علاقة بالتملك والبيع والإيجار .

٦ ـ استكمال أعمال المسوحات الأثرية .

٧ ـ تسوير المواقع غير المسورة وتعيين الحراس لها .

٨ ـ توفير المعلومات للجهات الأمنية من خلال الطريق العلمي في مجال الصور والرسم والمعلومة وسرعة الإبلاغ .

٩ ـ بناء متاحف جديدة في كافة المناطق .

١٠ ـ التركيز على الدور التربوي للمتاحف .

١١ ـ الاهتمام بالصيانة والترميم للمواقع الأثرية .

١٢ ـ توثيق العلاقة بين الآثار والجمهور لكي يصبح المواطن هو الرقيب الأول لتراثه وهذه مسئولية أجهزة الإعلام والتعليم والمؤسسات الثقافية ووكالة الآثار والمتاحف والأجهزة الأمنية ، وإيجاد التكافل والتعاون بين أدوار هذه المؤسسات .

هذا وقد شخص الأمين العام للهيئة العليا للسياحة بالمملكة دور المواطن السعودي في سبيل نجاح السياحة فقال :

«لا شك في أن دور المواطن أساسي ومحوري في سبيل إنجاح السياحة في بلده ، بل إن السياحة هي صناعة المواطن والمجتمع بشكل عام ، ونجاح هذا القطاع يعتمد بشكل كبير على وجود الفهم الداعم للسياحة والصناعات المرتبطة بها ، فالسياحة والصناعات المساندة لها تشكل على حد سواء قطاعاً ضخماً لتوظيف أبناء المجتمع ، ويترتب عليها تنشيط الاقتصاد الوطني وزيادة الناتج المحلي . . . ومن هنا أرى أن كل مواطن في هذا الوطن مهما كان تخصصه ومهنته ، له دور كبير في إنجاح سياحة وطنه» .

«إن المواطن هو المنتج الأساسي للسلعة السياحية ، فالموروث الثقافي والحرف والأسواق الشعبية والعادات والتقاليد كلها من صنع المجتمع

وأبنائه، والسياحة تعتمد على هذه المكتسبات وتصنفها كسلع سياحية مهمة، وأفراد المجتمع هم العاملون فيه الذين يزرعون ويحصدون ثمار ما زرعوه . . . فالمجتمع بشكل أو بآخر منخرط في هذه الصناعة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ونحن نحرص على أن تعم فائدة السياحة اقتصادياً واجتماعياً على كل فئات المجتمع وأفراده في أنحاء البلاد المترامية الأطراف».

وقال: «كما أن السياحة لابد أن تقوم على شراكة حقيقية بين جميع القطاعات والشرائح في المجتمع، سواء كانوا مواطنين أو تجاراً . . . وللجانب الاجتماعي في مجال السياحة أهمية خاصة، فالمجتمع هو المنتج وهو المضيف، كما أنه المستهلك أو الضيف في أحيان أخرى، لذا فهو المستفيد أو الخاسر من تطورات هذه الصناعة الحساسة أولاً وأخيراً . . . ونحن واثقون بإذن الله بأن المواطن سيكون كما هو دائماً شريكاً فاعلاً في تنمية هذه الصناعة الجديدة، التي سوف تراعي بناء سياحة منبثقة من احتياجاته وخصوصياته، وبما يتوافق مع القيم ويوثق روابط الأسرة» (سلمان، ١٤٢٢، ص١١).

ومن حيث التخطيط للأمن السياحي فإن الدول بدأت الاهتمام بالأمن السياحي بعدما تزايدت أهمية السياحة كقطاع اقتصادي مهم، وبعدها زادت محددات السياحة كالحروب والصراعات والإرهاب، مما أدى إلى عزوف السياح عن زيارة المناطق غير الآمنة عامة، وكذلك تجنب استخدام وسائط نقل معينة مثل الطائرات بسبب الخوف من الإرهاب.

ويعد الأمن العنصر الأساس في تنمية السياحة والقطاع السياحي فعلى الرغم من توافر عناصر الجذب السياحي على مختلف الصعد إلا أن الأمن يبقى الركيزة الأساس لهذا النشاط.

ومما يدعم التخطيط للأمن السياحي لضمان استمرارية النشاط السياحي هو زيادة نمو هذا القطاع على المستوى العالمي وخاصة اقتصادياً حيث ينفق السياح على المستوى العالمي أكثر من مليار دولار يومياً.

إن ضمان تدفق هذه السيولة المالية تدفع إلى تأمين البناء التحتي الأمني لتأمين كافة المتطلبات اللازمة لاستقرار السياحة وزيادتها، ونظراً لتعدد أهداف السياحة فإن التخطيط الأمني حاجة ماسة لضمان تطوير الجوانب المنوعة للسياحة (ثقافية، ودينية، أثرية، استجمامية . . . إلخ.) كما أن الجوانب الأخرى من السياحة وخاصة الدينية وبالإضافة لما توفره من مردود مادي إلا أنها واجب أخلاقي وديني لا تستطيع الدولة التخلي عنه، وبالتالي فإن ضمان أمن هذا الجانب يأتي في مقدمة أولويات الدولة.

ومن الأهمية بمكان الاعتناء بالتخطيط الأمني، نظراً لما تحدثه المشكلات الأمنية إن ظهرت من قبل الاعتداء على السياح أو نشل الحجاج أو إيذائهم، فلابد من وجود الخطط اللازمة للتعامل مع مثل هذه الحالات ومعالجتها المعالجة العلمية المناسبة، وذلك للمحافظة على السمعة الوطنية وعلى المعطيات الثقافية والبيئة والدينية لأنها تشكل ثروة وطنية لابد من صيانتها والمحافظة عليها.

وهذه العوامل المهمة التي أدت إلى الزيادة الكبيرة في الحركة السياحية تحتم توظيف هذه الإيجابيات والمعالم والشواهد الحضارية للمزيد من توفير متطلبات السياحة في إطار العمليات السياحية ذاتها، وأنشطتها المتعددة.

الفصل الخامس

الأمن السياحي :
دراسة استطلاعية

٥. الأمن السياحي : «دراسة استطلاعية»

٥ . ١ المقدمة ومشكلة الدراسة

يمكن تصور المراحل الأمنية التي يمكن أن يمر بها السائح في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها طبقاً لما يصوره الشكل رقم (٥ . ١) الآتي :

الشكل رقم (٥ . ١)

المراحل الأمنية للأمن السياحـــي

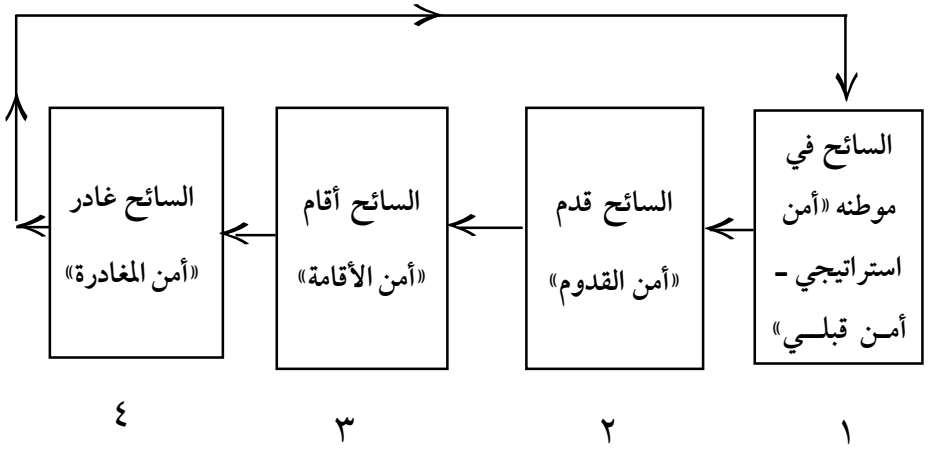

فحينما يكون المرء في موطنه الأصلي فإنه من المطلوب اتخاذ العديد من الإجراءات والإمكانات التي تضمن إقناع السائح وهو في موطنه بتوفر الأمن والأمان والإمكانات السياحية بالمملكة عموماً وبالمكان أو المنطقة التي يرغب السائح في زيارتها. وهذا ما نقصده بالأمن الاستراتيجي في حدود هذه الدراسة والذي يمثله المستطيل رقم (١) في الشكل رقم (٥ . ١) السابق.

إذا ما أعدت هذه الاستراتيجية فإنه من المتوقع أن يأتي السائح وهنا يأتي مكون أمن القدوم ماثلاً (مستطيل رقم ٢). فالسائح سوف يدخل المملكة من خلال مطاراتها وموانئها وبواباتها الحدودية وكلها من المتوقع أن تتطلب إجراءات وإمكانات أمنية مناسبة. بعد أمن القدوم سوف يقيم السائح في منطقة أو مناطق يرغبها، وهذه الإقامة تتطلب إجراءات وإمكانات أمنية مناسبة وهنا يبدو أمن الإقامة (مستطيل رقم ٣).

ثم بعد إقامة السائح الإقامة المرغوبة والمخططة من قبله فإنه سوف يغادر، ومرة أخرى سوف يغادر من مطارات وموانئ ومنافذ المملكة الحدودية ومن المتوقع أن تكون هناك إجراءات وإمكانات مناسبة تحت ما يمكن تسميته بأمن المغادرة (مستطيل رقم ٤).

وإذا ما تمت هذه المكونات الجزئية الأربعة بكفاءة فإنه من المتوقع أن يعاود هذا السائح أو يقنع أمثاله وفي ظل تعزيز دائم من الأمن الاستراتيجي (القبلي) ـ أن يعاود زيارة المملكة مرة أخرى.

هذا النظام (System) الديناميكي الذي يشرحه الشكل رقم (٥ . ١) لابد له من بناء، أي التعرف على مكونات ومحتويات كل مكون (Subsystem) من مكوناته الأربعة.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة والتي تعكسها الإجابة المتوقعة للتساؤل الماثل الآتي :

ما هي محتويات مكونات (Subsystem) النظام (System) الموضح بالشكل رقم (٥ . ١) كما تراها فئات مجتمعية متنوعة؟ .

هذه الفئات المجتمعية المتنوعة ربما تشمل ضمن ما تشمل عينة من السواح المتوقعين، رجال الأمن، الإعلاميين، المواطنين العاديين، شركات السياحة، المؤسسات الحكومية المختلفة خاصة المهتمة منها بموضوع السياحة . . . إلخ .

وفي حدود هذه الدراسة فإنه تم الاكتفاء بمجتمع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض لتميز هذا المجتمع بالآتي :

١ ـ تنوع أفراده من حيث تخصصاتهم الأمنية والعلمية .

٢ ـ مجتمع في حالة احتكاك وحراك ثقافي أمني فاعل من خلال النشاطات المختلفة بالجامعة حيث تقريبا كل ثقافات العالم العربي ذات العلاقة بالأمن تمارس هذا الاحتكاك والحراك .

٣ ـ هناك الكثير في هذا المجتمع من سعودي الجنسية ومن أماكن مختلفة، وجهات وظيفية مختلفة بما يبعث على الاعتقاد بأنهم عينة ممثلة ثقافياً ومهنياً وكلها تحت مظلة الأمن بمفهومه الشامل .

٤ ـ سهولة جمع البيانات وانخفاض التكلفة المصاحبة لذلك عند أدنى مستوى متوقع .

٥ ـ هذا المجتمع من المتوقع أن يصل حجمه إلى (٣٠٠) مفردة لعام ١٤٢٢هـ .

٦ـ مفردات هذا المجتمع من المتوقع أن تكون مارست السياحة بشكل أو بآخر .

٥ . ٢ الطريقة البحثية (Methodology)

١ـ تم تحديد مجتمع الدراسة بأنهم أولئك المنسوبون للجامعة من طلاب الماجستير وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لعام ١٤٢٢هـ وأعضاء الندوات العلمية أثناء إجراء الدراسة . و من المتوقع أن يصل عددهم إلى (٣٠٠) مفردة .

٢ـ تم بناء استمارة بحث «استطلاعية» مفتوحة والموضحة بشكل رقم (٢) وتم توزيع (٢٠٠) استمارة منها على مجتمع الجامعة مع إعطاء كل منسوب الفرصة والحرية الكافية في الاستجابة وبعد جهد ومثابرة من الباحث تم الحصول على (٧٢) استمارة مجابة فقط بنسبة إرجاع بلغت (٣٦٪) . ومن شكل رقم (٥ . ٢) فإنه من المتوقع نظريا أن يأتي المستجيب بعدد (٨) استجابات لماذا يعني الأمن السياحي عنده . فكأنه يمكن القول أن عدد الاستجابات الكلية النظري المتوقع هو (٨X٧٢=٥٧٦) استجابة .

٣ـ تم تحليل محتوى وتصنيف الاستجابات المتحصل عليها فعليا وطبقاً للشكل رقم (٥ . ١) طبقاً للقواعد الآتية :

أ ـ تصنيف الاستجابة تحت النظام الفرعي (Subsystem)أمن السياحة الاستراتيجي إذا كانت تعبر عن الأمن بشكل عام أو عمل أمني سياحي أو سياحي له صفة الديمومة بغض النظر عن قدوم السائح من عدمه أو عمل أمني سياحي دعائي موجه إلى بلد السائح أوالسائحين المتوقعين .

ب ـ صنفت الاستجابة تحت النظام الفرعي (Subsystem) أمن القدوم إذا كانت ذات علاقة أمنية وسياحية بمنافذ قدوم السائحين البرية والجوية والبحرية .

الشكل رقم (٥ . ٢)

استمارة استطلاع الرأي المفتوحة

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

تقوم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتطوير دراسة عن «الأمن السياحي»، ونظراً لكونكم أحد المهتمين بالمجالات الأمنية والتي منها «الأمن السياحي»، يرجى من سعادتكم ملء الاستمارة التالية:

مسلسل العبارة	رجاء وبعبارة قصيرة ماذا يعني «الأمن السياحي» من وجهة نظركم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
الاسم (إذا رغبت): ..... التخصص:	
آخر مؤهل دراسي: ..... الجنسية:	

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

عميد كلية الدراسات العليا

للاستفسار: يرجى الاتصال على الرقم ١٢٤٠-٢٤٦٣٤٤٤- فاكس ٢٤٦٤٤٧٢

ج ـ صنفت الاستجابة تحت النظام الفرعي (Subsystem) أمن الإقامة إذا كانت الاستجابة معبرة عن وضع أمن سياحي له علاقة بأماكن وحركة وتجوال وإقامة السياح .

د ـ صنفت الاستجابة تحت النظام الفرعي (Subsystem) أمن المغادرة إذا كانت الاستجابة تعني بالأمور الأمنية والسياحية في منافذ المغادرة البرية والجوية والبحرية والمتوقع أن تكون هي غالباً منافذ القدوم بالنسبة للسائح .

٥ . ٣ تحليل البيانات والنتائج

جدول رقم (١) يوضح توزيع مفردات العينة حسب الجنسية وحسب صفة الانتساب للجامعة (منسوبو الجامعة الدائمون من طلاب وأعضاء هيئة تدريس ومنسوبو الجامعة غير الدائمين ممثلين بمنسوبي ندوة الإرهاب والعولمة التي عقدت بالجامعة في الفترة من ٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ إلى ١١/ ١١ / ١٤٢٢هـ، الموافق ٢١/ ١/ ٢٠٠٢م حتى ٢٣/ ١/ ٢٠٠٢م) .

يلاحظ من هذا الجدول أن السعوديين يمثلون (٨ , ٧٠٪) من إجمالي العينة ويمثلون (٤ , ٨٧٪) من إجمالي أفراد الجامعة ويمثلون (٦ , ٢١٪) من إجمالي المشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة، كما أن منسوبي الجامعة الدائمين (طلاب وأعضاء هيئة تدريس) يمثلون (٩ , ٦٣٪) من إجمالي العينة بينما يمثل المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة (١١ , ٣٦٪) من إجمالي حجم العينة .

الجدول رقم (١)

توزيع عينتي الدراسة حسب الجنسية

العينة (صفة الانتساب) الجنسية	منسوبو الجامعة	المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة	المجموع
سعودي	٤٠(٨٧,٤٪) (٨٧,٠٪)	١١(٢١,٦٪) (٤٢,٣٪)	٥١ (٧٠,٨٪)
مصري	٢(٦٦,٧٪) (٣,٤٪)	١(٣٣,٣٪) (٣,٨٪)	٣(٤,٢٪)
أردني	------	١(١٠٠٪) (٣,٨٪)	١(١,٤٪)
لبناني	------	٤ (١٠٠٪) (١٥,٤٪)	٤(٥,٦٪)
قطري	--------	٢(١٠٠٪) (٧,٧٪)	٢(٢,٨٪)
لم يذكر	٤(٣٦,٤٪) (٨,٧٪)	٧(٦٣,٦٪) (٢٦,٩٪)	١١(١٥,٣٪)
المجموع	٤٦(٦٣,٩٪)	٢٦(٣٦,١١٪)	٧٢

جدول رقم (٢) يوضح توزيع مفردات العينة حسب ذكر الاسم من عدمه حيث على وجه العموم (٦ , ٧٣٪) من مفردات العينة ذكروا أسماءهم بينما لم يذكر (٤ , ٢٦٪) . كما أن (٦ , ٨٢٪) من منسوبي الجامعة ذكروا اسماءهم بينما بلغت هذه النسبة عند المشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة (٧ , ٥٧٪) . هذا يعني أنه يمكن إعادة تطبيق هذه الاستمارة البحثية الخاصة بهذه الدراسة على (٦ , ٧٣٪) من إجمالي مفردات العينة وعلى (٦ , ٨٢٪) من منسوبي الجامعة وعلى (٧ , ٥٧٪) من مفردات عينة منسوبي ندوة الإرهاب والعولمة، وإمكانية إعادة التطبيق منهجيا ذات فوائد عديدة لعل من أهمها الحكم على ثبات وصدق الأداة «الاستمارة» وكذلك الحكم على مصداقية النتائج (Validity) خاصة في الدراسات التتبعية الطولية . أيضاً إعطاء المبحوث حرية ذكر الاسم من عدمه ربما تدعو إلى الطمأنينة لديه ومن ثم الحصول على الاستجابات الحقيقية ما أمكن مما يعني الاقتراب أكثر من دقة البيانات على حد استنتاج الصياد(*) (١٩٩٠) .

جدول رقم (٣) يوضح توزيع مفردات العينة حسب آخر مؤهل دراسي حيث من المتوقع أن تزيد نسبة أولئك الحاصلين على بكالوريوس أو ليسانس أو ماجستير حتى الدكتوراة عن (٤ , ٦٢٪) مما يعني أن غالبية مفردات العينة على مستوى من الوعي يمكنهم من إعطاء استجابات ذات قيمة علمية متوقعة وتتسم بالمصداقية عند تحليلها .

(*) الصياد، عبد العاطي أحمد . المعامل الف لكرونباخ ونوعية استجابة المستجيب لعبارة أكتب اسمك إذا رغبت» بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر . الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة، ١٩٩٠ .

الجدول رقم (٢)

توزيع عينتي الدراسة حسب كون المستجيب ذكر اسمه أم لم يذكره

العينـــــة	منسوبو الجامعة	المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة	المجموع
(الاستجابة)	ن = ٤٦	ن = ٢٦	ن = ٧٢
ذكر الاسم	٣٨ (٧١,٤٪) (٨٢,٦٪)	٥(٢٨,٣٪) (٥٧,٧٪)	٥٣ (٧٣,٦)
لم يذكر الاسم	٨ (٤٢,١٪) (١٧,٤٪)	١١ (٥٧,٩٪) (٤٢,٣٪)	١٩ (٢٦,٤)
المجموع	٤٦ (٦٣,٩٪)	٢٦ (٣٦,١١)	٧٢

الجدول رقم (٤) يوضح توزيع مفردات العينة حسب التخصص حيث يمكن تبيان أن متخصصي العدالة الجنائية جاؤوا في المقدمة باحتمال (٦ , ٣٠٪) من حيث تشكيل حجم العينة يليهم متخصصو العلوم الشرطية باحتمال (٢ , ٢٢٪) ثم متخصصو العلوم الإدراية بإحتمال (٩ , ١٣٪) فمتخصصو العلوم الاجتماعية باحتمال (٢ , ٤٪) ثم بقية التخصصات بإحتمالات متناثرة.

الجدول رقم (٣)

توزيع عينتي الدراسة حسب آخر مؤهل دراسي

العينة / آخر مؤهل	منسوبو الجامعة	المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة	المجموع
دكتوراه	٤ (٦٦,٧٪) (٨,٧٪)	٢ (٣٣,٣٪) (٧,٧٪)	٦ (٨,٣٪)
ماجستير	—	٦ (١٠٠٪) (٢٣,١٪)	٦ (٨,٣٪)
دبلوم عال	٢ (٣٣,٣٪) (٤,٣٪)	٤ (٦٦,٧٪) (١٥,٤٪)	٦ (٨,٢٪)
بكالوريوس ليسانس	٢٥ (٩٢,٦٪) (٥٤,٤٪)	٢ (٧,٤٪) (٧,٧٪)	٢٧ (٣٧,٥٪)
لم يذكر	١٥ (٥٥,٦٪) (٣٢,٦٪)	١٢ (٤٤,٤٪) (٤٦,٢٪)	٢٧ (٣٧,٥٪)
المجموع	٤٦ (٦٣,٩٪)	٢٦ (٣٦,١)	٧٢

الجدول رقم (٤)

توزيع عينتي الدراسة حسب التخصص

العينة / التخصص	منسوبو الجامعة	المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة	المجموع
العدالة الجنائية	١٩ (٨٦,٤٪) (٤١,٣٪)	٣ (١٣,٦٪) (١١,٥٪)	٢٢ (٣٠,٦٪)
العلوم الشرطية	١٥ (٦٢,٥٪) (٢١,٧٪)	٦ (٣٧,٥٪) (٢٣,١٪)	١٦ (٢٢,٢٪)
العلوم الإداريـة	٧ (١٥,٢)	٣ (١١,٥٪)	١٥ (١٣,٩٪)
العلوم الاجتماعية	٢ (٧٠,٠٪) (٤,٣٪)	١ (٣٠,٠٪) (٣,٨٪)	٣ (٤,٢٪)
العلوم الجغرافيـة	١ (٥٠٪) (٢,٢٪)	١ (٥٠٪) (٣,٨٪)	٢ (٢,٨٪)
العلوم الشرعيـة	—	٢ (١٠٠٪) (٧,٧٪)	٢ (٢,٨٪)
العلوم السياسية	—	١ (١٠٠٪) (٣,٨٪)	١ (١,٤٪)
لم يذكر	٧ (٤٣,٨٪) (١٥,٢٪)	٩ (٥٦,٢٪) (٣٤,٦٪)	١٦ (٢٢,٢٪)
المجموع	٤٦	٢٦	٧٢

جدول رقم (٥) يوضح توزيع استجابات مفردات عينة الدراسة حسب نوع الأمن وحسب نوع العينة الفرعي ومن هذا الجدول يمكن استنتاج الآتي :

- بلغ عدد الاستجابات الكلي لإجمالي العينة (ن = ٧٢)

٤٤٢ استجابة بمتوسط (٤٤٢-٧٢=١٤ , ٦=٦ استجابات لكل فرد .

لاحظ من شكل (٢) أن استمارة البحث المفتوحة اتاحت إمكانية أن يدلي المستجيب بثماني استجابات . هنا يمكننا أن نعرف ما يمكن ان نسميه بطلاقة الاستجابة العامة لهذه الاستمارة الموضحة بشكل رقم (٢) السابقة حيث :

$$\text{طلاقة الاستجابة} = \frac{\text{متوسط عدد الإستجابات للعينة}}{\text{العدد الكلي المتوقع في الاستمارة}} \times ١٠٠$$

$$= \frac{٦,١٤}{٨} \times ١٠٠ = ٧٧٪ \text{ تقريباً}$$

أيضاً ومن ذات الجدول يتبين أن متوسط عدد الاستجابات لعينة منسوبي الجامعة بلغ (٨ , ٦=٧ تقريباً) وأن طلاقة الاستجابة عندهم بلغت (٧ , ٨٥٪) . إما بالنسبة للمشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة فقد بلغ متوسط طلاقة الاستجابة عندهم (٩ , ٤=٥) استجابة وبلغت طلاقة الاستجابة عندهم (٢٥ , ٦١٪) .

الجدول رقم (٥)

توزيع استجابات عينتي الدراسة حسب نوع الأمن

نوع العينة نوع الأمن السياحي	منسوبو الجامعة ن = ٤٦	المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة ن = ٢٦	المجموع ن=٧٢
الاستراتيجي	٢٢١ (٪٧٢,٢) (٪٧٠,٢)	٨٥ (٪٢٧,٨) (٪٦٦,٩)	٣٠٦ (٪٦٩,٢)
القـدوم	١٢ (٪٨٠) (٪٣,٨)	٣ (٪٢٠) (٪٢,٤)	١٥ (٪٣,٤)
الإقامـــة	٧٨ (٪٦٦,٧١٠) (٪٢٤,٨)	٣٩ (٪ ٣٣,٣) (٪٣٠,٧)	١١٧ (٪٢٦,٥)
المغـادرة	٤ (٪١٠٠) (٪١,٣)	ـــ	٤ (٪٩)
الاجمالـي	٣١٥ (٪٧١,٣٠)	١٢٧ (٪٢٨,٧)	٤٤٢ (٪١٠٠)
متوسط عدد الاستجابات	٦,٨ (٪٨٥,٧)(*)	٤,٩ (٪٦١,٢٥)(*)	٦,١٤ (٧٦,٧٥)(*)

(*) طلاقة الاستجابة

هنا يمكن التوقع أن النتائج والتوصيات النهائية لهذه الدراسة الاستطلاعية ربما تعبر عن وجهة نظر منسوبي الجامعة بدرجة أعلا من تلك لمنسوبي ندوة الإرهاب والعولمة مع ملاحظة أن منسوبي الجامعة هم الأكثر مداومة ومعايشة للمجتمع السعودي وأنهم يمارسون العمليات الأمنية المختلفة تخصصاً ودراسة وممارسة. وفي كل الأحوال فإن نسبة الطلاقة (٧٧٪) للعينة الاجمالية و(٧,٨٥٪) لمنسوبي الجامعة و(٢٥,٦١٪) للمشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة تعبر عن مرونة مرضية من حيث الاستجابة لمثل هذا النوع من الاستثمارات المفتوحة خاصة في مجتمعاتنا العربية البحثية مما يوحى أنه يمكن الاعتماد على نتائج تحليل هذه الاستمارة لهذه العينات مما يخدم صياغة توصيات ذات قيمة علمية جيدة.

- توضح بيانات جدول رقم (٥) أيضاً أن الأمن السياحي الاستراتيجي حظي بأكبر نسبة من الاستجابات (٢,٦٩٪) للعينة الاجمالية و(٢,٧٠٪) لعينة منسوبي الجامعة و(٩,٦٦٪) للمشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة.

يليه أمن الاقامة السياحي (٥,٢٦٪) للعينة ككل و(٨,٢٤٪) لعينة منسوبي الأكاديمية و(٧,٣٠٪) لعينة المشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة.

ثم في المرتبة الثالثة أمن القدوم السياحي (٤,٣٪) لإجمالي العينة و(٨,٣٪) لمنسوبي الجامعة و(٤,٢٪) للمشاركين في ندوة الإرهاب والعولمة.

أمن المغادرة السياحي جاء في النهاية باحتمال (٩,٠٪) لإجمالي العينة وبإحتمال (٣,١٪) لمنسوبي الجامعة بينما المشاركون في ندوة الإرهاب والعولمة لم يعيروه إهتماماً.

النتائج المحتواة بجدول رقم (٥) تعني دلالة مهمة مردها أن الهاجس الأول لمفردات العينة هو الأمن السياحي الاستراتيجي باحتمال (٢ , ٦٩٪)، أي الخطط والبرامج السياحية والأمنية التي يجب توفرها من أجل إغراء السائح بالقدوم، وكيفية إجراء عملية الإغراء هذه داخلياً بالمملكة وعبر الأثير والحدود لمن هم خارج حدود المملكة وعلى امتداد الكرة الأرضية وبما يحمله هؤلاء السياح من خلفيات ثقافية وعقائدية واقتصادية وصحية . . . الخ، خاصة وأن المملكة لها خصوصيتها الدينية والعربية والدولية.

أمن الإقامة يمثل الهاجس الثاني لمفردات العينة باحتمال يقل كثيرا عن أمن السياحة الاستراتيجي وبدرجة بلغت (٥ , ٢٦٪) ثم جاء أمن القدوم ثالثاً باحتمال (٤ , ٣٪). أما أمن المغادرة السياحي فليس ذا أهمية تذكر.

هذه النتائج قد تعني أيضاً أنه إذا ما تم التخطيط الاستراتيجي الأمني جيدا قبل بدء النشاط السياحي فإن الأمور الأمنية الأخرى من قدوم وإقامة ومغادرة سوف تتحقق تلقائياً أو بجهود أقل من نظيراتها الأمنية الاستراتيجية. أيضاً قد تعني هذه النتائج أنه نظراً للانفتاح الحديث نسبيا لمفهوم السياحة الشامل بالمملكة فإن عدم دراية مفردات العينة بمتطلبات أمن القدوم وأمن المغادرة وربما أمن الإقامة هي التي جعلتهم يميلون نحو الأمن الاستراتيجي ومتطلباته. أيضاً قد تعني النتائج المحتواة بجدول رقم (٥) أن السياحة بمفهومها الشامل لم تبدأ بعد بالمملكة وأنها في بدايات الطريق وربما في بدايات التفكير ومن هنا جاءت استجابات مفردات العينة أكثر نحو الاستراتيجية وما يتطلبه مستقبل السياحة المزمع تطويرها بالمملكة.

تحليل المحتوى للاستجابات التي أتت بها استمارة البحث المفتوحة والموضحة بشكل رقم (٢) السابق يمكن أن يسفر أو يجب أن يسفر عن

المحتويات المكونة للأنظمة الفرعية المكونة للنظام العام الموضح بشكل رقم (١) والذي يوضح الأمن السياحي بمكوناته النظمية الأربعة. وفيما يلي ما أسفر عن هذا التحليل بشأن هذه المكونات النظمية الفرعية الأربعة.

٥ . ٣ . ١ الأمن السياحي الاستراتيجي

كما سبق أن أوضحنا بجدول رقم (٥) أن الاستجابات الخاصة بهذا النظام الأمني الفرعي (Subsystem) استحوذ على (٢ , ٦٩٪) من إجمالي استجابات العينة والبالغ (٤٤٢) استجابة، أي (٣٠٦) استجابات. هذه الـ(٣٠٦) استجابات أمكن محورتها في (٥٣) استجابة رئيسة كما في جدول رقم (٦).

في اعتقادنا أن المحاور التي احتواها جدول رقم (٦) من المتوقع أن تكون من الكفاية والكفاءة في بناء وترسيخ استراتيجية أمنية سياحية للمملكة وبقى توزيع الأدوار لهذه الاستراتيجية. هنا نقترح تكوين لجنة من كافة الأطراف المعنية بالسياحة وخاصة من جانبها الأمني بمفهومه الشامل بالمملكة حتى يمكن توزيع هذه المحاور الـ(٥٣) للاستراتيجية الأمنية وحتى يمكن لكل طرف القيام بما عليه من تنفيذ هذه الاستراتيجية الأمنية.

الجدول رقم (٦) مكونات الأمن الاستراتيجي السياحي

من وجهة نظر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

م	الأمن السياحي الاستراتيجي
١	زيادة البقع والأماكن والخدمات السياحية المؤمنة وتطويرها .
٢	وضع خطط واستراتيجيات أمنية سياحية تراعى ظروف كل منطقة بالمملكة .
٣	التعريف بالقيم والتقاليد الإسلامية والتحذير من تجاوزها .
٤	توعية المواطن بأهمية السياحة اقتصاديا ً.
٥	توعية المواطن بأهمية السياحة سياسياً .
٦	تطوير أنظمة وقوانين وإجراءات وتدابير لضمان حقوق وواجبات السياح المادية والمعنوية .
٧	تثقيف رجل الأمن سياحياً .
٨	إنشاء مكاتب خاصة للتعريف بالسياحة والأماكن السياحية .
٩	تكليف وسائل الإعلام المختلفة لنشر ثقافة السياحة وإبراز المناطق السياحية
١٠	وضع برامج وأنشطة سياحية متنوعة .
١١	تشجيع السياحة الداخلية حفاظاً على القيم والتقاليد العربية والإسلامية وبقاء المال داخل المملكة .
١٢	إنشاء وحدات أمن سياحية مع مراعاة أن الأمن لا يتجزأ .

تابع الجدول رقم (٦)

م	الأمن السياحي الاستراتيجي
١٣	إنشاء مخيمات خاصة قرب المناطق السياحية لتقليل وجود الثغرات الأمنية .
١٤	تصحيح المفاهيم المغلوطة عن بلادنا العربية مع التركيز على مقومات الكرم العربي الأصيل .
١٥	مقاومة ومكافحة جرائم السرقة والتسول والنشل والنصب والاحتيال وبقية الجرائم
١٦	الحد من حوادث المرور وتحسين الصورة الإحصائية لحوادث المرور بالمملكة .
١٧	نشر حب السياح بين المواطنين والمقيمين .
١٨	إنشاء مكاتب سياحية بسفارات وقنصليات المملكة في أنحاء العالم .
١٩	تزويد الأماكن والمزارات السياحية بوسائل أمن تكنولوجية متقدمة لا تؤثر على حرية وراحة السياح وسلامتهم .
٢٠	حماية البيئة ، خاصة البيئات السياحية من التلوث .
٢١	تحديد وتقنين أسعار الخدمات السياحية من سكن ونقل وإعاشة . . . إلخ ومقاومة المضاربة بالأسعار .
٢٢	توفير البنوك الآمنة المتطورة في الأماكن السياحية والتي تخدم السائح في معاملاته المصرفية .

تابع الجدول رقم (٦)

م	الأمن السياحي الاستراتيجي
٢٣	توفر السكن الملائم الآمن من فنادق وغيرها وتواجد حراسات أمنية بها .
٢٤	تدريب رجل الأمن والعاملين في السياحة على إجادة اللغات الأجنبية وإجادة فنون السياحية .
٢٥	حصر وتبويب وتصنيف وكالات السفر والسياحة والعاملين بها .
٢٦	مقاومة الأمراض والأوبئة لزيادة الأمن الصحي والبيئي .
٢٧	التأكيد على أمن المسئولين والهيئات والمنشآت المسئولة عن السياحة .
٢٨	مراقبة أثر الانفتاح السياحي على الأمن الوطني .
٢٩	التركيز في الرسالة التوعوية والإعلامية على أن الهدف من السياحة هو ترسيخ الإيمان بالله من خلال السير في الأرض والتفكر في صنع الله .
٣٠	أن توظف السياحة لنشر الاعتقاد الصحيح عن الدين الإسلامي لدى غير المسلمين
٣١	تبني استراتيجية سياحية للجميع فقراء وأغنياء والدعاية والترويج لها .
٣٢	إيجاد لوحات إرشادية وتوعية أمنية في الأماكن السياحية .

تابع الجدول رقم (٦)

م	الأمن السياحي الاستراتيجي
٣٣	عدم الغلو في إظهار الشكل الأمني الظاهر والميل نحو الأمن الخفي (لابس مدنية)
٣٤	العمل على الحد من التلوث السمعي والبصري .
٣٥	توفير العديد من وسائل السفر بين المدن والأماكن السياحية بحيث يختار السائح وسيلته المفضلة .
٣٦	سهولة الانتقال بين مختلف الأماكن في المدينة السياحية الواحدة .
٣٧	اقامة فعاليات ثقافية جاذبة للسياحة .
٣٨	الترويج للتنوع المناخي والجمالي لمناطق المملكة على مدار العام .
٣٩	التعاون بين أجهزة الشرطة العربية المعنية بالسياحة .
٤٠	اتباع استراتيجية الكسب السياحي على المدى البعيد والمتعدد وليس آنيا فقط .
٤١	توفر وسائل الاتصال .
٤٢	الإطلاع الثقافي بين السائحين والمواطنين .
٤٣	توفير الأمن الصحي من وحدات صحية ومستشفيات . . إلخ .
٤٤	تأمين شبكات طرقات آمنة وسريعة والتي تنظم حركة قدوم وإقامة ومغادرة السياح .

تابع الجدول رقم (٦)

م	الأمن السياحي الاستراتيجي
٤٥	شل دور العصابات والمنظمات الإرهابية .
٤٦	اعتماد فلسفة مؤادها أن السياحة مصدر هام من مصادر الدخل القومي .
٤٧	التدرج في تطبيق الاستراتيجية السياحية داخلياً أولاً ثم التدرج للسياحة الوافدة .
٤٨	الاهتمام بالنظافة في الطرق والأماكن العامة .
٤٩	الاهتمام بتعليم وتدريب وثقافة السياحة وفنونها .
٥٠	حث البنوك وجهات الاستثمار في زيادة الاستثمارات السياحية .
٥١	الاستفادة من تجارب الدول الأخرى .
٥٢	المتابعة والتقييم والتقويم المستمر لتطوير مسيرة السياحة .
٥٣	توفيرالموارد المالية اللازمة لتحقيق الأمن السياحي .

وعلى وجه العموم فإن هذه اللجنة من المتوقع أن تشمل ممثلين عن الأمن بتخصصاته المختلفة ـ الدبلوماسيين والسياسيين ـ الإعلام والاعلان ـ متخصصين في الشريعة والفقه ـ علوم الاجتماع والنفس ـ رجال الاقتصاد والأعمال ـ الجميعات الأهلية ـ رجال التربية والتعليم ـ متخصصي البيئة والمحميات والآثار .

٥ . ٣ . ٢ أمن القدوم

استحوذ هذا النوع من الأمن السياحي على (٤ , ٣٪) من استجابات مفردات العينة وذلك طبقا لجدول رقم (٦) السابق، أي (١٥)استجابة من (٤٤٢) استجابة هذه الـ١٥ استجابة تراكمت حول ١٠ محاور كما في جدول رقم (٧). مرة أخرى مطلوب كيفية تنفيذ كل محور من المحاور العشرة بكفاءة وذلك من خلال الكشف عن مكونات كل محور ثم تعليم وتدريب رجال الأمن على كيفية التنفيذ بكفاية وكفاءة قابلة للقياس والتقييم والمتابعة. بالطبع يمكن أن ندرك أهمية المراكز العلمية والبحثية والتدريبية في هذا المجال سيما تلك المراكز ذات الإمكانات البشرية والمادية والتدريبية الكبيرة.

الجدول رقم (٧)
محاور أمن القدوم السياحي
كما يراها منسوبو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

م	أمن القدوم السياحي
١	توعية السائح بالأنظمة واللوائح .
٢	تثقيف السائح وتعريفه بأماكن السياحة والترفيه .
٣	الطلب من السائح تحديد مدة الزيارة والتأكد من ذلك ولو بطريق غير مباشر .
٤	تأمين قدومه من أي مخاطر .
٥	زيادة كفاءة رجال الجوازات وتوعيتهم بكيفية التعامل مع السياح عند قدومهم .
٦	وضع نظام أمني يمكن السياح من الحصول على تأشيرات الدخول بالمطارات والمعابر والموانىء عند القدوم في حالة عدم حصولهم عليها من بلدان القدوم .
٧	المحافظة على أمن الدولة مما يحمله السائحون من ممنوعات بطرق ذكية تكنولوجية سريعة ومريحة .
٨	توفير الخرائط والإرشادات المهمة للسائح .
٩	مراقبة الوفود السياحية ومتابعتها خشية تسرب عملاء داخل تلك الوفود .
١٠	التأكد من حصول القادمين على شهادات خلو من الأمراض الوبائية والمعدية لحماية الأمن الصحي .

٥ . ٣ . ٣ أمن الإقامة

حسب جدول رقم (٦) السابق استحوذ هذا النوع من الأمن السياحي على (١١٧) استجابة من (٤٤٢) استجابة أتت بها عينة الدراسة (٥ , ٢٦٪) . هذه الـ١١٧ استجابة أمكن محورتها حول ٢٠ محور احتواها جدول رقم (٨) . ومرة أخرى هذه المحاور العشرين في حاجة إلى بناء إجرائي ومن ثم تعليم وتدريب رجال الأمن عليها ومتابعة هذا الأداء وتقييمه وتقويمه اذا لزم الأمر ، مع ملاحظة أن أمن الإقامة السياحي ليس مسئولية الأمن وحده فقد تشترك معه جهات أخرى مثل مؤسسات السياحة وتكوين جمعيات أهلية تعني بالسياحة لتوعية وتدريب المواطنين على الآداب السياحية .

٥ . ٣ . ٤ أمن المغادرة

استحوذ أمن المغادرة على نسبة ضيئلة من استجابات مفردات العينة البالغ عددها (٤٤٢) استجابة حيث حصل هذا النوع من الأمن السياحي على (٤) استجابات فقط وبنسة (٩ , ٠٪) . هذه الاستجابات الأربع بل يمكننا القول المحاور الأربعة وزادها الباحث إلى خمسة يحتويها جدول رقم (٩) . السبب في اعتبارها محاور رغم قلتها هو أنها جميعاً في حاجة إلى بناء قابل للتعليم والتدريب ومن ثم التنفيذ والمتابعة .

ولعل أهم هذه المحاور الخمسة هو وضع أدوات قياس في شكل استبيانات مبسطه محسوبة الخصائص السيكومترية لقياس الرضا العام للسائح عند مغادرته مع التركيز على الرضا الأمني بمعناه الشامل والسياحي .

الجدول رقم (٨)

محاور أمن الإقامة السياحي

كما يراها منسوبو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

م	أمـــن الإقامـــة السياحـــي
١	تأمين وحماية المنشآت السياحية .
٢	تأمين وحماية الوسائل السياحية .
٣	توفير الأمن النفسي للسائح وطمأنته .
٤	مقابلة تجاوزات السياح بعقوبات صارمة .
٥	مقابلة تجاوزات المواطنين تجاه السياح بعقوبات صارمة .
٦	التعاون بين السائح والمواطن ومؤسسات السياحة ومؤسسات الدولة لتجنب المخاطر
٧	الحفاظ على حقوق السائح .
٨	إلزام مكاتب السياحة مرافقة الزائر والالتصاق به .
٩	ألا يتعرض السائح لمضايقات بسبب جنسه أو لونه أو دينه .
١٠	وضع استبيانات مبسطة تعبأ من قبل السائح عن رأيه في الخدمة السياحية .
١١	وضع استبيانات مبسطة تعبأ من قبل السائح عن رأيه في الأمن والطمأنينة السياحية .

تابع الجدول رقم (٨)

م	أمـــن الإقامـــــة الســـياحي
١٢	تزويد أماكن الاقامة بوسائل أمن تكنولوجية متقدمة لا تؤثر على حرية وراحة وسلامة السياح .
١٣	حماية السياح في تنقلاتهم داخل البلد .
١٤	حمايةالسياح من المتطرفين والأفراد المتطفلين في البلد المُضيف .
١٥	توفير السلع والمواد الغذائية الصالحة لزيادة فعالية الأمن الغذائي .
١٦	الاستجابة إلى الشكاوى المقدمة من السياح فوراً .
١٧	سرعة القبض على جناة السياحة .
١٨	ضبط المخالفات الأخلاقية والشاذة .
١٩	عدم وضع قيود على حركة السياح .
٢٠	جعل حركة السياح على شكل مجموعات للمحافظة عليهم والوقاية منهم .

الجدول رقم (٩)

محاور أمن المغادرة السياحي

كما يراها منسوبو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

م	أمن المغادرة
١	التفنن في إظهار الحمية العربية عند مغادرة السياح .
٢	زيادة كفاءة وتوعية رجال الجوازات بكيفية التعامل مع السياح عند مغادرتهم .
٣	منع تهريب القطع الأثرية من مخارج البلد الرسمية وغير الرسمية (الحدود) .
٤	التأكد من المغادرة وقاية من تخلف السائحين .
٥(*)	وضع استبانات مبسطة لقياس الرضا العام للسائح عند المغادرة مع التأكيد على الرضا الأمني .

(*) هذه الاستجابة من عند الباحث

التوصيـــات

كما اتضح من تحليل النتائج لهذه الدراسة الاستطلاعية فإن هناك (٤٢٢) استجابة لمفردات العينة والتي جاء حجمها (٧٢) مفردة وتم محورة هذه الاستجابات الـ(٤٢٢) من خلال (٥٣) محوراً تخص أمن السياحة الاستراتيجي و(١٠) محاور تخص أمن قدوم السياحة، و(٢٠) محوراً تخص أمن الإقامة السياحي، و(٥) محاور تخص أمن المغادرة السياحي. أي أن هناك (٨٨) محوراً رأتها العينة لتطوير نظام أمني سياحي متكامل. من هنا يمكن التوصية بالآتي :

١ ـ البناء الإجرائي لهذه الـ٨٨ محوراً بناءً قابلاً للقياس والتعليم والتدريب والمتابعة وهنا يمكن للمؤسسات الأمنية ذات الإمكانات البشرية والمادية وعلى رأسها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أن تلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً بما تملكه من إمكانات بشرية ومادية.

٢ ـ أن هناك ما يمكن تسميته بفوبيا السياحة عند عينة الدراسة حيث التخوف وربما الحرص كان واضحاً في استجابات معظم مفرداتها. فهل يمكن التساؤل : هل هناك ما يسمى بفوبيا السياحة وما أثر هذه الفوبيا السياحية على المواطن العربي والسائح وبالتالي نواتج السياحة الاقتصادية والاجتماعية خاصة القيمية منها.

٣ ـ المحاور الـ٨٨ التي انتهت إليها هذه الدراسة والموضحة بالجداول من رقم (٦) حتى رقم (٩) تصلح كقائمة عناصر أساسية في بناء مقياس (استبانة) يمكن أن تصاغ عناصرها لقياس آراء مجموعات وجهات معينة تجاه أنواع الأمن السياحي الأربعة السالفة الذكر، هذه الدراسة تشكل

بوجه عام حيث توصي بالأخذ بما توصلت إليه المؤتمرات ذات العلاقة في الدول النامية :

أ ـ تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالسياحة، وتوفير قواعد معلومات عن قطاع السياحة .

ب ـ اجراء المسوح الاجتماعية للموارد البشرية والثقافية التي تمثل الجذب السياحي .

ج ـ التركيز على خطط التنمية السياحية وخاصة التسويق السياحي .

د ـ اعداد البرامج التدريبية في مجال السياحة .

هـ ـ تنظم مدخلات صناعة السياحة .

و ـ تنظيم برامج إعلامية وإعلانية تتعلق بالعرض السياحي .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

ابراهيم، معاوية (١٤١٢)، اعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار ، الحلقة العلمية حماية الآثار والاعمال الفنية.

ابو رباح، عبدالرحمن أحمد (١٩٨٧)، السياحة العربية: سياحة استراتيجية، عمان: مكتبة الملك فيصل.

ابو قحف، عبدالسلام (١٩٨٦)، محاضرات في صناعة السياحة، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

ابورباح، عبدالرحمن (١٩٧٥)، السياحة العربية: ابعاد ومرتكزات، الاتحاد العربي للسياحة.

الأدهمي، محمد مظفر (١٩٩٧)، مظاهر العولمة، مجلة آفاق عربية، العدد٣.

اسكندر ، نبيل رمزي (١٩٨٨)، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية . دار المعرفة الاجتماعية ، الأسكندرية ، مصر.

آل سعود، محمد بن سعد بن محمد (١٤١٥)، دور الإدارة في تحقيق أمن المتاحف والمباني الأثرية، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أمين، أحمد حلمي (١٤١٢)، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والاعمال الفنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

باران بول (١٩٦٧)، الاقتصاد السياسي والتنمية، ترجمة: أحمد فؤاد بديع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

البداينة، ذياب (١٤٢٠)، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

التقرير السنوي لمنظمة السياحة العالمية لعام ٢٠٠١م. منشور بجريدة الإهرام العدد الصادر بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠٠٢م.

توفيق، ماهر عبدالعزيز (١٩٩٧)، صناعة السياحة، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

الثقفي، سلطان بن أحمد (١٤١٧)، السياحة في المملكة العربية السعودية، السلوك والأنماط، دراسة استطلاعية ميدانية، الرياض: أركان الخليج والمنتدى العربي للدراسات والنشر، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٢)، مكافحة جرائم السياحة، الرياض.

الجحني، علي بن فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ (١٤٢١)، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ، مجلة الأمن والحياة، ع٢٣٣, ١٤٢٢هـ.

الجمعية العلمية الملكية (١٩٩٧)، قطاع السياحة في الأردن: واقع وتطلعات «دراسة تحليلية ميدانية»، عمان.

جهاز شرطة السياحة والآثار، انشأت جمهورية مصر العربية جهاز شرطة السياحة والآثار والذي أصبح مسئولاً عن أمن السياحة والآثار في عام ١٩٤٩م وعدل نظامه في اعوام ١٩٥٦، و ١٩٦١م.

الجوير، إبراهيم بن مبارك (١٩٩٩)، العولمة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٥٨، ص٤٢.

ـــــــــــــــ (د.ت)، الأمن العام وأثره في بناءالحضارة. مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

جيمس روزناو (١٩٩٧)، ديناميكية العولمة، ترجمة مركز الدراسات الاستراتيجية بالإهرام، القاهرة.

حداد، مهنا (١٩٩٧)، الأردن والسياحة: مشكلات وهموم على الساحة، اعمال ندوة الانثروبولوجيا والتنمية السياحية، أربد: جامعة اليرموك.

حسن، أماني رفعت (١٩٩٧)، السياحة والتنمية الاقتصادية... دراسة في التكامل السياحي لدول شرق البحر المتوسط، رسالة ماجستير، الإسكندرية: كلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية.

الخالد، محمد أسعد (٢٠٠١)، أحداث أمريكا وافغانستان ضربة موجهة للسياحة العالمية وفرصة للسياحة العربية البينية، «السياحة»، العدد الثاني، اكتوبر، بيروت.

خير، عادل محمد، جرائم السياحة في القانون المصري.

خير، عادل محمد (١٩٨٩)، الجرائم السياحية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

رباح، غسان (١٩٩٠)، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات بحسون لبنان.

الروبي، نبيل (١٩٨٥)، اقتصاديات السياحة، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

زعرور، محمد سعيد (د. ت)، العولمة، نشأتها واهدافها، عمان: دار البيارق.

الزوكة، محمد خميس (١٩٩٢)، صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

سالم، محمد محمود (١٩٩٤)، البعد الاستراتيجي لدور أجهزة الشرطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤتمر الشرطة العصرية عام ٢٠٠٠، القاهرة: وزارة الداخلية.

السباعي، بشير محمد (١٤١٢)، فلسفة قوانين الآثار وتطورها. ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السبكي، زينب (د. ت)، تلوث البيئة وتأثيره على الصحة العامة، بحث مقدم لمؤتمر حماية البيئة، القاهرة.

السراج، عبود (١٤١٢)، جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سيار الجميل (١٩٩٧)، العولمة اختراق الغرب للقوميات الآسيوية، رؤية مستقبلية، مجلة المستقبل، العدد ٢١٧.

السيد يس (١٩٩٦)، الوعي التاريخي والثورة الكونية، الطبعة الثانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

السيسي، ماهر عبدالخالق (٢٠٠١)، مبادئ السياحة، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

الشاهد، أحمد محمد (د. ت)، تأمين المناطق الأثرية وحراسة الآثار، حلقة بحث.

الشعلان، فهد (١٤١٩)، إدارة الأزمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشنواني، مدحت (١٤١٢)، أمن المنشآت الفندقية، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صبحي، محمد (١٩٩٨)، تأمين المنشأت السياحية العامة، حلقة بحث تأمين الأشخاص والمنشأت وتأمين المناطق السياحية، جامعة الشرطة المصرية معهد التدريب والتنمية.

الصياد، عبدالعاطي أحمد (١٩٩٠)، المعامل الف لكرونباخ و«نوعية استجابة المستجيب لعبارة أكتب اسمك إذا رغبت» بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة، ١٩٩٠م.

طنطاوي، يوسف (د. ت)، تأمين الحركة السياحية، حلقة علمية عن تأمين الأشخاص والمنشآت العامة.

طه، السيد أحمد وآخرون (١٩٧٩)، فاعلية الضبط الإداري في مجال الأمن الإقتصادي، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، جامعة الشرطة المصرية، ط٤.

الظاهر، نعيم؛ والياس، سراب (٢٠٠١)، مبادئ السياحة، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

عباس، عبدالحكيم (١٤١٢)، إجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عباس، مدحت، تلوث البيئة ومشكلة المرور، مجلة الأمن العام المصرية، عدد ١٠٥.

عبدالأحد، قاسم (١٩٩٥)، آفات جديدة للسياحة، المؤتمر السياحي الرابع، عالمية السياحة وعالمية التنقل، ماليزيا.

عبدالباقي، إبراهيم (د.ت)، حماية الآثار والتخطيط العمراني، ندوة حماية الآثار والأعمال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، .

عبدالصبور، محسن فتحي (٢٠٠١)، أسرار الترويح في عصر العولمة، ط١، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

العبد الله، محمد بن مسعود؛ والنعيم، مشاري (١٤٢١)، مقومات ومعوقات السياحة الداخلية، دراسة الأنماط السلوكية للأسرة السعودية في الفراغات المفتوحة، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

عبدالمقصود، عادل عبده (د.ت)، أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة لخدمة السياحة وإقرار الأمن السياحي، القاهرة: جامعة الشرطة، كلية التدريب والتنمية، الدورة ٦٧.

عبدالوهاب، صلاح الدين (١٩٩٨)، دور الدولة وقطاع الأمن العام والقطاع الخاص في تيسير العمل السياحي في ظل نظام اقتصاديات السوق، القاهرة: الجمعية المصرية لخبراء السياحة العلميين، الكتاب السنوي للسياحة والفنادق، منشأة المعارف.

العتيبي، عبدالرحمن؛ والعوفي، عبداللطيف (١٤٢١)، نموذج مقترح للإعلام السياحي السعودي: دراسة في النظرية وتحليل المضمون، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

عثمان، آمال (د.ت)، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر.

عثمان، فهمي سمير عثمان (١٤١٢)، الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عجوة ، عاطف عبدالفتاح، الأمن العام وأثره في بناء الحضارة .

العريشي، علي؛ والنهاري، أحمد (١٤٢١)، جزر فرسان دراسة في تنمية السياحة الداخلية، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

عزيز، عماد الدين (١٤١٢)، الشركات السياحية ودور الشرطة السياحية في الرقابة عليها، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العسكر، فهد؛ والحمود، عبدالله (١٤٢١)، الصورة الذهنية للإمكانات السياحية بمنطقة عسير ودور أنماط الإتصال في تكوينها، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

العضاضي، محمد بن سعيد (١٤٢١)، تجربة لجنة التنشيط السياحي بعسير مع الإعلام، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

علام، فؤاد (د.ت)، اخطار السياحة، الحلقة العلمية لمكافحة جرائم السياحة.

العلوي، مولاي علي (١٤١٢)، مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل القومي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

علي، محمد علي (١٤١٢)، العلاقات العامة في الشرطة واثرها على جمهور السياحة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عمر، محمد أحيد (١٤١٢)، الرقابة في الإعلام الإسلامي، الرياض: دار عالم الكتب.
العمري، محمد أحمد (٢٠٠١)، الأمن السياحي بين المفهوم والتطبيق في الأردن، اعمال ندوة السياحة في الأردن، الكرك: جامعة مؤتة.
العمري، محمد بن عوض (١٤٢١)، نحو تصميم وبناء نظام معلومات سياحي وطني، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.
العوجي، مصطفى (١٩٨٤)، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل البيروتية.
الغامدي، عبدالعزيز بن صقر (د.ت)، إمكانية التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: الندوة الجغرافية الرابعة لاقسام الجغرافيا بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
الغامدي، محمد بن عبدالله (١٤١٩)، دور الأجهزة العامة في تحقيق اهداف خطط التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على منطقة عسير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز.
غنيم، عثمان محمد (٢٠٠١)، برمجة رحلات المجموعات السياحية باستخدام اسلوب المناطق السياحية المرحلية لتحقيق تنمية سياحية إقليمية متوازنة في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، م١٦، ع٢.
غنيم، عثمان محمد (١٩٩٨) التخطيط التنموي الاقليمي، ط١، عمان: دار الصفاء.
غنيم، عثمان محمد؛ وسعد بنيتا نبيل (١٩٩٩)، التخطيط السياحي، عمان: دار الصفا للنشر والتوزيع.

فهمي، سمير عثمان (د. ت)، الأمن السياحي واثره على الأمن القومي.

القحطاني، محمد بن مفرح؛ وإبراهيم، عبدالمنعم علي (١٤٢٠)، حجم التدفق السياحي والخصائص العامة للسياحة بأبها الحضرية بمنطقة عسير للفترة من ١٤١١ ـ ١٤٢٠هـ، دراسة تحليلية إحصائية مقارنة.

القحطاني، محمد مفرح؛ أرباب، محمد؛ وإبراهيم، عبدالمنعم (١٤١٧)، السياحة، الأسس والمفاهيم ـ دراسة تطبيقية على منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية، جدة : دار العلم.

القرني، ضيف جاري (١٤٠٩ ـ ١٩٨٩)، الأمن والتنمية . . . الآثار المتبادلة، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القرني، علي بن ظافر (١٤٢١)، استراتيجية إعلامية دائمة الشأن السياحة جزء منها، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

قورة، عبدالحميد السيد (١٩٩٧)، حاجة السياحة إلى الأمن وحتميات التنمية، مؤتمر الشرطة وتحديات القرن الحادي والعشرين، القاهرة: جامعة الشرطة، وزارة الداخلية.

كامل، محمد فاروق (١٩٩٥)، دور الشرطة لمكافحة هذه الانماط من التلوث، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، مطابع ابليكيشن.

كامل، محمود (١٩٩٥)، السياحة الحديثة . . . علماً وتطبيقاً، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

كفافي، حسين (١٩٩١)، رؤية عصرية للتنمية السياحية في الدول النامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

لجنة السياحة الداخلية بمجلس الغرف السعودية (١٩٩٨)، ندوة ومعرض السياحة الوطنية الثالثة، السياحة الداخلية رؤية مستقبلية، مجلس الغرف السعودية، الرياض.

لطيف، هدى سيد (١٩٩٤)، السياحة: النظرية والتطبيق، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع.

المجالي، عبدالهادي (١٩٨٧)، نحو مؤسسة أمن عصرية، مؤسسة الخدمات العربية، عمان.

مجلة السياحة (٢٠٠١)، العدد الثاني، أكتوبر ٢٠٠١م، بيروت.

المحجوب، رفعت (١٩٧٣)، الاقتصاد السياسي، ج١، دار النهضة العربية.

محمود، محمد محمد التابعي (١٤١٢)، التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي، الحلقة العلمية مكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مختار محمد جمال الدين (١٤١٢)، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الآثري ودوره في حماية الآثار، الحلقة العلمية حماية الآثار والاعمال الفنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مرشد الاجراءات الجنائية، وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة.

مركز دراسات الجنوب والتعليم المستمر (٢٠٠١)، اعمال ندوة السياحة في الأردن: المحددات والرؤى، الكرك: جامعة مؤتة.

المسفر، باكر (١٤١٢)، الأمن في صناعة السياحة، ندوة مكافحة جرائم السياحة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مصطفى، فؤاد محمود (١٩٧٩)، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، دار المعارف، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط ٢.

المطبقاني، عبدالكريم بن صلاح (١٤٢١)، دور الإعلام السياحي في تنشيط السياحة الداخلية، دراسة ميدانية على المدينة المنورة، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

المغامس، أمين محمد (١٤٢١)، تشجيع السياحة الداخلية في الصحافة السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، ندوة الإعلام والسياحة الداخلية، أبها: جامعة الملك خالد.

مقابلة، خالد، وذيب، فيصل الحاج (٢٠٠٠)، صناعة السياحة في الأردن، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

ميرك، جون؛ ولويشتيان رالف (١٤٠٩)، الإعلام وسيلة ورسالة، ترجمة د. ساعد العرابي الحارثي، الرياض: دار المريخ.

نايف علي عبيد (١٩٧٧)، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢١، ابوظبي: مركز دراسات الوحدة العربية.

النجعي، علي بن محمد(١٤١٧)، الإعلام . . مفاهيم، الرياض: مطبعة سفير.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Burkart,A.J. & Medlik,.S.(1987), Tourism Past, Present and Future, Heinemann, London.

Davidson, R.(1989), Tourism, Pitman Publishing London.

Foster,D.(1985).Travel and Tourism Managment.Hong Kong: Macmillan Education.

Holloway, J.C. (1989), The Business of Tourism, Pitman Publishing, London.

Holloway, J.C. and Plant, R.V. (1988), Marketing for Tourism, Pitman Publishing, London.

M-Verr, Robert, Scocial Security, Pemeyluania, Mecahan Foundation, 1975,PP3,4.

Nirrussib, A.M., and Mill, R.C.,(1985), The Tourism System: An Introductory Text, Prentice-Hall, New York.

Nisbet R. The Study of Social Problems. New Yok, Harcourt. 1971.P.11.

Robinson,H.(1976), A Geography of Tourism, Macdonald and Evans, London.

WTO (World Tourism Organization), (1994). National and Regional Tourism Planning, London, ITP.